لا ثبت آقا سید جمال طهرانی
و بنده هم در خدمت ایشان
یکجلد نفلیه وغیره دارم

منه كى

محزونا في الغرف وعقدا منظوما في الدرر نثرت على جناب حضرة المشار
اليه ببنان الكناية وطرحت في سدة باب المومى اليه بلسان الاشارة
فانه محط رحال فضلاء الانام ومجمع العلماء الاعلام مخيم ارباب الفضل
والكمال وملجأ اصحاب الشرف والاقبال شعر يحوم حول داره العالمون
كما ترى الحجيج ببيت الله معتكفا رجاء منه ان يرفعوا من التراب
فيظهر ما لهم وينظروا فيها بعين الصواب فيزيد ذوا لهم وذاك ما مولى في الغاية
ومساولي في النهاية والعون من الله قوله علما باحثا عن احوال الموجودات
اى يبحث فيه عنها بمعنى انها يحمل على الموجودات حتى ان اى فرد يوجد
منها في الجملة امكن ان يعرف حاله بذلك العلم وذلك بان يجعل عنوان دال
اى وقت ما
على الموجود الخارجي موضوع المسئلة ويحكم على ذلك العنوان ليسرى الحكم
عنه الى ذلك الموجود فالمحمول في حكمنا حال لذلك الموجود المدلول عليه
بالعنوان مثلا اذا حكمنا على الجوهر بانه كذا فالمحمول حال لما صدق عليه
الجوهر وهو الموجود الخارجي ولعله اشار الى ما ذكرنا بايراد الموجودات
على صيغة الجمع وليس المراد ان موضوع الحكمة شيء واحد هو الموجود
الخارجي والالهي يجران يبحث فيهما عن الاحوال المختصة بانواعه فان
العلوم وان كان يبحث فيها عن احوال انواع موضوعها لكن لا عن احوالها
المختصة بها فان هذه احوال تعرض لامر اخص من الموضوع بل موضوعها اشيا
متعددة مشاركة في امر عرضي هو الوجود الخارجي كالواجب والجوهر والعرض
فان هذه الاشياء مثلا موضوع مجموع الحكمة يعني ان كل واحد منها يبحث عن
احواله في علم من مسايلها وح يجب ان يقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة

الحكيم والبداية ح

لها لواحد في تلك الاشياء مطلقا كما هو المذهب المختار حتى لا يكون من الاعراض
العامة الغريبة وان كان بعضهم يجوز ذلك البحث عن احوال تعرض لامر عام ذلك
ايضا قوله الخارجية • انما قيد الموجودات بها لان الغرض الاصلي من علم الحكمة
استكمال النفس باستحصال المعارف الحقيقية والكمالات الفكرية وهو في
ادراك الامور المتحققة في الخارج من الواجب تقدس وتعالى والامور المستندة
اليه في سلسلة العلية وغيرها وفي التحلي بالصفات القدسية بارتكاب الاعمال
السنية والاخلاق المرضية واما احوال المعدومات فلا كمال للنفس في معرفتها بعنده واذا
بحث عنها فيه كان على سبيل التبعية واما البحث عن الوجود الذهني فقد يقال انه بحث
عن احوال الاعيان ايضا من حيث انها هل لها نوع آخر من الوجود ام لا لكن يبقى ان
الامور العامة ان كانت موضوعاتها في نفسها لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن
احوال الموجودات الخارجية وصرح المحقق الشريف في حواشي المطالع بانها محمولات
يثبت هناك للاعيان مقيدة بقيود مخصصة لكنا نجد مسايل كثيرة نحكم فيها
عليها كما يقال الامكان امر اعتباري والوجود كذا والوحدة كذا اللهم الا ان يقال
انها في الحقيقة في هذه المسايل محمولات فان معنى قولهم الامكان امر اعتباري ان
بعض الماهيات اعني الجوهر والعرض يثبت لها هذا الامر الاعتباري وكذا معنى
قولهم الوجود كذا والوحدة كذا ان جميع الماهيات يثبت لها الوجود او الوحدة
المتصف بما يحمل عليه فعلى هذا لا يكون المنطق من الحكمة كما صرح به هذا لكن يفهم
من كلام الشيخ انه داخل فيه حيث قال في اشاراته ايها الحريص على تحقق الحق اني
مهد لك في هذه الاشارات والتنبيهات اصولا وجملا من الحكمة ومبتدئ من علم المنطق
وقال العلامة في المحاكمات الحكمة النظرية اربعة اقسام لانها اما ان يكون مطلوبة لتحصيل
ساير العلوم وهو المنطق او مطلوبة لذاتها ولا يخلو اما ان يكون علما بامور يحتاج

يحتاج الى المادة اولا الثاني هو العلم الاعلى والاول اما ان يكون احتياجه الى المادة في التصور اولا الاول هو العلم الطبيعي والثاني الرياضي ومنهم الذين اختلفوا في ان المنطق هل هو من العلوم ام لا قال الامام والحق انه نزاع لفظي لانه ان اريد بالعلم صورة كل مدرك يكون للنفس شعور سواء كان موجودا في الخارج اولا كما هو مذهب الجمهور فالمنطق علم وقسم من الحكمة قوله على ما هي عليه في نفس الامر يعني انه لا يتقبل التغير بتغير الملل والاوضاع فلا يرد مسايل العلوم الشرعية ولا العربية لامكان التغير فيها وقوله بقدر الطاقة البشرية متعلق بقوله ما هي عليه اي يبحث فيه عن احوال الموجودات الخارجية على ما هي عليه في نفس الامر بحسب جهد البشر واعتقادهم فان معرفة احوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر مطلقا لا يتيسر لغير علام الغيوب فيدخل في التعريف ما هو سفسطة من مسايله ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله باحثا مع ملاحظة القيود قوله وقسم يبحث فيه عن احوال القسم الثاني فيكون موضوع الحكمة العملية هو الاعمال الصادرة منا وهذا هو الحق كما صرح به بعض المحققين ولو سمع من اطلاقاتهم ان موضوعها النفس الانسانية من حيث يصدر عنها افعال جميلة محمودة او قبيحة مذمومة فعلى سبيل المسامحة في العبارة نظرا الى ان الغرض منها تزكية النفس ومآلا ان موضوعها الافعال نفسها قوله لانها اما ان يبحث فيها عما يوجد في الخارج بلا مادة آه مثل الواجب تعالى والمجردات قد يقال فيه بحث لان العدد قد يوجد في الخارج بلا مادة مع انه يبحث عنه في الرياضي قلت هذا بناء على ان المراد بما يوجد في الخارج بلا مادة ما يوجد فيه بلا مادة في الجملة كما هو المتبادر بقرينة المقابلة بقوله عما لا يوجد في الخارج الا معها ونحن نقول ان العدد قد يوجد في الخارج بلا مادة كما اذا كان عارضا للمجردات مثلا فينبغي ان يبحث عنه في الالهي دون الرياضي واما اذا كان المراد ما يوجد فيه بلا مادة دايما فقال صاحب المحاكمات

مطابقة للامر الحاصل في الخارج كما هو مذهب العامة اي فالمنطق قبيل العلوم وان كان اريد به

انه خروج عن الالهي ح اكثر باب الامور العامة كالوحدة والكثرة والعلية والمعلولية
والهوية لانها قد يوجد مع المادة وانت خبير بان هذا انما يصح اذا كانت هذه الامور
على تقدير وجودها في الخارج موضوعات نعم بقي ح انه ينبغي ان لا يبحث عنه في
الرياضي فان قلت المراد ما يوجد في الجملة كما هو المتبادر لكن صرح العلامة في
المحاكمات بان العدد تعتبر تارة من حيث هو وبهذا الاعتبار يكون من الامور المجردة
عن المادة ويبحث عنه في باب الوحدة والكثرة من الامور العامة ويعتبر اخرى من حيث
تعلقه بالمادة ويبحث عنه بهذا الاعتبار في الرياضيات قلت هذا الكلام لا
يجديك نفعا لان المراد بالمادة التي يعتبر تعلقه بها ويبحث عنه بهذا الاعتبار
في الرياضي معروض العدد وهو المراد في كلام العلامة والمادة ههنا هي الجسم
والجسماني فالعدد اذا اعتبر تعلقه بالمجردات يجب ان يبحث عنه في الرياضي
مع انه يصدق عليه انه يوجد في الخارج بلا مادة بمعنى الجسم والجسماني الذي
هو المراد ههنا فالاعتراض باق بحاله قوله وهو العلم الاعلى ه وذلك لانه
يبحث فيه عن ذات الواجب تعالى والمبادي الاعلى قوله الموسوم بالالهي ه
تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه وكذا الموسوم بالفلسفة الاولى والفلسفة
في اللغة اليونانية التشبه بحضرة واجب الوجود في العلم والعمل بقدر الطاقة
البشرية لتحصيل السعادة الابدية وكذا الموسوم بما قبل الطبيعة للقبلية
بالذات والشرف وبما بعد الطبيعة للبعدية بحسب التعليم قوله وح
اما ان يمكن تجريده عن المادة كالخطوط والسطوح والدوائر والكرة
الى غير ذلك مما لا يحتاج في تعقلها الى مادة وهو العلم الاوسط الموسوم بالرياضي
اما كونه اوسط فلتوسطه بين ما لا يحتاج الى المادة مطلقا وبين ما يحتاج
اليها مطلقا واما تسميته بالرياضي فلان للنفوس رياضة به او لانهم يفتتحون

وملحوق بآخر هي تمام المداخلة فافهم قوله واذا بطل التالي بتقسيمه بطل
المقدم وهو امكان الجزء الذي لا يتجزى قلت فيه بحث وهو ان لزوم
التالي اي جواز تعدد الافراد مع الترتيب المذكور اللامتناهي نظرا الى
مذهب الخصم لا الى نفس الامر كما ذكرنا وح لا يلزم في ابطاله بتقسيمه ابطال
المقدم في نفسه نعم يلزم ابطاله عند الخصم فكان جدلا خارجا عن قانون
الحكمة وعبارته مشعر بان مراده لزوم بطلان المقدم في نفسه وما ذكرنا بعينه وارد
في الوجه الثاني ايضا فالصواب ان يورد دليلا يدل على استحالة وجوده مطلقا وجعل
هذا الدليل وكذا دليل الثاني دليلا على استحالة تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى والدليل
الذي يدل على استحالة وجوده مطلقا ان يقول ان المتحيز بالذات لا بد ان يكون
ما يحاذي منه جهة الفوق غير ما يحاذي منه جهة التحت وكذا ما يحاذي منه جهة
اليمين غير ما يحاذي منه جهة اليسار وكذا ما يحاذي منه قدامه غير ما يحاذي منه
خلفه وكل متحيز بالذات لا بد وان يكون منقسما في الجهات الثلث فان قيل ما يحاذي
منه هذه الجهات الست هو اطرافه الخارجة منه فيلزم التعدد في اطرافه الحالة فيه
لا في ذاته قلنا هذه الاطراف ان كانت داخلة في ذاته كان الانقسام ظاهرا
والا فما حل فيه طرفه الفوقاني غير ما حل فيه طرفه التحتاني والا لكان الاشارة
الى احد طرفيه عين الاشارة الى الآخر وهو محال بالضرورة فلا بد ان يفرض
في ذاته شيء غير شيء فيكون منقسما ولو تم هذا الدليل يدل على استحالة الخط
والسطح الجوهريين ايضا ولا ينتقض بالنقطة والخط والسطح العرضيين فانها
غير متحيزة بالذات وغير مالية للمكان والبديهة تحكم باختلاف الجهات والاطراف في
فيما هو متحيز بالذات ومالي للمكان تامل قوله لم يتميز احدهما عن الآخر في الوضع

١

فانه يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخرى فملاقاة احدهما

لاحد الطرفين من غير استحقاق والاخرى للآخر دون العكس يكون ترجيحا بلا

مرجح وهو محال فان قيل لم لا يجوز ان يفيد الفاعل الاستحقاق ايضا قلنا كما ان

التخصيص من غير استحقاق ترجيح بلا مرجح فكذلك تخصيص افادة الاستعداد

ايضا ترجيح بلا مرجح واما انه هل يجوز الترجيح بمجرد ارادة الفاعل المختار من غير مرجح

فالحكماء زعموا ان بديهة العقل شاهدة بخلافه واما الاشاعرة فقد جوزوا ترجيح

لاحد مقدوريه بلا مرجح ولذلك امكنهم القول بان افعال الله تعالى غير معللة بالغرض

مع كونه فاعلا بالقصد والاختيار وتمسكوا في هذا التجويز بقدحي العطشان

ورغيفي الجايع وطريقي الهارب من السبع مع المساواة في جميع الجهات التي

يتصور الترجيح بها وفرقوا بين الترجح بلا مرجح والترجيح بلا مرجح وقالوا

ترجح احد المتساويين بلا سبب من خارج ضروري البطلان كيف ولو جوز

لزم انسداد اثبات الصانع واما الترجيح من غير مرجح فليس بمحال بل المؤثر

اذا كان مختارا فهو يرجح بارادته اي مقدوريه شاء فالاولى ان يقال ان

اتحد محل النهايتين في الوسط يلزم ان يكون ما يلاقي احدهما ملاقيا للاخرى

بالضرورة فيكون كل واحد من الطرفين ملاقيا للنهايتين معا فيكونان متلاقيين

قطعا فلا يكون الوسط مانعا وقد فرضناه كذلك هف والحق ان اتحاد نهايتي

شيء واحد غير معقول كما يظهر عند من له ادنى تامل نعم انما يتعقل ذلك في نهايتي

جزءين متلاقيين قوله والثاني ان لا يكون على الملتقى ما فرض علة قلت فيه بحث لانه

لا منافاة بين كونه على الملتقى وتلاقيه لاحدهما حتى يلزم من تلاقيه لاحدهما عدم

كونه على الملتقى اذ من الاحتمالات ان يكون على الملتقى مع تلاقيه لاحدهما غاية الامر

الامران هذا الاحتمال ايضا خلاف المفروض لاستلزامه عدم تلاقي الاجزا لكن كلام
الشارح مبني على ان ما فرض على الملتقى وقع على احدهما من غير ان يقع على الملتقى
ومعها احتمال اخر وان كان بعيدا وهو ان يكون على الملتقى على وجه يكون ملاقيا
بتمامه لكل واحد منهما وح يلزم ان يكون احدهما متداخلا في الاخر فلا يكون
هناك ملتقى ومفصل بحث قوله والثالث تجزى الوسط قلت يمكن ان يقال
ان هذه الصورة ايضا يستلزم تجزيتها باسرها لانه مايلاقيه كل واحد من الملاقيين
للاخر منها غير مايلاقيه كل واحد منهما ما فرض على الملتقى قوله وعلى هذا التقدير
اى تقدير ايراد شق المتروك في المتن وهو انه اما ان لايلاقي شيأ من الملتقيين
لايرد الاعتراض الظاهر انه اراد به اعتراض الشارح الجنكى كما هو دابه وهو
انه لم لا يجوز ان يقع على نفس المفصل بان ينطبق عليه لا بان يزيد عليه حتى يلزم
احد الاقسام الثلثة واجاب عنه بانه لو انطبق على المفصل لما زاد المقدار
وهذا على خلاف رأيهم قال المحقق الشريف في حواشيه قد يقال على تقدير
الانطباق على نفس المفصل لابد ان يكون ملاقيا لهما بالضرورة وح اما ان يلاقي
بتمامه لكل واحد منهما فيكون احدهما متداخلا للاخر فلا يكون هناك ملتقى
ومفصل بل تداخل احدهما في الاخر وهو خلاف المفروض وان كان ملاقيا
ببعض لكل منهما بتمامه او ببعضه لزم انقسامه وحده او انقسام الجميع قلت فيه
بحث وهو ان قوله على تقدير الانطباق على الملتقى لابد ان يكون ملاقيا لهما
بالضرورة في محل المنع لم لا يجوز ان يقع على نفس الملتقى بانه لا يزد عليه حتى يلزم
التلاقي والتماس بما عداه من الجزء وتقرير الجواب انه لو انطبق على الملتقى
لما زاد المقدار والحجم لان زيادة المقدار بالتركيب وانضمام الاجزاء بعضها مع

بعض وهو معنى التداقى واذا انتفى التداقى انتفى زيادة المقدار اما انه انتفى
التلاقى فان الجزء اذا وقع على نفس الملتقى بحيث ينطبق عليه يكون بين الجزئين
ما يسع الجزء الواقع على الملتقى فيه فيمكن دخوله فيما بينهما فلم يكن بين الجزئين
ايضا تلاق فلا يحصل مقدار لكن يرد ان هذا الجواب جدلى اذ اللازم
خلاف راى الخصم وهو خارج عن قانون الحكمة كما ذكرنا ثم اعلم ان فى
هذا المقام كلاما يبتنى عليه المرام وهو انه يلزم القائلين بالجزء الحسى يكذبه ما يشهد
من تفكك الرحى فانا اذا فرضنا خطا خارجا من مركز الرحى الى الطوق
العظيم منها فذلك الخط يكون مركبا من اجزاء لا يتجزى فاذا تحرك الجزء الابعد
من المركز من هذا الخط وهو الذى على الطوق جزءا واحدا من مسافة فالجزء
الذى يلى الابعد ان تحرك اقل من جزء كان الجزء منقسما وان تحرك هو ايضا
جزءا واحدا من مسافة نقلنا الكلام الى الجزء الثالث والرابع وهكذا
الى الجزء الذى يلى المركز فان تحرك شئ منها اقل من جزء لزم انقسامه وان تحرك
كل واحد منها جزءا واحدا لزم ان يكون مسافة الجزء الذى يلى المركز وحركته
مساوية لمسافة الجزء الذى على الطوق العظيم وحركته وهو محال بالضرورة وان
سكن الجزء الذى يلى الابعد حين تحرك الابعد جزءا لزم انفصاله عنه وكذا الحال
فى سائر الاجزاء فيلزم تفكك الرحى على مثال دوائر محيط بعضها ببعض ويظهر
ذلك باخراج الخطوط المتلاصقة من مركز الرحى الى الطوق العظيم منها فى جميع
الجهات والعجب انهم التزموه وقالوا ان الرحى يتفكك على مثال دوائر كما ذكرتم
لكن الفاعل المختار يلصق بعضها ببعض ولا يشعر الحس بذلك للطافة الازمنة
التى يقع فيها التفكك وانت خبير بان من وفق لاسناد الامر الى قدرته واختياره

واختياره جل سلطانه لا حاجة له الى ارتكاب هذه المؤنة والتزام

تعسف يشهد الحس بكذبه وما يقال من ان في اثبات الجوهر الفرد نجاة

من كثير من ظلمات الفلاسفة فان اثبات الهيولى مبنى على نفيه ويلزم

من القول بالهيولى قدم الاجسام وان هلاك البدن لا يكون بتفرق الاجزاء

بل بنفي الصور والاعراض والمعدوم لا يعاد وغير ذلك من اللوازم فنقول

انه كما يكون مبنيا على نفي الجزء يكون مبنيا على مقدمات اخرى لم يثبت بعد

كما ستطلع على حقيقته ان شاء الله المتعال وعلى تقدير التسليم انما يلزم

ذكر اللوازم اذا لم يكن الفاعل مختارا فبالجملة ملاك الامر على اثبات

الاختيار وعدمه فمن اثبت الاختيار كالاشاعرة ونحن اتقنى سيرتهم

شكر الله سعيهم لا حاجة له الى ارتكاب امر تقتضي البديهة ببطلانه قوله

يسمى احد الحالين صورة جسمية وثانيهما صورة نوعية قال بعض

الافاضل هذا القول يستلزم عدم انحصار الجواهر في خمسة وهو خلاف

ما عليه القوم قلت انهم ارادوا بالصورة اعم من الجسمية والنوعية لانهم

يسمون للجوهر الغير المفارق الحال في جوهر اخر صورة وهي اعم من ان يكون

جسمية او نوعية يرشدك الله الى ما ذكرنا ما ذكره في شرح المواقف فانه لما قال

المص الجوهر ان كان حالا في جوهر اخر فصورة قال المحقق الشريف اما

جسمية او نوعية مع ان الانحصار ايضا لم يثبت بعد قال الامام لا يدل

الدلالة على ان الجوهر المركب من الجوهرين الحال والمحل هو الجسم فانه لا استبعاد

في وجود جوهر غير جسماني يكون مركبا من جوهرين احدهما حال في الاخر

متقوم له قوله ويسمى الثالث المحل مادة وهيولى قال الشيخ في الفصل

الثاني من الفن الاول من طبيعيات الشفا، ان الهيولى من جهة انها بالقوة قابلة
للصورة او الصور يسمى هيولى لها ومن جهة انها حاملة لها بالفعل يسمى موضوعا
لها ومن جهة انها مشتركة للصور كلها يسمى مادة وطينة ولانها تنحل اليها
الجسم بالتحليل فيكون هي الجزء البسيط القابل للصورة من جملة المركب يسمى
اسطقسا قوله لانها الجوهر المتصل القابل للابعاد هذا ما ذهب اليه الجمهور
من ان القابل للابعاد في الحقيقة هو الصورة الجسمية واما الهيولى فهي قابلة
للصورة الجسمية فعلى هذا تعريف الشارح الجنكي بل جمهور المتاخرين
للجسم الطبيعي بانه الجوهر القابل للابعاد لا يكون مانعا لصدقه على الصورة الجسمية
وحدها بل لا يصدق على المعرّف اصلا وقال المحقق الشريف في شرح المواقف انه
لا باس به لان الجسم في بادي الراي هو هذا الجوهر الممتد في الجهات اعني الصورة
الجسمية لكن انت خبير بان مثل هذا لا يليق بكلام الادباء المسامحين فضلا
عن ان يكون في تعريف الحكما المحققين قال الاستاذ الفاضل القوشجي ارادوا
بالابعاد الخطوط الثلاثة المتقاطعة على زوايا قوايم ويتقيد كونها على الوجه
المذكور لتحقق ان المعتبر في الجسم قبول الابعاد على هذا الوجه وان كان هو
قابلا لابعاد كثيرة لا على هذا الوجه لا للاحتراز عن السطح على ما قيل لخروجه
عن الحد بالجوهر وارادوا بالقبول الامكان يعني يمكن ان يتحقق فيه خطوط
كذلك وانما اعتبر الامكان دون الوجود لان تلك الابعاد ربما لم يكن موجودة
فيه كما في الكرة والاسطوانة والمخروط المستديرين وربما كانت موجودة
فيه كما في المكعب وصرح ايضا في شرح المقاصد وشرح المواقف بان الابعاد
المتقاطعة على الزوايا القائمة قد يكون متحققة بالفعل كما في الجسم المكعب وقد

6

وقد يكون بالفرض كما في الكرة والاسطوانة والمخروط المستديرين قلت

قلت فيها بحث لانه ان اريد بالابعاد الخطوط كما هو الظاهر وصرح به

ايضا في المحاكمات فالشبهة في انها على ذلك الوصف مفروضة في الكل ولا

وجود لها بالفعل في المكعب ايضا وان اريد بها الامتدادات الاخذة

في الجهات على ما هو حقيقة الجسم التعليمي اعني الكمية القائمة بالجسم السارية

فيه والبعد بما بعيل كلامهم على ما صرح به في شرح المقاصد فبعد تسليم تحققها

على وصف التقاطع على الزوايا القائمة بالفعل فالاجسام كلها مشتركة

في ذلك على ما لا يخفى وان اريد بها السطوح على ما جوزه في شرح المواقف

فالحكم ما ذكرنا في الخطوط فان معنى التقاطع المذكور على ما صرح به في شرح

المقاصد وغيره ان يفرض في الجسم بعدا كيف اتفق ثم آخر يقاطعه في اي   بحيث م

جهة شئنا بحيث يحصل اربع قوايم ثم ثالثا يقاطعهما بحيث يحصل منه بالنسبة

الى كل من الاولين اربع قوايم والمخلص عنه ان يراد بالتقاطع المذكور اعم من

ان يتجاوز احد البعدين عن الاخر او اتصل به على وجه لو اخرج يحصل

اربع قوايم فالخطوط والسطوح المتقاطعة بهذا المعنى موجودة بالفعل

في المكعب وزاد بعضهم قيد الفرض وقال هي جوهر يمكن ان يفرض فيه الابعاد

الثلثة قال الاستاذ ولعله غير مفيد مع وجود قيد الامكان بل مخل لانه

يدخل ح ما قصد اخراجه اعني الجواهر المجردة لان فرض الابعاد الثلثة

فيها ممكن غاية الامر ان يكون المفروض محالا قلت هذا الغرض صح لان

فرض عدم قبول الابعاد ممتنع وفيها مجردة تامل تدبر قوله المدارك

من الجسم في بادي النظر ذهب الحكماء الى ان الجسم ليس مريا بذاته

بذاته بل المرئي اولا وبالذات هو اللون والضو القايم بالسطوح والالذي
الهوا لكنه غير مرئي لخلوه عنهما ثم المعتقل بمعاونة الحس يحكم بان
ما بين تلك السطوح جوهر ممتد في الجهات فهو مرئي ثانيا وبالعرض
فالنظر ههنا بمعنى الفكر نظرا الى هذا المذهب وهو المناسب للمقام فمعنى
بادي النظر ابتداء الفكر وذكر بان يكون مشتقا من الحبوه ويمكن ان يكون
من الناقص والمعنى ظاهر الفكر واما المتكلمون فقد ذهبوا الى انه مرئي
بذاته لكن يشترط تكيفه باللون والضو واختار المحقق الطوسي
هذا المذهب وادعى الضرورة في ذلك واما ان الهوا غير مرئي فلعدم
تكيفه بهما فعلى هذا يكون النظر بمعنى الرؤية قوله واما الهيولى فهي التي
يريد المصنف اثباتها اعلم ان الحكماء صادوا فرقتين فذهب افلاطون
ومن تابعه ومنهم الحكيم الطوسي الى ان ذلك الجوهر المتصل قايم بذاته غير
حال في شي آخر وهو الجسم المطلق فهو عندهم جوهر بسيط لا تركيب فيه
بحسب الخارج اصلا قابل لطريان الاتصال والانفصال عليه مع بقايه
في الحالين في ذاته فهو من حيث جوهره وذاته يسمى جسما ومن حيث
قبوله للصورة النوعية لانواع الاجسام يسمى هيولى وزبدة ما احتجوا به
انه لو اقتضى اتصال الجسم وقبوله الانفصال ثبوت مادة سوى الجسم لزم
التسلسل او وجود مواد لا يتناهى وذلك لان الجسم المتصل اذا انفصل
الى جسمين فاما ان يكون مادة احدهما مادة الاخر بعينها وهو محال لاستلزامه
ان يكون الواحد بالشخص في آن واحد في مكانين واما غير ما وح
ان كان مادة كل منهما حادثة بعد الانفصال لزم التسلسل لان كل حادث

حادث مسبوق عندهم بالمادة ويكون تلك المادة ايضا حادثة على هذا
التقدير فيحتاج الى مادة ثالثة وهكذا وان كانت موجودة قبل الانفصال
لزم اشتمال الجسم على مواد موجودة بالفعل لا ينتهي عددها الى حد
يقف عنده كما عرفت في الانقسام فلابد ان يكون تلك المواد غير
متناهية بالفعل اولو كانت متناهية لوقف عددها اذا وصل الانقسام
الى مرتبتها واجيب بان المادة متشخص هو عند الانفصال هو عند
الاتصال ليس واحدا ولا متعددا في ذاته بل بالعرض واحد عند الانفصال
الواحد متعدد عند الانفصال فلا نسلم ان المادتين لو كانتا موجودتين
بالفعل في الجسم المتصل الواحد لكان مشتملا على مواد بالفعل وانما يلزم لو
كانتا موجودتين فيه بالفعل مادتين وليس كذلك بل هما موجودتان فيه
مادة واحدة بالاتصال الواحد فلا يلزم وجود الاجزاء فيه بالفعل وذهب
ارسطو ومن تابعه الى ان ذلك الجوهر المتصل حال في جوهر آخر يسمى بالهيولى
الاولى واختار المصنف هذا المذهب ويريد اثباتها بالبرهان في هذا الفصل
قوله اواشياء كالخطوط والسطوح الجوهرية التي ينتهي بالانقسام اليها
كما هو الظاهر فيلزم الجزء الذي لا يتجزى وهو باطل لكن هذا على تقدير
القول بانتهائها الى الجزء واما اذا لم يقل احد بانتهائها اليه فنهاه في نفسه
ايضا باطل كما ذكرنا قوله فيلزم تركب الجسم بالفعل من اجزاء غير متناهية
وح يلزم ان يكون جميع الانقسامات التي لا يتناهى حاصلا في الجسم بالفعل
وهو مستلزم لتركب كل جسم من اجزاء لا يتجزى غير متناهية كما هو مذهب
النظام ويلزم مع ما تقدم من ابطال الجزء النقض بوجود المؤلف مما
يتناهى فانا لو فرضنا اجتماع ثمانية اجزاء مثلا بحيث يصير المركب منها

طويلا عريضا عميقا منقسما في الجهات الثلث متقاطعا امتداداته
على زوايا قايمة فبالضرورة يكون جسما مع تناهي اجزايه وينتقض ح
قوله كل جسم مؤلف من اجزاء لا يتناهى بالفعل وايضا يلزمه انه لو كانت
مسافة متناهية المقدار مركبة من اجزاء غير متناهية موجودة فيها
بالفعل لامتنع قطعها في زمان متناه ويحكى ان النظام لما اورد هذا الالزام
عليه التجا الى القول بالطفرة وقال ان المتحرك قد يقطع المسافة بان يحاذي
بعض اجزايها دون بعض ومن الشواهد الحسية لبطلانها انا اذا نقطنا القلم
فحصل خط اسود من غير ان يبقى في خلاله اجزاء بيض وليس ذلك لفرط
اختلاط الاجزاء البيض بالسود بحيث لا يمتاز عند الحس لان الاجزاء
الممسوحة اقل من المطفورة بل لا نسبة لها اليها لكونها غير متناهية فينبغي
ان يقع الاحساس بالبيض قلت ولعل ما اوقعه في هذا السفسطة ما
قرع سمعه من ان الزاوية الحادة تصير منفرجة من غير ان تصير قايمة كما سيتبين
في تلثين من ثالثة الاصول لكن لم يظهر عنده حقيقته وقد بسطنا الكلام في الحواشي
المتعلقة بشرح اشكال التاسيس فان قيل انه لم يقل بلا تناهي الاجزاء
في كل امتداد يفرض في الجسم فانه يجوز ان يكون جميع اجزاء الجسم غير متناهية
لكن كل امتداد يفرض في الجسم يكون اجزاؤه متناهية قلنا القول بالاجزاء
الغير المتناهية انما كان لضرورة قبول الجسم الانقسامات الغير المتناهية ولا شك ان
الجسم يقبلها في كل امتداد يفرض فيه قوله وهذا الجسم الذي يطرء عليه الانفصال.
قال بعض الافاضل فيه بحث لانا لا نسلم ان هذا الجسم يطرء عليه الانفصال
والمشاهدة لا تدل الا على ان بعض الاجسام يطرء عليه الانفصال وهذا بعينه
ما قال الامام في المباحث المشرقية من ان هذا البرهان موقوف على ابطال

ابطال قول من يقول ان مبادى الاجسام اجزاء متجزية فى الوهم غير قابلة
للتجزية بالفعل اعنى ذيمقراطيس واتباعه فان الاجسام المحسوسة عندهم
ليس لها اتصال حقيقى بل اتصالها عبارة عن اجتماع تلك الاجزاء وانفصالها
عبارة عن تفرقها واما كل واحد من تلك الاجزاء ففيه اتصال حقيقى وغير قابل
للانفصال فاذن ما يقبل الانفصال فهو غير متصل بالحقيقة وما هو متصل با
لحقيقة فهو غير قابل للانفصال واجاب عنه المحقق الطوسى بان القسمة الوهمية
بحدث فى المقسوم اثنينية بساوى طباع كل واحد منها لطباع المجموع
وطباع الجزء الخارج الموافق له فى الماهية فيجوز على الجزئين المتصلين
المفروضين فى جزء واحد ما يجوز على الجزئين المنفصلين اعنى الجزء الذى
قسم والجزء الخارج الموافق له فى الماهية من الانفكاك الواقع فى الاتحاد الالهى تعالى
فجواز القسمة الوهمية ملزوم لجواز القسمة الانفكاكية فبطل مذهب
ذيمقراطيس واتباعه وقد نناقش فيه بانه لم لا يجوز ان يكون لازما لماهية
كل جزء اخص نوعه فى شخصه بسببه لا بد لنفى ذلك من دليل فلا يجوز على احدهما
ما يجوز على الاخر فلا يلزم جواز القسمة الانفكاكية على الجزئين المتصلين المفروضين
فى جزء واحد وان بنى الدليل على تسليم الخصم بناء على ان ذلك الاجسام متوافقة
فى الماهية على مذهبه كان جدلا خارجا عن الحكمة قلت وايضا على تقدير توافقها
فى الحقيقة كما اعترف به الخصم لا معنى لقوله بساوى طباع كل واحد منهما طباع
المجموع وطباع الجزء الخارج الموافق للمجموع فى الماهية فيما يكون الجزآن فيه
بمجرد التوهم لان الجزء هناك لا يكون بحسب نفس الامر حتى يكون له طباع فلا يصح ان
يقال ان طباع كل واحد منهما موافق لكذا بحسب نفس الامر وعلى تقدير ان يكون

للجزء المفروض هناك طباع لكن لانسلم ان يكون يكون طباعه مساويا
لطباع المجموع و لا الطباع الجزء الخارج الموافق للمجموع في الماهية فان
الخصم وان سلم الاتحاد في الماهية لكن يمنع ذلك الاتحاد في الاجسام ولا يلزم
منه ان اجزائها ايضا موافقة لها فيها تامل تدر وما قيل من انه لم لا يجوز ان
ان يكون كل جزء متشخصة بتشخصات عايقة عن الانفكاك فليس بشيء لان
عدم قبول الانفكاك ح نظرا الى العايق الخارجي لا الى نفس الطبيعة وهو لا
يضرنا قوله والقابل يجب وجوده مع المقبول فيلزم ان يكون موجودا مع
الانفصال فلزم اجتماع الاتصال والانفصال في الجسم ضرورة وانه محال
سواء كان الاتصال عرضيا او جوهريا وفي هذا المقام كلام سنذكره لا يقال
بذا اي وجوب وجود القابل مع المقبول اذا لم يكن المقبول معدما للقابل
ولم لا يجوز ان يكون ما نحن فيه من هذا القبيل فلا يلزم اجتماع الاتصال
والانفصال لانا نقول المقبول اذا كان معدما للقابل لا نعدم هو ايضا عند
انعدام قابله وهذا بين لا سترة فيه ونحن قد نشاهد هذا الانفصال
فلا يكون قابله معدوما فلزم ما ذكره قوله وتحقيق هذا الكلام قلت لما
سلك مسلكا اوقع الطالبين بالقول الواهي في غمار الدواهي فان اكثر مقدمات
المذكورة في اثبات مطلوبه مما لا يفيد شيئا اورد ما يسميه تحقيقا قوله
مشتركة في الحدود والنهايات على لفظ اسم الفاعل يعني حدودها ونهاياتها
فصول مشتركة بينها قوله اذا هذا الجوهر لما لم يكن له اتصال لم يكن جوهرا
متصلا فلا يكون بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة فلم يكن جسما طبيعيا
لان قابلية الابعاد الثلثة ان لم يكن فصلا على ما هو المشهور فلا اقل

٩

اقول فمن ان يكون لازمة فعند طريان الانفصال عليه لا يبقى جسما بل ينعدم
جسميته ويحدث جسميتان اخريان وبما ذكرنا تم مطلوبه ولا حاجة الى
قوله بل جوهرا مفارقا فيه يتوجه عليه ما قد قال بعض الافاضل من انه ان اراد
انه لو لم يكن له اتصال اصلا لكان جوهرا مفارقا فمسلم لكنه لا يفيد المطلوب وان
اراد انه لو لم يكن له اتصال لازمة لماهيته بحيث ينعدم بانعدامه لكان جوهرا
مفارقا فممنوع فان الهيولى عندهم ليس لها اتصال بهذا المعنى مع انها ليست
من المفارقات لكن هذا انما يتوجه اذا حمل المفارق بمعنى المجرد ولما اذا
حمل بمعنى غير المتصل فلا ورود له قوله فعند طريان الانفصال يزول الاتصال
الكائن قطعا وينعدم المتصل لانعدام لازمه للاستاد هاهنا كلام وهو
ان الاتصال بهذا المعنى عرضى زائد على حقيقة الجسم يتوارد عليه ولا نسلم
ان الجسم عند طريان الانفصال عليه ينعدم ذاته وانما ينعدم وصفه والقابل
للابعاد الثلثة بالحقيقة هو الجسم التعليمى اعنى الكمية السارية فى جميع الجهات
الثلث والجسم الطبيعى انما يتصف بالقابلية بالعرض وبتبعية كونه
معروضا للجسم التعليمى فالجسم اذا طرا عليه الانفصال انعدم عارضه لاذاته
اعنى الجسم التعليمى الذى كان قبل الانفصال وحدث عارضان اخران
اعنى الجسمين التعليميين الحادثين بعد الانفصال وقابلية الابعاد لازمة
للجسم الطبيعى لا ينفك عنه لعدم انفكاكه جسم تعليمى ما عنه فهو مع الجسم التعليمى
الواحد متصل واحد ومع الجسم التعليمى المتعدد متصل متعدد كما يقولون ان
الهيولى مع الصورة الجسمية الواحدة متصلة واحدة ومع الصورة المتعددة
متصل متعددة فانتم تقولون ان الصورة الجسمية متصلة فى حد ذاتها لا
يقبل الانفصال بل ينعدم عند الانفصال ويحدث صورتان اخريان

والهيولى لكونها في حد ذاتها لا متصلة ولا منفصلة باقية في الحالين
ونحن نقول المتصل في ذاته انما هو الجسم التعليمي وهو الذي ينعدم ويحدث
والجسم الطبيعي لا متصل في حد ذاته ولا منفصل بل هو موجود باق فلا حاجة
الى اثبات الهيولى قلت القابل للابعاد انما يكون الابعاد خارجة عنه ولا
يخفى ان الابعاد مقومة للجسم التعليمي لا خارجة عنه كما صرحوا به فلا يكون
القابل لها بالذات هو الجسم التعليمي بل هو الصورة الجسمية نعم يمكن ان يقال
لا نم ان الاتصال المخصوص من لوازم ماهية الجسم حتى اذا طرأ عليه الانفصال
لم يكن قابلا للابعاد الثلثة غاية ما في الباب انه يلزمه اتصال ما فهو قبل الانفصال
قابل واحد للابعاد وصار بعده قسمين كل منهما قابل للابعاد فبالحقيقة
ينعدم من الجسم وحدته وطرأ عليه كثرة والجسم حال الوحدة هو بعينه حال
الكثرة لم ينعدم قط فكما يقولون ان المادة شخص هو عند الاتصال
هو بعينه عند الانفصال كذلك نقول ان الجسم شخص هو عند الوحدة اعني
الاتصال هو بعينه عند الكثرة اعني الانفصال غاية الامر انا لا نقول ان الجسم
في شخص واحد بل شخص متكثر ولا يلزم من زوال الشخص الذي كان حال الوحدة
زوال الذات المتشخص الذي يكون باقيا حال الكثرة فان التشخص ليس من مقومات ماهو
ثابت حالتي الوحدة والكثرة بل انما هو مقوم للشخص الذي كان حال الوحدة
قوله وانه بديهي البطلان لانه اذا كان كذلك يكون شق البعوضة بابرة
للبحر المحيط مثلا اعداما لذلك البحر بالكلية وايجادا لبحرين اخرين وبديهة العقل
بنفيه وقد اجيب عنه بانه استبعاد لا يفيد اليقين ودعوى الضرورة في محل
النزاع غير مسموعة فان هذا ليس بابعد مما يقال من الاجسام كلها لا تبقى زمانين
وعدم تمكن الحس فيه لا يستلزم عدم الوقوع وقال بعض الافاضل الاولى ان

ان يحاب بانه ان اريد بالبحر ذلك الماء مع ماله من الاتصال فلا خفاء في انعدامه عند

عروض الانفصال وان اريد به نفس ذلك من غير اعتبار الاتصال فليس في الشق زوال

بحر ولا حدوث بحر قلت الانصاف ان في الجواب الاول خروج عن طور

العقل والمنازع مكابر فان المتقيدين بدراجات العقل يقولون بان ما شهد له

العقل مقبول وشهادة العقل اذا كانت فيما نحن فيه مردودة قلت على انه في

انها اين مقبولة قوله وما قال بعض الافاضل من الجواب فنقول المراد بالبحر الجسم المائي

المتصل في حد ذاته وحاصل الكلام انه لو لم يكن في الجسم شيء سوى الجوهر

المتصل مع اتصاله يلزم ان يكون شق البعوضة بابونة لهذا الجسم المتصل المائي

العظيم المسمى بالبحر المحيط انعدامه بالكلية وحصول بحرين اخرين عن كتم

العدم لا عن شيء وانه بديهي البطلان قوله والثاني معلوم الانتفاء بمعنى انه

لم يقل احد بوجود مثل هذا الجوهر في الجسم حتى يجوز ان يكون التعلق بينهما

بطريق حلولهما في هذا الجوهر مع انه يجوز حلول احدهما في الاخر وقد

منع بعض الافاضل بهذه المقدمة وقال المعلومية ممنوعة وذلك بناء على ما في

الواقع ونفس الامر كما هو مقتضى فن الحكم وايضا يمكن ان يكون التعلق الدافع

للامتياز الوضعي بينهما بطريق حلول جوهر اخر فيهما قوله دون العكس وهو

زوال المحل اعني الصورة مع بقاء حال بمحل آخر يحل ذلك الحال فيه فانه

بين ان الصورة الجسمية يزول بزوال الاتصال فلو كانت محلا للجوهر الباقي لكان

المحل زايلا مع بقاء الحال وانه غير معقول وانت خبير بان هذا غير معقول

اذا كان اللازم زوال المحل مع بقاء الحال بدون محل آخر وليس كذلك فيما نحن

فيه قوله هو الاختصاص الناعت على طريق المجاز العقلي اعني اختصاصا

بسببه ينعت العقل المحل بالحال قوله فان الجوهر الباقي بالجسمية بجوهر

جسما قال بعض الافاضل ان اراد بصيرورة الجوهر الباقي بانضمام الجسمية
اليه جسما كون المركب منهما جسما فمسلم لكنه لا يفيد المنعوتية وان اراد كونه
منعوتا بها فممنوع قلت يمكن انه يريد ان الجوهر الباقي بانضمام الجسمية يتصف
بصيرورة جسما اي مع الجسمية كما ان الجسم بانضمام البياض يتصف بصيرورة
ابيض اي مع البياض وهو يفيد منعوتية الجوهر الباقي بصيرورة جسما
مع الجسمية الا ان الجسم في منعوتيته بالابيض لا يحتاج الى اندراج الصورة
في البين بل بدونه يكون الابيض نعتا له وهذا معنى اختصاص الناعت
بالمنعوت بخلاف منعوتية الجوهر والباقي بالجسم فانه يحتاج الى اندراجه
وايضا يمكن ان يقال بعينه ان التعلق الثابت فيما نحن بصدده يقتضي
منعوتية الجسمية بالجوهر الباقي فان الجسمية يصير بالجوهر الباقي جسما
فالصواب ان يقال لما كانت المادة شيئا هو مع المتصل الواحد متصل
واحد ومع المتصل المتعدد متصل متعدد كان المتصل الواحد متصلا
والمتعدد مختصا بها اختصاص الناعت بالمنعوت فيكون محلا للمتصل
الواحد حال الاتصال وللمتصلين حال الانفصال قوله لان الغني بذاته
عن الشيء يستحيل ان يحل فيه قد يقال ان اراد استحالة حلوله فيه بالذات
فمسلم لكنه لا يلزم استحالة حلوله فيه مطلقا لجواز ان يحل فيه لعلة خارجة
وان اراد استحالة حلوله فيه مطلقا فممنوع قوله لان الحلول بالمعنى المذكور يستلزم
الافتقار اعني الاحتياج الى المحل فلو حل الغني بذاته عن شيء فيه لتخلف
عن الذات مقتضاه اعني الاستغناء وانه محال قلنا لا نسلم التخلف فان
التخلف فان مقتضاه وهو الاستغناء كان لذاته والافتقار يجوز ان يكون
لعارض قوله اذ الشيء ما لم يوجد لم يقبل شيئا هذه المقدمة بكليتها منقوضة بالوجود

11

بالوجود فان الاشيا قبل وجودها يقبله فالاولى ان يقال اذ الشي مالم يوجد
في الخارج لم يقبل شيا موجودا في الخارج وهذا القدر كاف فيما نحن بصدده
قال المحقق الشريف في شرح المواقف في بحث الوجود ان الضرورة لا يحكم
الا بان كل صفة ثبوتية اي موجودة في الخارج فان قيامها بالموصوف فرع وجوده
فرد وليس الوجود صفة موجودة في الخارج فانه من المعقولات الثانية امتيازه عن
معروضه انما هو في العقل وحده لكن قد يقال ان المقدمة القايلة بان ثبوت الشي للشي
مطلقا موقوف على وجود المثبت له ايضا قاعدة بديهية لا يستثني العقل عنها
شيا وصفة الوجود ليست عارضة للماهية ولا الماهيات قابلة لها بل العقل
ينتزع من الموجودات وقيامه بها وقبولها له بالقوة واشار المحقق الطوسي
الى ذلك في التجريد حيث قال والوجود من المحمولات العقلية قوله ونحن
نقول اما الاعتراض فسقوطه واضح اما اولا الخ ان اراد بالاعتراض اعتراض
الفاضل الجنكي فهو لا يدل على جعل الحكم على الصورة بقبول الانفصال من مقدمات
الدليل بل اراده حيث قال فان قلت الحكم بكون الصورة قابلة للانفصال
ام لا متفرع على وجودها المتفرع على وجود الهيولى ان التعرض لذلك انما
يصح بعد وجودها ووجودها متفرع على وجود الهيولى فيلزم المصادرة حاصل
جوابه حيث قال قلت اراد بالصورة الاتصال الذي ثبت تحققه ان
التعرض لذلك متوقف على العلم بوجودها وهو حاصل بعد اثبات ان لا مفصل
للامتدادات الجوهر الممتد في الجهات الثلث الذي ثبوته بديهي من غير اعتبار
كون هذا الامتداد الجوهري في الهيولى ويسمى صورة في هذا المقام قوله واما الجواب
فضعفه ظاهر مما حققناه الخ اعلم ان الاتصال يطلق على معان احدها كون الشي

بل م

بحيث يمكن ان يوض له اجزاء مشتركة في الحدود كاشتراك السطح بين قسمي
الجسم والخط بين قسمي السطح والنقطة بين قسمي الخط والمتصل بهذا المعنى
فصل الكم يفصله عن الكم المنفصل وثانيها كون المقدارين متحدين
في النهاية كما في ضلعي الزاوية والمتصل بهذا المعنى هو المقدار وثالثها
كون الجسم بحيث يتحرك بحركة جسم آخر والمتصل بهذا المعنى هو ذلك الجسم
ورابعها الجسم التعليمي وخامسها الصورة الجسمية فانه يطلق عليها الاتصال
مجازا مبالغة في الاتصال فعلى هذا لا يكون في جوابه ضعف قوله واما
الاعتراض المبني على الاستفساد اه قال الفاضل الحلبي فان قلت لا يخ
اما ان يكون المقداد هو الاتصال او غيره فان كان الاول فلا حاجة
الى ذكره مع ذكر الاتصال وان كان الثاني لم يلزم من كونه قابلا للانفصال
اجتماع الاتصال مع الانفصال قلت المقداد هو الاتصال العرضي كما ان
الصورة هي الاتصال الجوهري انتهى كلامه وانت خبير بان مراد المحقق
مراد المص كما هو داب الشارحين ولا حجر فيه ولو كان قد جوزاه
باعتبار ان هذا الاستفساد وجوابه موقوف على ان يكون الصورة
الجسمية نفس الاتصال فقد ذكرنا انه يطلق الاتصال عليها مبالغة قوله
فلا يثبت الهيولى في جميع الاجسام فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون
حقيقة الاجسام غير متحدة مع ان تساويها في قبول جميع الاعراض
شاهد بخلافه وايضا الجسم لا معنى له الا الحاصل في الحيز والاجسام
متساوية فيه فيكون متساوية في الماهية قلنا قبول الاعراض من لوازم
الاجسام فعلى تقدير تسليم استواء الكل فيه لم يلزم استواءه في

12

فى تمام الماهية فان الاشتراك فى اللوازم لا يدل على الاشتراك فى الملزومات
وكذا الكلام فى حصول الحيز فانه ليس ذات الجسم بل حكم من احكامه
قوله لا انها لا تختلف بالفصول فيه منع ظاهر على تقدير تسليمه لا يكفى فى
الاتحاد لجواز كونها حقايق بسيطة قوله فافتقاد الهوية الاتصالية اللازمة
اى بالدليل الذى ذكره فى افتقاد الصورة الجسمية وقد عرفت ما فيه قوله اما الملازمة
فظاهرة مما سلف من ان الصورة الجسمية هى الجوهر المتصل القابل للابعاد
الثلث قوله جسمانية كانت او غير جسمانية خلافا للمهندسين فى الجسمانية
وللمتكلمين فى المجردة فانهم يجوزون وجود ابعاد غير متناهية مجردة عن
المادة فوق العالم قوله لا يمكن ان يخرج من مبدا واحد امتدادان على
نسق واحد اى خطان مستقيمان كانهما ساقا مثلث قال صاحب المواقف
يفرض ساقا مثلث خرجا من نقطة واحدة كيف اتفق وفسره المحقق
الشريف بقوله سواء كان الانفراج بقدر الامتداد بان يكون البعد
بينهما بعد ما بهما ذراعا ذراعا وبعد هما بهما ذراعين ذراعين وعلى
هذا او ازيد بان يكون الانفراج ذراعين اذا كان الامتداد ذراعا او انقص
كما اذا انعكس الحال بينهما وهذا منه مع تبحره فى هذا الباب شئ عجاب لانه
اذا كان الانفراج ذراعين والامتداد ذراعا يكون ضلع من المثلث مساويا
للضلعين الباقيين منه وبطلانه اظهر من ان يخفى مع ان اقليدس قد جعل
كون مجموع ضلعين من المثلث المستقيم الاضلاع اطول من الثالث من
مسائل الهندسية وبرهن عليه فى الشكل العشرين من اولى كتابه وهو
الملقب بالشكل الحمارى وقد بسطنا الكلام فى حواشى اشكال التاسيس
قوله يمكن ان يفرض بينهما ابعاد غير متناهية بحسب العدد فيه بحث

فان ذلک فرض امرین متناقضین کفرض وجود زید مع عدمه لان وجود
خط واصل بین الضلعین یستحیل مع عدم تناهیهما فان الخط الواصل
بینهما انما یصل بین نقطتین منهما فی ای مرتبة کان فیهما ینتهیان بتینک
النقطتین کیف لا وقد یکون کل منهما محصورا بین الاخر وذلک الخط
الواصل قوله متزایدة بقدر واحد بحیث یکون بعضها تحت بعض فان
قلت هل یمکن امتداد الخطین من مبدا واحد بحیث یمکن ان یفرض
بینهما ابعاد متزایدة بقدر واحد بمعنی انه اذا کان امتداد کل واحد منهما
ذراعا مثلا کان الانفراج ذراعا واذا کان ذراعین کان ذراعین وهکذا
یعنی یکون کل واحد منها قاعدة لمثلث متساوی الاضلاع قلت علی
اطلاقه کما یفهم من عبارته لا نعم یمکن اذا کان الزاویة الحاصلة بین
الخطین الممتدین بمقدار ثلثی القائمة وصورته ان نفرض محیط دایرة ونقسمه
اقسام متساویة ونصل بین کل نقطتین متقابلتین من مبادی تلک الاقسام
فیحصل هناک خطوط ثلثة متقاطعة علی مرکز الدایرة هی اقطارها ویحدث
عند المرکز ست زوایا متساویة لتساوی القسی التی هی مقادیرها بالشکل
السادس والعشرین من ثالثة الاصول وکل واحدة من تلک الزوایا ثلثا قائمة
لان المرکز بل کل نقطة نفرض علی سطح یحیط باربع قوایم وقد قسمت ههنا
اقساما ستة متساویة فکانت کل واحدة ثلثی قائمة یحیط بها ضلعان
هما نصفا قطرین من تلک الاقطار وهذان الضلعان هما اللذان یکون
الانفراج بینهما مساویا لامتدادهما وذلک لانه اذا فصل من هذین الضلعین
خطان متساویان ووصل بین المفصلین بخط مستقیم یحدث هناک
مثلث متساوی الاضلاع لان مجموع زوایا المثلث مساویة لقایمتین

لقايمتين بالشكل الثاني والثلثين من اولى الاصول فلما كان احديهما
اعني التي بين الضلعين ثلثي قايمة وجب ان يكون الزاويتان الباقيتان
على القاعدة اعني الخط الواصل بين المنصفين متساويتين لتساوي الساقين
بالمامونى اعني الخامس من اولى الاصول فلزم ان يكون كل واحدة
منهما ايضا ثلثي قايمة فيكون زوايا المثلث متساوية فوجب ان يكون
اضلاعه ايضا متساوية وذلك ما اردناه ويمكن ايضا ان يعمل بالشكل
الاول من المقالة الاولى من كتاب الاصول مثلثا متساوي الاضلاع ثم نخرج
ضلعين منه محيطين بزاوية الى غير النهاية قوله لا يمكن ان نفرض
على الخطين نقطتين متساويتي البعد اي على الخطين الغير المتناهيين
وذلك لانه قال اقليدس في الاصول الموضوعة لنا ان نعين نقطة على
اي خط كان فنعين على احدهما نقطة كنقطة ب مثلا ونفصل
من الخط الاخر الغير المتناهي مثل خط اب كاج بالثالث من اولى
كتابه فنقطتا ب ج متساويتان البعد عن نقطة ا قوله مثل الزيادتين
الموجودتان في البعد الاول اعني خط ده والبعد الثاني اعني خط
وز اي الثابت مما جملة من الزيادات الغير المتناهية موجودتان في
البعد الثالث الذي فوق البعدين المشتملين على البعد الاول اعني
خط ده وكل واحد منهما مشتمل على زيادة فيشتمل البعد الثالث على
ذلك البعدين وعلى زيادتهما بالضرورة قلت وبما قررناه تم مطلوبه وليس
مراده انه يلزم اشتمال البعد الثالث على البعدين على حدة وعلى زيادتهما
ايضا على حدة وح يندفع ما قال بعض الافاضل من ان في اشتمال البعد

على تلك الجملة اعني خط ح ط لان البعد الثالث مشتمل على البعد الثاني اعني خط وز المشتمل ح ح

الثالث عليهما وعلى زيادتهما بحث لا يخفى على المتامل نعم الاولى ان
يقال لانه مشتمل على البعد الثاني المشتمل على البعد الاول الذي فيه زيادة
وعلى زيادته فيشتمل على زيادتهما بالضرورة قوله لزم ان يوجد بينهما ابعاد
غير متناهية متزايدة بعدد واحد قلت هذا انما يتم اذا كانت الزاوية
التي بينهما بعدد ثلثي قائمة كما قررنا سابقا فالدليل على تقدير تمامه انما
يدل على امتناع بعدين غير متناهيين ممتدين بحيث يكون بينهما
زاوية بعدد ثلثي قائمة لا مطلقا وظاهر ان هذا القدر لا يكفي فيما نحن فيه
قوله فبحكم المقدمة الثالثة توجد تلك الزيادات الغير المتناهية في بعد
واحد قال بعض الافاضل فيه بحث لان حكم المقدمة الثالثة ليس
الا ان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية يوجد في بعد واحد فوق
الابعاد المشتملة على تلك الجملة واما ان الحكم بان الزيادات الغير المتناهية
توجد في بعد واحد فليس عين ذلك المقدمة ولا لازما بينا له فلا بد له من
البيان في اتمام البرهان قلت والحاصل ان كلمة من في قوله كل جملة
من الزيادات الغير المتناهية في المقدمة الثالثة تبعيضية لا بيانية
والا لكان فرض وجودها في بعد واحد فوق الابعاد المشتملة عليها
فرضا محالا اذ من تتمة فرضها غير متناهية عدم وجودها في بعد واحد
فان معنى كونها غير متناهية ان اي مقدار اخذت منها وجدت مقدارا
آخر خارجا عنها وح لا يلزم بحكم المقدمة الثالثة ان يوجد تلك الزيادات
الغير المتناهية باجمعها في بعد واحد وايضا على تقدير التسليم يلزم ابتناء
الحجة على وجود بعد هو اخر الابعاد فانه لو كان فوقه لم يكن مشتملا على بعده

متدادين
على مشتملا على جميع الزيادات لكن وجوده موقوف على تناهي الا
فاذن دليلكم هذا مبني على مقدمة لا يمكن اثباتها الا بعد اثبات المط
والجواب عن هذا ان تناهي الامتداد بن على تقدير التسليم انما يلزم من عدم
تناهيهما لانه لو كان الامتدادان غير متناهيين فاما ان يوجد بعد
مشتمل على جميع الزيادات اولا وايا ما كان يلزم ان يكون الامتدادان
ان متناهيين اما الاول فلما ذكره واما الثاني فلانه لو لم يوجد بعد
مشتمل على جميع الزيادات فينتهي في حد وليس فوقه الا بانتهاء الامتدادين
قوله والبعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية غير متناه قلت فيه
بحث وهو ان الزيادات اللازمة للابعاد الغير المتناهية غير متناهية
بحسب العدد فان الابعاد المفروضة بين الخطين الممتدين غير متناهية
بحسب العدد وح لا يلزم ان يكون البعد المشتمل على الزيادات الغير
المتناهية بحسب العدد غير متناه بحسب المقدار حتى يلزم بين الخطين
وجود خط واحد غير متناه محصور بين حاصرين لابد له من البرهان
في تمام البيان قوله فثبت ما ادعيناه قال بعض الافاضل وانت
تعلم ان الدليل المذكور على تقدير تمامه انما يدل على امتناع وجود بعد
غير متناه في الجهتين والظاهر ان هذا القدر لا يكفي فيما نحن فيه قلت
هذا الدليل انما لم يدل على امتناع وجود بعد غير متناه في جهتيه حتى
لو جوز مجوز اسطوانة غير متناهية في جهتيه لم يتبين امتناعه من
الدليل المذكور نعم على تقدير تمامه انما يدل على امتناع وجود بعدين غير
متناهيين وابعاد غير متناهية ايضا كما لا يخفى عند المتامل لكن

اذا كانت الزاوية المفروضة بقدر ثلثي قائمة لا مطلقا كما ذكرنا قوله
اذ الشكل هو الهيئة الحاصلة للجسم اى الجسم الطبيعي فانه يعرض له
الشكل بواسطة عروضه لمقداره اى الجسم التعليمي وح يمكن ان يناقش
فيه بان التغيير المذكور للشكل يستلزم ان لا يكون الصورة متشكلة على تقدير
تجردها وان كانت متناهية لانها ليست بجسم على هذا التقدير
اللهم الا ان يراد بالجسم ههنا الامر القابل للابعاد الثلثة وانما
خصصنا المقدار بالجسم التعليمي لان الهيئة العارضة للسطح بسبب احاطة
حد او حدود به لا يستلزم عروض الشكل للجسم الطبيعي وذلك ظ
قال بعض الافاضل واعلم ان هذا التعريف لا يصدق على اشكال السطوح
كشكل المثلث والمربع وغيرهما فالاولى ان يعرف بما عرفه البعض من
انه هو الهيئة الحاصلة من احاطة حد واحد او حدود بالمقدار قلت
يمكن ان يقال لما لم يكن الشارح ههنا بصدد تعريف الشكل وبما ذكره تم
مطلوبه اكتفى بذلك مع انه يرد على ما عرف به بعض الشارحين ايضا
انه لا يصدق على سطح الكرة ومحيط الدائرة لانه لا يحيط بهما حد ولا
حدود واستقراء كلامهم شاهد على انه يطلق عليهما الشكل اللهم الا ان
يراد بالهيئة الحاصلة من الاحاطة اعم من ان يكون من حيث المحاطية
او المحيطية قوله بسبب احاطة حد واحد بالمقدار كما في الكرة او حدود
كما في المضلعات لا من جهة نسبة الاجزاء بعضها الى بعض والى الامور
الخارجة حتى يكون الشكل من مقولة الوضع على ما زعم ثابت بن قرة ومال
اليه الامام فان الحق انه من الكيفيات المختصة بالكميات كما هو مذهب الشيخ على

15

انه على وجمهور الحكما والمراد بالحدود ما فوق الواحد حتى يعم شكل
نصف الكرة قال المحقق الشريف في شرح المواقف في فصل الكيفيات
المختصة بالكميات وكذا في شرح التذكرة ان المراد بالاحاطة ههنا
الاحاطة التامة وح لا يتصور للخط المستقيم شكل لامتناع احاطة
طرفيه به لانهما نقطتان وهما لا يحيطان بمقدار كما صرح به ذلك المحقق
في حواشي شرح التلخيص لكن يرد عليه ان الزاوية يطلق عليه
الشكل يشهد به تتبع كلام القوم ولو اريد بها الاحاطة الغير التامة او
الاحاطة مطلقا لزم ان يكون الهيئة الحاصلة من احاطة الضلعين باحد
زوايا المثلث مثلا شكلا وليس كذلك قوله اذ نسبة الفاعل الى جميع الاشكال
على السوية فيه منع لجواز ان يكون له نسبة خاصة الى بعض الاشكال
ولو سلم قلت فانما يتم ان لو ثبت ان تناهيها بحسب طبعها واما اذا
كان تناهيها بحسب تاثير الفاعل فجاز ان يكون حصول الشكل المعين
من تتمة تاثير فاعله في التناهي اما بايجابه او باختياره غاية الامر انه يمكن
ح اجراء الكلام في تخصص ذلك التناهي المستلزم الخصوصية ذلك الشكل
المعين قوله والا لاشتركت الاجسام كلها في الشكل لاشتراكها في الجسمية
وذكر بعض الافاضل وانت خبير بان هذا مبني على كون الصورة الجسمية طبيعة
نوعية فانها ح لا يقتضي امورا مختلفة وقد مر الكلام فيه ولو سلم ففيه منع
من وجه آخر وهو انا لا نم انها لا يقتضي ح امورا مختلفة لم لا يجوز ان يكون لها
جهات مختلفة يصدر عنها بحسبها امور مختلفة والثابت بالدليل على

تقديو صحته ان الواحد من جميع الجهات لا يصدر عنه الا الواحد ايضا
لم لا يجوز ان يكون المخصص هو الصورة النوعية وما ذكر في شرح المواقف
في جوابه من ان الصورة الجسمية لو تجردت عن المادة لا يكون هناك
الا الطبيعة الجسمية المشتركة ولم يكن هناك سبب يقتضي الاختلاف في
امر من الامور فهو اول المسئلة لان عدم اقترانها بالهيولى لا يستلزم خلوها
عن الصورة النوعية فان من ذهب الى انها قايمة بذاتها غير حالة في
الهيولى فهو قايل بقبولها للصورة النوعية قوله لان العارض يجوز زواله لا
نعني بالعارض الا ما كان جايز الزوال فقد لم لا يجوز ان يكون الزوال وان
كان جايزا نظرا الى نفسه لكن يستحيل بالنظر الى الخارج بمعنى ان الخارج يقتضي
عروضه او يستحيل بدون قيام غيره مقامه فيكون الشكل باقيا بتعاقب
العوارض كما قالوا بعينه في بقاء الهيولى بتعاقب الصور لا يقال يجري
الكلام في نوع العارض فنقول ان كان لازما لزم ما لزم من اللازم وان
كان عارضا يلزم ما ذكره من الاتصال او الانفصال الى اخر البيان فهذا
يفيد استحالة زوال العارض بدون قيام غيره مقامه اي بقاؤه بالنوع
لانا نقول لم لا يجوز ان يكون على تقدير كونه لازما يقتضي امورا مختلفة كما
ذكرنا او على تقدير ان يكون عارضا لم لا يجوز ان يكون ممتنع الزوال وان كان
جايز الزوال مطلقا بان يزول حين المعارضة لا بد لنفيه من دليل قلت
الجواب الحاسم لمادة الشبهة عن اصله ان جواز زوال العارض المستلزم
لجواز زوال الشكل وتبدله بحسب نفس الامر كاف في المطلوب فزوال

زوال الشكل وتبدله بالاتصال والانفصال انما يجوز بحسب نفس الامر اذا
كان هناك قابل لهما في نفس الامر والا لامتنع زواله وتبدله بهما فجواز
الزوال في نفس الامر مستلزم لوجود الهيولى فيها سواء كان الزوال مستحيلا
بحسب الخارج ام لا نعم بقي شئ وهو انه لم لا يجوز ان ينتفي الصورة بانتفاء
العارض لاستحالة وجودها بدون الشكل لا ان يبقى الصورة وتبدل
الشكل بانتفاء العارض لابد لنفيه من بيان قوله انما يكون بالاتصال والانفصال
الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة كما لا يخفى على الناظر اذ بمجرد انضمام شئ
من خارج الى حجم الجسم يتبدل الشكل وايضا يشهد العبارة الاتية
اعني قوله والحق ان تبدل الاشكال في الجسم لا يكون الا بالاتصال
او الانفصال فالمراد بقوله والقابل لهما ليس الا الهيولى ان القابل لكل
واحد من الاتصال والانفصال ليس الا الهيولى وح قد ناقش فيه بانه
قد تبين ان المتصل اذا عرض عليه الانفصال يكون القابل له يعني للاتصالين
الحادثين وللاتصال السابق هو الهيولى واما ان القابل للاتصال
مطلقا هو الهيولى بمعنى انه يتناول اتصال شئ الى اخر فلم يتبين
بعد قوله لا يخلو عن اتصال بعضها ببعضها وانفصال بعضها عن بعضها
فيه انه لم يثبت ان قابل هذا الانفصال ايضا هو الهيولى فان قيل هذا
الانتقال والانفصال يقتضي القسمة الوهمية لان تبدل الشكل لا يتصور
فيما لا يمكن ان يفرض فيه شئ غير شئ وهي يفضي الى القسمة الانفكاكية
المستلزمة لكون الصورة المجردة قابلة للانفصال المستلزم للهيولى

هف قلنا لانم ان القسمة الوهمية يفضي الى القسمة الانفكاكية وقد مر
الكلام فيه وعلى تقدير التسليم فنقول ح يكفي ان يقال لو كانت الصورة
مجردة لكانت قابلة للقسمة الوهمية لامتناع وجود الجزء وهي مفضية
الى الانفكاك الخارجي لكنها وحدها لا يقبله فجميع مقدماتكم في الدليل
ضايع وهذا وان كان من باب تعيين الطريق الذي هو اقصر لكن
لا يخفى استقباح دليلكم ح في داب المناظرة سيما اذا كان بعض
المقدمات في غاية الخفاء كتناهي الابعاد قوله واما الذام الاستدراك
يعني ان الفاضل الجلبي بعد ما منع كون الانفعال من لواحق المادة قال
على انه لو صح ذلك اي كون الانفعال من لواحق المادة لكفى ان يقال لو
كانت الصورة متناهية لكانت متشكلة لكن التشكل لا يحصل
في الامتداد الا بعد ان يكون فيه قوة الانفعال التي هي من لواحق
المادة هف فباقي المقدمات مستدرك وهذا من باب تعيين الطريق
اذا ذكر الانفعال مع الاتصال والانفصال على وجه لا يشملهما واما اذا
ذكر معهما من غير تخصيص فلزوم الاستدراك باق بالضرورة قلت
وفي كلام هذا الافاضل نظر من نظر من وجه آخر وهو انه ان اراد بالتشكل
في قوله لكانت متشكلة حصوله فالملازمة مسلمة لكن حصوله لا يتوقف
على ان يكون في الامتداد قوة الانفعال بل بمجرد تناهي الابعاد يحصل
التشكل وان اراد به تبدل شكل الى شكل آخر فهو ممنوع اذ مجرد التناهي
لا يقتضي التبدل قوله في جهة واحدة اي في جهة واحدة فقط فيكون

17

فيكون خطا او في جهتين اى في جهتين فقط فيكون سطحا قوله وكلاهما باطل لما مر في الخط قلت ابطال الجزء الذى ابطله سابقا والخط والسطح الجوهريين الذين ابطلهما هناك انما هو على تقدير القول بامكان وقوعها متوسطا بين الاخرين لا مطلقا فلم لا يجوز على هذا التقدير ان يوجد جزء او خط او سطح كل واحد منها ذو وضع فكان هيولى مجرده عن الصورة لكنا قد ابطلنا ها مطلقا بمعنى انه لا يمكن وجودها فتذكر حتى يتم المطلوب قوله لو كانت جسما لكانت مركبة من الهيولى والصورة فيه انا لا نسلم انه لو وجد جسم بمعنى ان له ابعادا ثلثة كان قابلا للاتصال والانفصال كليهما حتى يلزم تركبه من الهيولى والصورة وانما يلزم ذلك لو كان حقيقته متحدة مع الاجسام القابلة للانفكاك وانباته دونه اثبات اتحاد حقيقة الصور الجسمانية فالصواب ان يقال لو كانت منقسمة في الجهات الثلث لكانت قابلة لها والجوهر القابل للامتدادات الثلث هو الصورة الجسمية كما هو مذهب الجمهور وقد فرضنا هيولى مجردة هف قوله لا نهايات واطراف للمقادير فان قلت هذا مخالف لما صرح به الحكماء من ان الخط والسطح من المقادير لان المقادير موجوده عندهم والنهاية امر عدمى قلت المراد بالنهاية منها ما ينتهى به الشىء من حيث انه ينتهى به فانهم قد يطلقون النهاية عليها بهذا المعنى مجازا نظرا الى انها متصفة بالنهاية مع نوع ما من الاضافة لان السطح مثلا يوصف بان الجسم ينتهى به وينقطع عنده فيعرض الانتهاء الذى هو امر عدمى للسطح بالاضافة الى الجسم وكذا الحال في الخط والنقطة وبهذا يظهر ايضا ضعف ما قال الامام في

شرح الاشارات من ان قول القايل البسيط نهاية الجسم خطا بل
البسيط هو الذى ينتهى به الجسم قوله واما المتكلمون فقد اثبت طايفه
منهم قد ذكرنا سابقا ان هذا مخالف لما قال المحقق الشريف من انه لم يذهب
اليه احد قوله لان هذا الناظر معترف اه قال الفاضل الجلبى ان الخط
لما لم يكن له فى جهة العرض مقدار فلا مانع فيه لان يدخل فيه اخر
مثله فى تلك الجهة وكذا الكلام فى السطح فى جهة العمق ولا ان كل
خطين فيهما اعظم من احدهما فسلم ان اراد فى جهة الطول وممنوع ان
ان اراد فى جهة العرض اذ لا عظم للخط فى تلك الجهة وظاهر انه
لم يعترف بان مجموع الخطين اعظم من احدهما فى الطول على اى وجه
كان بل اراد ان طرف الخط اذا اتصل بطرف خط آخر على الاستقامة
يكون مجموع الخطين اعظم من احدهما فى الطول او ان مجموع مقدارى
الخطين لو قدر فى طرف الطول لكان اعظم من مقدار احدهما وعلى
كلا الوجهين لا يرد عليه ما اورده وذلك ظ نعم هذا النظر ايضا ليس بشى
على ان الهيولى جوهر فلو كانت خطا او سطحا لكانت جوهرين وقد
ابطلنا هما قوله اما الاولان فاستحالتهما بديهية وذلك بناء على ان الهيولى
اذا صارت ذات وضع باقتران الصورة يصير جسما وكل جسم لا بد له من
حيز ولا يمكن ايضا ان يكون جسم واحد فى زمان واحد فى مكانين او اكثر
بالبداهة قال بعض الافاضل لانم بداهة استحالة حصولها فى جميع الاحياز
فانها مبنية على ان الافلاك عندهم قديمة بصورها او ان كل واحد منها
مستند الى عقل والا لجاز ان يكون هيولى الكل واحدة مجردة ثم صارت
ذات وضع باقتران صور بسايط العالم دفعة فتحيزت فى جميع الاحياز

18

الاحاد قلت وفيه انه لوكان اثبنا استحالة حصولها في جميع
الاحياز على ان الافلاك قديمة بصورها يلزم المصادرة لان قدم
صورها انما يتم بعد ثبوت استحالة هيولياتها مجردة تامل قوله
فحصولها في واحد منها دون غيره يكون ترجيحا بلا مرجح قلت لمانع
ان يمنع ذلك فانه يجوز ان يكون لها اوصاف واحوال غير الصورة
الجسمية يعدها لاختصاص عند التجسم ببعض الاوضاع والاحياز
على التعيين او يحصل بعده اوصاف بل صورة اخرى يخصص كلا من
اجزائها ببعض اجزاء المكان الكلي كما يحصل لها بعده صور نوعية
تخصص كل نوع بمكانه لا بد لنفي هذه من دليل قوله فتخصيص الاجزاء
بالاجزاء مع تساوي نسبتها اليها يكون ترجيحا بلا مرجح قد يقال
يجوز ان يكون ذلك التخصيص تابعا لوضع حصول الكل في حيزه
كتخصص اجزاء البسايط العنصرية باجزاء امكنتها فيقول يجوز
ان يكون هيولى عنصر واحد مجردة واذا اقترنت بها الصورة
النوعية يحصل في حيزه الطبيعي بتمامه في تمامه ويكون تخصيص
اجزائه بامكنتها تابعا لوضع حصول هذا النوع في حيزه فان قلت
يلزم خلاء ذلك الحيز قبل اقتران الصورة بها قلنا لم لا يجوز ان يتخلل
مايجاورها لامتناع الخلاء ويعود الى ما هو مقتضى طبعه عند
اقتران الصورة بما يصير مجاورا له والصواب ان يقال لما كانت
الاجزاء فيها مفروضة لا موجودة في الخارج فلا يقتضي تخصيصها مكانا
قوله واما الهيولى المسترة على التجرد فلا تعلق لها بالمبحث التقسيم

العقلي يقتضي ان يكون الجوهر المسمى بالهيولى اربعة اقسام لانه اما ان
يتجرد في اصل الفطرة او يقترن فيه بصورة ما فان تجرد فاما ان يبقى
على تجرده ابدا او يقترن بعده وان اقترن فاما ان يستمر على اقترانه
ابدا او يتجرد والثابت بالدليل كما ذكرنا استحالة تجرده ثم اقترانه
بالصورة قال الفاضل الحلاج في شرح الطوالع ولقايل ان يقول لا
يلزم من الدليل الا ان الهيولى المجردة يستحيل اقترانها بالصورة
لا انه لا يجوز خلو الهيولى عن الصورة مطلقا ثم قال فان قلت اذا
ثبت ان الهيولى المجردة لا يقترن بالصورة لا يكون هيولى مجردة
وهيولى الاجسام مقترنة بالصورة فلا يتجرد عنها قلت البحث وان
وقع في اجزاء الجسم لكن دعوا هم استحالة تجرد الهيولى مطلقا انتهى
كلامه قلت وانت خبير بانه يفهم منه ان الكلام ليس مختصا بهيولى
الاجسام بل المبحوث عنه الهيولى مطلقا لكن كلام المحقق الشريف
في شرح المواقف صريح في ان الكلام في هيولى الاجسام وايضا
في اثبات ذلك الفاضل عدم تجرد هيولى الاجسام مطلقا بحث
فان الثابت بالدليل ان الهيولى التي تجردت بالفعل لا تقترن
بالصورة لا التي يمكن ان يتجرد على ما لا يخفى على ذي مسكة فينعكس
هذا الثابت الى قولنا كل ما يقترن بالصورة لا يكون هيولى مجردة
بالفعل فاذا جعلناه كبرى لقولنا هيولى الاجسام المقترنة بالصورة
مقترنة بالصورة ينتج ان هيولى الاجسام المقترنة بالصورة لا يكون
هيولى مجردة بالفعل وهو حق لا شبهة فيه لا انها لا يتجرد عنها

عنها بمعنى انه لا يجوز تجردها عنها فيجوز ان يتجرد عنها بعد الاقتران
وثبت على تجردها ابدا مع انها من هيوليات الاجسام قيل في
اثبات المدعى ان امكان مقارنة الصورة لازم للهيولى وتجردها مناف
للامكان لما ذكر من الدليل بعينه فالتجرد يستلزم عدم الهيولى لان
بانتفاء اللازم يلزم انتفاء الملزوم واللازم بط فكذا الملزوم قلت
لا نسلم ان الدليل المذكور يستلزم ان تجردها مناف للامكان بل يستلزم
ان تجردها مناف للاقتران بالفعل وعلى تقدير التسليم انما تم
هذا لو ثبت ان امكان الاقتران لازم ذات الهيولى مطلقا
لم لا يجوز ان يكون الهيولى المجردة ممتنعة الاقتران لا بد لنفي
هذا من البرهان قوله لامر خارجا عن ذات الجسم قلت فيه
بحث فانه يجوز ان يكون لبعض المجردات خصوصية بالقياس
الى بعض الاجسام دون بعض او يكون الاختلاف المشاهد
فيها بسبب الاعراض قال الامام الرازي الظاهر من الاعراض
وما ذكر من لزوم التسلسل وارد عليهم في اختصاص الصورة فانا نقول
اختصاص الاجسام بصورها النوعية ليس للجسمية المشتركة
ولوازمها ولا للهيولى ولا للمفارق بما ذكر بعينه من الادلة فلا بد
من استنادها الى صور اخرى مخصصة وهم قد اجابوا عن
لزوم التسلسل عليهم بان هيوليات الافلاك متخالفة بالماهية
وكل واحد منها لا يقبل الا صورة معينة واما اختصاص

العناصر بصورها فلان المادة قبل هذه الصورة كانت متصفة
بصورة اخرى لاجلها استعدت لقبول الصورة اللاحقة
وهكذا الى مالا يتناهى ومثل هذا النقل ليس بحجة عندهم وح يقول
لهم لما لم يمتنع تعاقب صور بلا نهاية فلاى شى يمتنع تعاقب
اعراض بلانهاية بل هذا جايز فلا حاجة اصلا الى اثبات الصورة
النوعية قال العلام التفتازاني والحق ان اثبات الصورة النوعية
عسير جدا قوله كل نوع من انواع الجسم يختص بحيز معين يقتضيه ذلك
النوع بحسب ذاته بمعنى انه اذا خلى وطبعه اى اذا فرض بعد وجوده
خاليا عن جميع ما يمكن خلوه عنه من الامور الخارجة عنه يقتضى
الحصول فيه ولا يخرج عنه بذاته ولو اخرج عنه قاسر يطلبه قلت فيه
بحث وهو ان البديهة شاهدة بان كرة الارض اذا انعدمت يجرى
كرة الماء كلها الى حيزها مع قطع النظر عن ضرورة الخلاء ولم تقف
في حيز يكون الآن هناك والتزام توقفها وعدم جريانها الى حيز الارض
مستبعد جدا وكذا اذا انعدم النار يجرى الهواء الى حيزها مع قطع
النظر عن ضرورة الخلاء قال ثابت بن قرة ليس لشئ من الامكنة
حال يختص بشئ دون غيره حتى يتصور ان جسما معينا طالب له
بطبعه دون ما عداه واذا رمينا مدرة الى فوق فانما تعود الى مركز
الارض لان الجزء يميل الى كله الذى يجذبه بعلة الجنسية لا لان الطبيعة
الارضية طالبة له كما توهم فانه لو فرض انها انقطعت وتفرقت في جوانب

في جوانب العالم ثم اطلقت اجزاؤها لكان يتوجه بعضها الى بعض وينتفى
حيث يتهيأ تلاقيها قوله لاستلزامه كون القابل فاعلا اجتماع
القبول والفعل لو امتنع فانما يمتنع باعتبار جهة واحدة لم لا يجوز ان
يكون الهيولى فاعلا بما لها من الصفات والاستعدادات قوله
واشتراك العناصر في الحيز لاشتراكها في الهيولى كما سيجي في بحث الكون
والفساد واما هيوليات الافلاك فلم يثبت اتحادها في الماهية
وفيه ايضا ان يقول يجوز ان يستند اليها بما لها من الصفات والاستعدادات
كما ذكرنا قوله فتعين الثالث فيه نظر اذ يمكن ان يقال لم لا يجوز ان
يكون هناك امور ذهنية منوعة للاجسام كالنطق مثلا للانسان
بالنسبة الى الحيوان وذلك الامور تقتضي اختصاص انواع الجسم
باحيازها ولا يكون هناك جوهر اخر موجود في الخارج قوله وبهذا التقرير
يعني بما تقرر سابقا من انا نعلم بالضرورة من ان المقتضي لاختصاص انواع
الاجسام باحيازها ليس امرا خارجا عن ذات الجسم يندفع اعتراض
الشارح الجنكي بانه يحتمل ان يكون المقتضي للاختصاص فاعلا خارجيا
لكنه اجاب عنه بان الفاعل الخارجي نسبته الى جميع الاجسام
والاحياز واحدة فتخصيص بعضها بحيز معين دون بعض من
غير استحقاق ذلك البعض له يكون تخصيصا من غير مخصص وهو محال
ثم اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يعتبد الفاعل الاستحقاق ايضا واجاب
بما هو حاصله انه كما ان التخصيص من غير استحقاق ترجيح بلا مرجح كذلك

تخصص الاستعدادات ايضا ترجح بلا مرجح وهذا كلام صادق
وليت شعري بما فيه من التمحلات الملتزمة لها وان اراد بها ما يقال
من انه لا نم ان يكون نسبته الى الجميع على السواء لم لا يجوز ان يكون له نسبة
خاصة الى بعض الاجسام وبعض الاحياز بل لم لا يجوز ان يكون التخصيص
لمجرد ارادة الفاعل المختار من غير استحقاق فهو مشترك الالزام فانه يمكن
ان يقال لا نسلم ان لا يكون المقتضى امرا خارجا لم لا يجوز ان يكون
لبعض المجردات خصوصية بالقياس الى بعض الاجسام كما ذكرنا او يكون
هو الفاعل المختار وما ذكره من دعوى الضرورة مجرد قول وقد ذكرنا تتمة
هذا الكلام فيما سبق قوله وهى لا يوجد بدون الصورة النوعية وكذا
الصورة النوعية لا يوجد بدون الصورة الجسمية قلت لما ان
المقدمتان لم يثبت بعد قوله وعلى التقديرين يجب ان يكون العلة
موجبة ليتحقق التلازم بمعنى ان يكون علة فاعلية مستجمعة لشرائط
التاثير وارتفاع موانعه قوله فلان كل واحد من المعلولين اى اذا اعتبرنا
اولا يستلزم العلة والعلة لايجابها يستلزم المعلول الاخر قوله قد ثبت
ان الهيولى والصورة متلازمتان اى الصورة الجسمية فان الكلام
مختص ببيان كيفية التلازم بينها وبين الهيولى لا ما هو اعم منها ومن الصورة
النوعية كما يظهر لك من البيان الاتى قوله لكن الهيولى متأخرة الوجود
عن الصورة بحسب الذات ولقائل ان يقول احتياج الشئ في وجوده
الى محل فيه باطل لان الشئ ما لم يكن موجودا في الخارج لا يمكن حلول شئ فيه

21

فيه لان وجود الذات في نفسها متقدم على احوالها التي من جملتها حلول شيء
آخر فيه والجواب عنه ان الحال اذا لم يكن محتاجا الى محله في وجوده بل فيما
يلزم من عوارضه يجوز ان يكون علة لوجود المحل وشريكا لفاعله قوله ان الشيء
ما لم يكن موجودا في الخارج لا يمكن حلول شيء فيه قلنا مسلم لكن لا يلزم منه
الا ان يتوقف حلول الحال على وجود المحل ولا استحالة فيه انما المحال ان
يتوقف وجود الحال على وجود المحل المتوقف على وجود الحال ولزومه
ممنوع قوله لما تبين اى في موضعه من ان الهيولى مفتقرة في الوجود الى الصورة
قلت ان اراد انها مفتقرة في الوجود اليها من حيث هي فهو ممنوع وان
اراد انها مفتقرة اليها فيه بناء على انهم بينوا ان الصورة شريكة لعلة الهيولى
بمعنى انها علة فاعلية لتشخصها فمسلم لكنه يرد عليه ما اورده بعينه على الشارح
الجنكى فيما سيجيء من انا لا نم تأخر وجود الهيولى عن الصورة بحسب الذات
لم لا يجوز ان يكون متقدمة عليها بالعلية وتأخر تشخصها عن الصورة
بالعلية قوله نعم هذا الاعتراض وارد على التقرير الذى ذكره هذا المعترض
وهو ان الهيولى لو كانت علة الخ اعلم ان المعترض وهو الشارح الجنكى
دفع الاعتراض بتغيير هذا الدليل ثانيا وقرره بما هو مال تقرير هذا الشارح
غاية ما في الباب ان في كلام هذا الشارح طى مسافة فافهم قوله فلا يلزم
تقدم التشخص اى بالذات على الصورة غاية ما في الباب انه معها
بالزمان ولا منافاة بين كونه معها بالزمان وتأخره عنها بالذات قوله لزم
ان لا يكون الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى بعين هذا الدليل وذلك
لانه يكون الصورة المتشخصة متقدمة على تشخص الهيولى مع ان الهيولى

المتشخصة علة لتشخص الصورة عندهم هف هكذا قرره بعض الافاضل

قلت وذلك لان الهيولى علة قابلة لتشخص الصورة عندهم كما

انها علة قابلة لتشكلها لكن في كون الشي علة قابلة لتشخص امر اخر

نظر وسيجي لهذا زيادة بحث واما الفاعلة فيمكن ان يكون المبدا

المفارق بان يكون له نسبة خاصة الى هذا التشخص واما ما يقال في

شرح الصحايف من انه لو كان الهيولى المتشخصة علة لتشخص الصورة فاحتاجت

الصورة في التشخص الى الهيولى والاحتياج في التشخص الى الهيولى

احتياج في الوجود اليها لان الاحتياج في اللازم احتياج في الملزوم

فمردود لانا لا نسلم ان كل ملزوم علة للازم وعلى تقدير التسليم لا نسلم ان

الوجود ملزوم والتشخص لازم وعلى تقدير التسليم لا نسلم ان الوجود ملزوم

والتشخص لازم لم لا يجوز ان يكون الامر بالعكس والحق انهما متلازمان

من غير افتقار احدهما الى الآخر قوله والا اشتركت الاجسام كلها في الشكل

قلت هذا صريح في انه بصدد بيان كيفية التلازم بين الهيولى والصورة

الجسمية دون النوعية كما ذكرنا لكن فيه انه لم لا يجوز ان يكون الصورة

شرطا فلا يلزم وجود دهامعه اوبه وعلى تقدير العلة الفاعلية لم لا يجوز

ان يكون الاختلاف بحسب الموانع الخارجة عنها لكن الحق ان عروض

الاشكال باعتبار عروض المقادير وعروض المقادير مستند الى الطبايع

عندهم فلا بد من استناد الاشكال الى الطبايع نعم الشكل المطلق يمكن

ان يستند الى الجسمية المطلقة حتى يكون الشكل المطلق بازاء الجسم

المطلق والمعين بازاء خصوصية الجسم اعني الصورة النوعية قوله

قوله موجب وجودها مع الشكل ان لم يتوقف عليه فان قلت عدم
توقفها عليه لا يستلزم وجوب وجودها معه قلت هذا الاستلزام ظاهر
بعد ما ثبت تناهيها سابقا قوله والحق ان ذكر معية الهيولى للشكل
ههنا استدراك مع انها لا يطابق الواقع قلت بل على تقدير تجويزه
لا يتم الدليل في نفسه ايضا لانه لم يثبت بالدليل ان معية الصورة
للشكل بالذات وانا هي على تقدير ثبوتها يكون زمانية وكذلك معية
الهيولى له على تقدير تجويزها وذلك مستلزم بمعية الصورة للهيولى
بالزمان وهو لا ينافي تقدمها بالذات على الهيولى بل على تقدير معية
الصورة ايضا للشكل وتقدم الهيولى لم يتم الدليل لان التقدم الذاتي
للصورة على الهيولى المتقدمة بالذات على الشكل لا ينافي معية الصورة
له بالزمان وايضا على تقدير تأخر الصورة عن الشكل والهيولى معه لا يتم
ايضا تامل تدبر قوله واما الاستدراك فيفهم من عبارته ان هناك امرين الاستدراك
وعدم المطابقة وليس كذلك بل الاستدراك بنا على عدم المطابقة للواقع
فانها لو كانت مطابقة له لم يلزم الاستدراك وبعضهم اجاب عن لزوم الاستدراك
بان المقصود من ذكر المعية توجيه الامور المحتملة حتى لا يبقى للدخل
مدخل مع ان تعيين الطريق ليس من دأب المناظرة وفيه ما فيه قوله
فيتقدم الصورة على الشكل قلت هذا انما يكفي في الدليل لو كانت الصورة
بالشكل واما اذا كانت معه فلا منافاة بين التقدم الذاتي والمعية
الزمانية كما ذكرنا قوله ضرورة امتناع تالف الماهية الحقيقية عن اجزاء

لا ارتباط بينهما بذاته مطلق الماهية الحقيقية غير مسلم وانما يجب ذلك
في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني كما صرح به المحقق الشريف
لكن لا تقدح بهذا المنع في المطلوب قوله فلما بينا ان الهيولى يفتقر في ان
يقوم بالفعل الى مقارنة الصورة وقد عرفت ما في بيانها فتذكر قوله
وهو ان اللازم ههنا ليس تقدم الهيولى على ذات الصورة بل على
تشكلها فان قلت ان اراد بهذه الصورة الصورة المطلقة فسلم
انه لا يلزم تقدم الهيولى عليها لكنها ليست مفتقرة في تشكلها الى
الهيولى لانها ليست لها تشكل حتى يلزم تقدم الهيولى على تشكلها
وان اراد بها الصورة المتشخصة فعلى تقدير كون وجوب وجودها
بالتشكل كان الشكل متقدما عليها بالذات وح يلزم المنافاة للقاعدة
المقررة عندهم قلت المراد بها الصورة المطلقة بمعنى انها لا بشرط
شيء لا بمعنى انها بشرط لا شيء حتى لا يمكن استناد التشكل اليها ويمكن
ان يعاد الضمير الذي في تشكلها الى الصورة بان يراد بها الصورة
المتشخصة على سبيل الاستخدام وعلى كلا التقديرين موافقا
لما ذكره المعترض في الجواب تامل قوله فحاصله ان شريكة العلة
هي الصورة المطلقة والمفتقر الى الهيولى في التشكل هي الصورة
المتشخصة المتاخرة عن التشكل فان قلت لا وجود للمطلق
الا في ضمن الافراد فاذا كان كل واحد من الافراد متاخرا
عن الهيولى يكون مطلق الصورة ايضا متاخرا عنها قلت المفتقر الى

الى الهيولى والمتاخر عنها هو الصورة المتشخصة من حيث انها متشخصة
لا مطلقة ولا يلزم من تاخر المتشخصة من حيث انها متشخصة تاخر المطلقة
الموجودة في ضمن المتشخص قوله واما الاعتراض بمنع كون الافتقار
اه قلت قال الفاضل الجنكي فان قلت لم قلتم ان الافتقار على هذا
الوجه دون عكسه وعبارته هذا اما ان يكون المراد به ان الافتقار وان كان
ثابتا على الوجه المذكور فلعله يكون ثابتا بالعكس ايضا فلم لم يقولوا به او ان
يكون المراد انه يفهم من بيان الافتقار على الوجه المذكور الحصر على هذا
الوجه فكانكم قلتم ان الافتقار على هذا الوجه دون العكس فما وجه ذلك
وعلى كلا التقديرين لا يرد ما اورده كيف لا ولو كان مراد المعترض منع
الافتقار على الوجه المذكور كما قرره الشارح لا يمكن له ابطال العكس
واثبات لزوم الدور بافتقار الصورة الى الهيولى فان قلت لعل
المنع باعتبار احد الافتقارين وهو افتقار الهيولى الى الصورة
في البقاء قلت قوله دون عكسه صريح في انه لو كان منعا لكان راجعا
اليهما جميعا تامل تدبر قوله يودي الى القول بعرضية الصورة لان
الحال المحتاج الى المحل هو العرض لا الصورة على قانونهم قلت يمكن
ان يقال لو لم يكن الصورة مفتقرة في بقائها الى الهيولى فجاز
ان يبقى بدونها فينفك عنها وقد مر انها ايضا لا ينفك عن الهيولى
فان قلت فح يلزم الدور لافتقار بقاء كل منهما الى الاخر قلت
لم لا يجوز ان يكون هذا دور معية لا دور تقدم وعلى تقدير التسليم لم يتبين
مطلوبكم من افتقار الهيولى في بقائها الى الصورة لم لا يجوز ان يكون

الامر بالعكس واللازم جواز انفكاك الصورة عن الهيولى وح يمكن ان
يكون التلازم بينهما بان الصورة يفتقر في بقائها الى الهيولى والهيولى
يفتقر في تشخصها الى الصورة ثم اعلم ان المتاخرين بذلوا الجهود في
بيان كيفية تعلق الهيولى بالصورة بامتناع علية احديهما للاخرى
ووجوب تقدم الصورة على الهيولى من حيث هي صورة ما وتاخرها
من حيث هي صورة مشخصة لكنه على وجه يندفع عنه الاعتراض وتتم
المطلوب قوله لا بما قال بهذا القايل اى الفاضل الحكمى من ان لزوم الدور
مبنا على ان يكون الهيولى علة قابلية لتشكل الصورة والصورة علة
فاعلية لتشكل الهيولى فان كون الشيء علة قابلية لعرض قايم بشيء آخر
غير معقول قال بعض الافاضل لا نم عدم المعقولية اذا كان القابل
محلا لذلك الشيء قلت ههنا بحث وهو ان المراد بقولهم ان الصورة
مفتقرة في التشكل الى الهيولى ليس انها في تشكلها الخاص بها
مفتقرة الى الهيولى بل المراد انها في تشكلها مع الهيولى بشكل واحد
هو شكل الجسم يفتقر الى الهيولى لانها القابل وكذا المراد بقولهم
لوكانت الهيولى مفتقرة الى الصورة في التشكل لزم الدور ليس
انه لوكانت الهيولى مفتقرة في تشكلها الخاص اليها لزم الدور بل
المراد انه لوكانت الهيولى ايضا مفتقرة في تشكلها مع الصورة
بشكل واحد الى الصورة لزم الدور فان من الظاهر انه ليس هناك
شكلان حتى يكون لزوم الدور لافتقار كل منهما الى الاخر في تشكلها الخاص
والحاصل والحاصل ان اضافة التشكل الى كل واحد من الصورة والهيولى

في غاية الصعوبة هج

24

الهيولى بادنى ملابسة وح يرد ما قال هذا القايل من المنع على لزوم الدور بناء على انه يجوز ان يكون الهيولى علة قابلية لتشكل الصورة اى التشكل الذى يحتاج الصورة فى تشكلها مع الهيولى اليه وان يكون الصورة علة فاعلية لتشكل الهيولى اى التشكل الذى يحتاج الهيولى فى تشكلها مع الصورة اليه فيكون جهة الافتقار لكل واحد منهما الى الاخرى فى التشكل متغايرة وايضا لم لا يجوز ان يكون افتقار كل منهما الى الاخرى فى التشكل معية لا على سبيل التوقف وبما قررنا يظهر لك انه لا يلزم ما ذكره الشارح من لزوم كون الهيولى علة قابلية لعرض قايم بالصورة حتى يكون معقولا او غير معقول لانه ليس هناك عرضان ولا يلزم ايضا افتقار تشكل كل منهما الى ذات الاخرى حتى يندفع الدور به على انا نقول على تقدير تسليم ان يكون هناك شكلان انما يندفع الدور اذا لم يكن كل واحد من الهيولى والصورة ايض مفتقرا الى تشكله الخاص وهو ممنوع وح يعود الاحتياج الى التشبث بتغاير الجهتين هذا لكن بقى هناك بحثان اما الاول فهو انه يفهم اى يفهم من تعريف التشكل كما عرفه الجمهور اعنى الهيئة الحاصلة للمقدار من جهة احاطة حد به او حدود انه عارض بالذات للمقدار فكيف يكون الهيولى قابلا له وما يقال من انه معقول اذا كان القابل محلا للعروض فستره غير ظاهر لكنهم صرحوا بان الشكل يعرض اولا وبالذات للكميات وبواسطتها للجسم الطبيعى فيقول ان الهيولى قابلة لشكل الذى يعرض للجسم الطبيعى بالواسطة لكن بقى ان قابل ما هو عارض للكل كيف يجوز ان يكون

للكميات

بوالجزء واما الثاني فلان الصورة الجسمية عندهم لما كانت قابلة للابعاد
وعروض الشكل باعتبار تناهي الابعاد فلم لا يجوز ان يكون قابل الشكل
ايضا هو الصورة الجسمية وان شئت الكلام المبين فاستمع حتى يأتيك
اليقين وهو انهم قد ادعوا ان الصورة يحتاج في العوارض المشخصة الى
الهيولى لكن ارادوا بالعوارض المشخصة العوارض اللازمة لتشخصها
التي اذا زالت لم يبق ذلك التشخص بعينه لا العوارض التي تستفاد
منها بتشخصها كما توهم العبارة ولذلك عدوا في العوارض المشخصة امورا
كلية لا يتصور استفادة التشخص منها كالتناهي والشكل المطلقين
وغيرهما من العوارض اللازمة للاشخاص فعلى هذا لا يلزم ان يكون
قابل تشخص الصورة هو الهيولى ومعنى احتياج الصورة الى الهيولى
في الشكل ان الهيولى قابلة فيتقبل شكلا ما وبواسطة يصير الجسم متشكلا
وذلك ما وعدنا سابقا تأمل تدبر قوله فنبدأ بما هو الاشهر منها وهو المكان
فيه ان المكان على تقدير ان يكون سطحا باطنا كما اختاره ههنا ليس عرضا
ذاتيا للجسم والا لكان كل جسم متمكنا وليس كذلك فان المحدد ليس له مكان
على هذا التقدير قلنا انه مع ما يقابله من الاعراض الذاتية له فان كل جسم
متمكن او غير متمكن من شانه ان يكون متمكنا ولو من شان جنسه قلت
فيه بحث اما اولا فلان معنى الشمول على التقابل ان يكون هو مع ما يقابله
شاملين له ويختصان به من غير تعدد والا لزم ان يكون الضحك ومقابله
ايضا من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان فان الحيوان ضاحكا او غير ضاحك
من شانه الضحك ولو من شان جنسه وهم كلهم صرحوا بانه من الاعراض الغريبة

الغرض له واما ثانيا فلان امتياز الشامل على سبيل التقابل عن الاعراض
الغريبة التي يلحق الموضوع لامر اخص بان الموضوع في عروض
هذا القسم له لا يحتاج الى ان يصير نوعا معينا منها وينتقض بقبوله
كالجسم بالنسبة الى الحركة والسكون فانه لا يحتاج في عروضها الى ان
يصير نوعا معينا من الانواع التي تحته اضافيا كان كالحيوان او
حقيقيا كالانسان وكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية
الشاملة للجسم على سبيل التقابل بخلاف عدم التمكن فان الجسم يحتاج
في عروضه الى ان يصير محددا وزاد بعضهم قيد اخر وهو ان يتعلق
بكل واحد من المتقابلين غرض علمي وفيه ان هذا القيد لا يكون له حد معين
حتى نعرف ان اي المتقابلين من الاعراض الذاتية وايهما لا يكون منها
مع ان هذا القيد لا دخل له في جعلهما من الاعراض الذاتية فانها
بدونه يصير منها نعم ثمرة وانما هو في الغاية العلمية فافهم قوله
من شانه ان ينسب اليه الجسم بكلمة في اي على وجه التمكن فان
الظرفية التي يفيدها كلمة في كما ذكره المحقق التفتازاني في
شرح الكشاف في قوله تعالى او كصيب من السماء اعم من ان يكون على
وجه التمكن في المكان كالجسم في الحيز او على وجه الحلول في المحل كالعرض
في الموضوع او على وجه الاختصاص بالزمان كالضرب في وقت
كذا وبما ذكرنا اشار الشارح رحمه الله بقوله وان يقع منفصلا بفي جوابا
للسؤال عن الجسم بان هو قوله واما صحة انتقال الجسم عنه الى غيره
فلعدم اختصاصها قال الفاضل الحسكي والغرض من ذكر الامارات

ان المتنازعين في ماهية المكان ان لم يسلم احدهما للاخر امارة لا
يصح لا حدهما تصحيح مذهبه فانه لا مناقشة في الا صطلاحات فيصير
ذلك خلافا لغويا لا حقيقيا وانت خبير بانه لا يكفي في تحصيل هذا الغرض
اعني كون النزاع معنويا مجرد تسليم احدهما للاخر امارة بل ينبغي
مع ذلك ان يكون هذه الامارة مختصة بذلك الشيء حتى يتعين المتنازع فيه //
فوجود هذه الامارة اعني صحة انتقال الجسم عنه الى غيره فيه لا يكفي
بالاستقلال في تعين المتنازع فيه لعدم اختصاصه به قال الاستاد
المراد صحة انتقال الجسم عنه الى غيره مع بقاء المنتقل عنه والمنتقل اليه بحالهما
وهي بهذا المعنى خاصة للمكان لا يشاركه فيها غيره من المعقولات التي فيها
الحركة فان حركة الجسم في الكيف ان يزول عنه كيفية وترد عليه كيفية
اخرى ولا يمكن بقاء الكيفيتين المنتقل عنها واليها حال حركة الجسم
في الكيفية وعلى هذا القياس حركة الجسم في الجسم في الكم والوضع
قلت مع انه ليس في العبارة شيء له دلالة عليه لانم بقاء المنتقل عنه
بحاله في بعض الصور على تقدير كون المكان سطحا وهو ظاهر لان الطير
اذا طار في الهواء لا يظهر بقاء المنتقل عنه بحاله نعم انما يظهر في السطوح
الثابتة كسطح الباطن في الكوز مثلا فلا يكون مطردة فليستخرج من
امارات توجب تعيين المتنازع فيه عند المتنازعين وان قلنا
ان مراده صحة انتقال الجسم عنه الى غيره مع بقاء ما حل في الجسم بحاله
يتم المطلوب فافهم ورد اسقاطا يندفع به الاعتراض الوارد عليها مع
التعسف الملتزم في الجواب اعترض الفاضل الحكمي بان من الاجسام

الاجسام ما لا يصح عليه الانتقال عن مكانه كالافلاك وكليات العناصر فلا
يكون بعض الاجسام مادة مطردة واجاب بان نفس بعض الاجسام في
اماكنها لا يمنع من انتقالها بل امتناع انتقالها بسبب آخر كالصورة
النوعية وبحث في هذا الجواب تعسف لانه ليس الا مثل ما يقال الخبر ما يحتمل الصدق
والكذب وبداهة انه يحتملهما بالنظر الى نفس مفهومه مع قطع النظر الخارج
قوله فذهب جمهور الحكماء كالمعلم الاول يعني ارسطو اعلم ان الجسم لما كان
بكليته حاصلا في مكانه ماليا له لا يجوز ان يكون المكان امرا غير منقسم لاستحالة
ان يكون المنقسم في جميع جهاته حاصلا بتمامه فيما لا ينقسم ولا ان يكون امرا
منقسما في جهة فقط كالخط مثلا وهو ظاهر ايضا فهو اما منقسم في الجهتين
او في الجهات كلها وعلى الاول يكون المكان سطحا عرضيا لامتناع الجزء
ومانع حكه ولا يجوز ان يكون حالا في التمكن والا لانتقل بانتقاله ولا شيء
من المكان ينتقل بانتقاله فلا شيء من المكان بحال في المتمكن بل فيما يحويه
ويجب ان يكون مماسا للسطح الظاهر المتمكن في جميع جهاته والا لم يكن
ماليا له فهو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي
كما هو مذهب ارسطو ومن تابعه من الشيخين وغيرهما من الحكماء وعلى الثاني
يكون المكان بعدا منقسما في جميع الجهات مساويا للبعد الذي في
الجسم بحيث ينطبق احدهما على الاخر ساريا فيه بكليته فذلك البعد الذي
هو المكان اما ان يكون امرا هو ما يشغله الجسم ويملاه على سبيل التوهم
كما هو مذهب المتكلمين واما ان يكون امرا موجودا ولا يجوز ان يكون بعدا

اماديا قايما بالجاذم يلزم من حصول الجسم فيه تداخل الاجسام فهو بعد
مجرد كما هو مذهب افلاطون ومن تبعه ولا يجوز ان يكون الهيولى
او الصورة ايضا كما ذهب بعضهم والا لا شتغل بانتقاله لان الجزء
ينتقل بانتقال الكل وقد ذكرنا ان المكان لا ينتقل بانتقال المتمكن
قوله منهم افلاطون ومن تبعه من الحكماء الاشراقيين وح يجب ان يكون
هذا البعد جوهرا القيام بذاته وتوارد المتمكنات عليه مع بقاء شخصه
ولما كان مشارا اليه بالاشارة الحسية فكانه جوهر متوسط بين العالمين
اعنى الجواهر المجردة التى لا تقبل الاشارة الحسية والاجسام التى هى
جواهر كثيفة فعلى هذا يكون الاقسام الاولية للجواهر ستة عندهم لا خمسة
على ما هو المشهور قوله فبهذا الاعتبار اى باعتبار انه من شانه ان يحصل
فيه الجسم سواء كان حاصلا فيه بالفعل ام لا يجعلونه حيزا وباعتبار
فراغه عن شغل الجسم اياه اى باعتبار عدم حصوله فيه يجعلونه خلاء
لكنه يجوز اطلاق الحيز على الخلاء ايضا باعتبار انه من شانه ان يحصل
فيه الجسم ويظهر من ههنا ان الخلاء اخص من الحيز فلو اكتفى فى بيان النسبة
بينهما بهذا لكفى قوله والا المكان هو الخلاء بعينه من غير فرق مع ان فرقا ما
عندهم ثابت بينهما فالماخوذ فى بيان الفرق المخصوص هو الفرق
المطلق وح لا يكون مصادرة قوله فعند عدم الحصول لا يكون الفراغ
حيزا قلت ان اراد به انهم لم يطلقوا عليه الحيز فسلم لكن لا يلزم
من ذلك انقطاع النسبة بينه وبين الجسم فى الواقع وان اراد به انه لا يكون

27

يكون حيزا في الواقع وينقطع النسبة بينهما ولا يطلب الجسم بطبعه الحصول
فيه نعم فالصواب ان يقال لانه لو اعتبر في مفهومه حصول الجسم فيه
بالفعل يلزم ان لا يقولون له حيز عند عدم الحصول فيه والحال انهم يقولون
له حيز ح ايضا فظهر انهم لا يعتبرون فيه الحصول بالفعل قوله واما الفراغ
الموهوم فلانه على تقدير الوجود هو البعد المفطور بعينه وهو ممتنع
قلت هذا النزاع انما هو بين جميع الحكماء والمتكلمين فانهم كلهم اتفقوا
على امتناع الخلاء بمعنى الفراغ الموهوم مع قيد السلبي غاية الامر ان
القائلين بان المكان هو البعد الموجود اختلفوا فمنهم من لم يجوز خلو البعد
الموجود عن جسم شاغل له ومنهم من جوزه فهو لاء المجوزون واتفقوا
المتكلمين في جوز المكان الخالي عن الشاغل وخالفوهم في انه بعد
موهوم فلا يناسب في بيان امتناع الخلاء بالتفسير المذكور دليل يبتنى
على ابطال مذهب بعضهم اعنى القائلين بانه البعد الموجود مع ان
امتناع الفراغ الموهوم على تقدير الوجود لا يستلزم امتناعه مطلقا
فانه يمكن لنا توهم فراغ ولا دليل على امتناعه نعم انما يمتنع اذا اخذ مع صفة
كونه لا شيا محضا كما سيأتي قوله هربا عن تداخل الابعاد فانه لو حصل
جسم في بعد مجرد موجود لزم تداخل البعدين اى نفوذ البعد القائم به
في البعد الذى هو مكانه لانه لم يتميزا فان الاشارة الحسية الى احدهما
عين الاشارة الى الاخر وتجويزه يودى الى تجويز دخول الاجسام في
حيز الخردلة وانه سفسطة واجاب عنه المحقق الطوسى بان تداخل

البعدين المادیین ممتنع فانه مستلزم للاستحالة المذكورة واما البعد
المجرد فيمكن ان يحل فيه الجسم بحيث ينطبق بعده عليه ويتحد معه بحسب
الاشارة الحسية ولا امتناع في ذلك لانه لا يستلزم التداخل المفضى
الى الاستحالة المذكورة ولا يلزم من عدم تمكن الحس من الامتياز عدم الامتياز
في الواقع وفيه بحث فان منشأ امتناع التداخل هو العظم والامتداد
فكل ما لم يتصف بالعظم اصلا جاز التداخل فيه مطلقا كالنقطة وكل ما
اتصف به في جهة او جهتين او جهات كلها امتنع التداخل فيه من
تلك الجهة او الجهتين او الجهات كالخط فانه يمتنع تداخله في الطول
دون العرض والسطح فانه يمتنع تداخله في الطول والعرض دون العمق وما له
حجم فانه يمتنع التداخل فيه مطلقا فان بديهة العقل حاكمة بان ما لا حجم له ولا
عظم له اصلا اذا لاقاه نظيره لاقاه باسره ولم يتصور في احدهما شيء خال
عن الاخر ولا كونهما معا اعظم من احدهما فقط وذلك هو التداخل وبان
ما له حجم وعظم اذا لاقاه نظيره في الجهة التي اتصفا بالعظم فيها كان مجموعهما
اعظم من احدهما فامتناع التداخل انما هو للاعظام والاحجام الموجبة
لجواز فرض الانقسام وهي المقادير والابعاد دون الهيولى اذ ليست
منقسمة الابعاد وكذا الصورة الجسمية فان انقسامها لما فيها من المقدار
والحاصل ان امتناع التداخل انما هو لاستلزامه كون الكل ليس باعظم
من الجزء فلا يمتنع فيما ليس له عظم وكذا لا يمتنع فيما له عظم من جهة دون اخرى
ان كان من الجهة التي ليس لها من تلك الجهة عظم فنظر مما ذكرنا امتناع التداخل

28

التداخل في الابعاد مطلقا سواء كانت مادية او غيرها واما ما قال الامام
في الملخص من انه لو امكن ان يشكك العقل في ان هذا البعد الموجود بين طرفي
هذا الاناء بعد ان هذا المشار اليه بالحس ليس الا الواحد فليشكك في ان
هذا الشخص الانساني الواحد هل هو واحد في الحقيقة او اشخاص متعددة
ففيه بحث وهو ان عدم الاحساس بالبعدين معا لا يستلزم الاتحاد كما في
الهيولى والصورة بعد اقامتهم البرهان على وجودهما انا نقول ان البعد الذي
هو المكان لا تتشخص باعتبار ان يكون قابلا لتوارد الاجسام والبعد الحال
في الاجسام لا تتشخص باعتبار ان يكون قابلا للحركة والسكون واذا كان
كذلك فلم لا يجوز ان يبقى عند الانطباق مع كل واحد بتشخصه الخاص كما
يقوله الحكماء في امتياز النفوس بعد المفارقة عن الابدان مع اتحادها
في الماهية قوله وكل ما هذا شانه فهو موجود اعترض عليه كما نقل الاستاد
في حواشي بعض الشروح بان الاشارة الحسية لا يقتضي وجود المشار اليه
في الخارج فان الحكماء ذهبوا الى ان الخطوط ليست مركبة من النقط
ولا السطوح من الخطوط بل هي متصلة في انفسها لا مفصل فيها مع انهم
جوزوا الاشارة الحسية الى النقطة المتوهمة في وسط الخط والى
الخط المتوهم في وسط السطح وايضا قد يشار الى هذا العمى تبعا لمحله
اعني الاعمى فلا يلزم عندهم كون المشار اليه بالاشارة الحسية موجودا
في الخارج قلت الحق ان المشار اليه بالاشارة الحسية يجب ان يكون
موجودا في الخارج بل محسوسا بالبصر اذ معناه انه هناك امتداد يبتدئ

في حس البصر ينتهي الى المشار اليه وليس لحس البصر ان يدرك المشار اليه
على عكس الاشارة العقلية فانها ادراك العقل وتوجهه نحو المشار اليه
نعم قد يكتفى في الاشارة الحسية بان المشار اليه هنا او هناك وان كان
تحيزه تابعا لتحيز الغير ولا يلزم تميزه بعينه كالنقطة فانها قابلة للاشارة
الحسية بانها في منتهى الخط لا للاشارة بانها هي المشخصة المتميزة وكذا
الكلام في الخط واما تجويزهم الاشارة الحسية الى النقط والخطوط
المتوهمة وكذا الى العدم كالعمى فعلى سبيل المسامحة والمقابلة والمقصود الاشارة
العقلية الا ترى انهم قالوا لابد في تعريف النقطة من قيد ذو وضع اى يمكن اليها
الاشارة الحسية والا انتقض بالمجردات والوحدة ان كانت وجودية
كما هو مذهب الحكماء فلو جوزوا الاشارة الحسية حقيقة الى
المعدوم فما المانع فيها الى بعض الموجودات خصوصا بالوحدة القائمة
بالواحد المحسوس فان ثبت ان المكان مشار اليه بالاشارة الحسية
حقيقة فهو موجود والا فالاعتراض هو منع كونه مشار اليه بالاشارة
الحسية قوله والقابل للزيادة والنقصان اى اعترض عليه كما نقل الاستاذ
في حواشى بعض الشروح بان الزيادة والنقصان انما هو بحسب التوهم
وكذا التقدير بالنصف والثلث والربع الى غير ذلك من الاجزاء فان العقل
يلاحظ نوع شئ فيما بين طرفي الجدار ويحكم بانه اقل مما الواقع فيما بين
طرفي المدينتين ويقدر كل واحد من الواقعين المفروضين بالتنصيف
والتثليث وغيرهما واجاب عنه المحقق الشريف بانا نعلم بالضرورة ان

29

بالضرورة ان التفاوت بينهما حاصل مع قطع النظر عن ذلك الغرض وكذا الحال
في قبول التقدير قلت دعوى الضرورة ههنا لايتم المطال ان حكم العقل
بان الفضاء بين الجدارين اقل من الفضاء بين المدينتين اذا كان هناك
مقدار موجود او يتوهم هناك مقدار واما اذا لم يكن هناك شئ ولو بالتوهم
فلا نسلم ان يحكم ح بالاقلية والاعظمية والتقدير بالنصف والثلث
والصواب ان يقال واما الكبرى فلانه ان كان لاشياء محضا كما يزعمه
المتكلمون فظاهر انه ليس بموجود وان كان بعدا مفطورا فلان اه وعلى هذا البعد
التقرير لايرد ماورد على بعض الشارحين ايضا حيث قال والخلاء
ليس بموجود لانه لوكان الخلاء فاما ان يكون لاشيئا محضا او بعدا مجردا
وهو ان نقيض قوله والخلاء ليس بموجود ان الخلاء موجود
فلا يصح تقسيمه الى ماهو لاشئ محض والى والى ماهو
موجود قوله لكان بذاته غنيا عن المادة قلت الملازمة
ممنوعة قوله لما بينا اي في بحث اثبات الهيولى في الاجسام
كلها وقد عرفت ما فيه فتذكر قوله وهذا انما يتم ان لو ثبت
الخ فعلى هذا يندفع ايضا ما قد يقال من انه لوكان المكان
هو البعد المجرد ولزم اجتماع البعدين وفيه اجتماع المثلين
وهو مح واختار المحقق الطوسى ان المكان هو البعد المفطور
وقال ان الامارات يساعد عليه فان الناس كلهم يحكمون

اطرافه باقي الماء بينها بين اطراف الاناء ولا شك انهم يريدون باطرافه الداخل لا الخارج
فما بين اطرافه هو البعد الممتد في داخله لا السطح الباطن اذ هو
عينها قلت انهم يحكمون ايضا بان الماء في الاناء ولا شك انهم لا يريدون
به نفس الجسم ولا السطح الخارج عنه وايضا يقولون ان الماء في مقعر الهواء والهواء
في مقعر النار والنار في مقعر فلك القمر وعلى هذا وبهذه العبارة صريح في ان
المراد به السطح الباطن ثم قال وايضا انهم يقولون ان المكان قد يكون
فارغا وقد يكون ممتليا ولا يقولون ان السطح يكون فارغا ويكون ممتليا
قلت هذا اشتراك الالزام فانهم كما لا يقولون للسطح لا يقولون للبعد
ايضا ثم قال وايضا حكم الذهن بان الجسم هناك او هنالك لا يتوقف
على انه هل يحيط به جسم ام لا قلت وللبحث فيه مجال فانا لا نسلم انه لو
لم يحط به شيء حكم الذهن بانه هناك وعلى تقدير التسليم لا يتوقف
على ان يكون هناك بعد مجرد ايضا ثم قال ولو كان المكان سطحا لتناقضت
الاحكام فان الطير الواقف في الريح الهابة ساكن بالضرورة ويلزم
ان يكون متحركا في تلك الحالة لتبدل مكانه اعني السطوح المحيطة به
وكذا المنقول من بلد الى بلد في صندوق متحرك بالضرورة ويلزم
ان يكون ساكنا لعدم تبدل مكانه اعني السطح المحيط به واجيب
عن الاول بان استبدال الامكنة ان كان ناشيا من المتمكن يكون
حركة قلت فعلى هذا لا يكون الحجر المرمي الى الفوق متحركا لان

30

السوية فانه اذا كان اقرب الى احدهما يتوجه اليه لضرورة الترجيح
غاية الامر انه عاد الى القسم الثاني فالصواب ان يفصل ويقال فعلى الاولين
ان كان نسبته اليهما على السوية يلزم ميله طبعا الى جهتين مختلفتين
وهو محال وان لم يكن نسبته اليهما على السوية وعلى الثالث يميل الى
الاقرب واذا وصل اليه عاد الى القسم الثاني بل يمكن ان يناقش ايضا بانه
وقوع الجسم لا على سمتهما او عليه ويتوسط بينهما بحيث يكون نسبته على التقديرين
اليهما على السوية مانع من التوجه اليهما معا فاجتماعه كون الجسم مخلى بطبعه
فلعل منشأ الاستحالة فرض اجتماع هذين الامرين المتنافيين
لا تعدد المكان الطبيعي فانه لو لم يقع في موضع يكون مانعا للجسم عن كونه
مخلى بطبعه لا نسلم ان يلزم محال من فرض التعدد فافهم **قوله** فان حمل كلامه
على اول الاحتمالين اي تغايره مع المكان بمعنى السطح الباطن فمراده اما الفراغ
الموهوم واما معنى آخر قلت فيه انه يحتمل ان يريد به البعد المجرد غاية
الامر انه ايضا ذاهب الى ما ابطله **قوله** وعلى الاول يلزم ذهابه الى ما ابطله
قلت ما ابطله من مذهب المتكلم هو كون المكان الفراغ الموهوم بناء على
اثبات وجوده فعلى تقدير ان يكون الحيز مغايرا له لم يلزم من ارادته بالحيز الفراغ
الموهوم ذهابه الى ما ابطله وانما يلزم ذلك لو اثبت في قبل ان الحيز ايضا موجود
فان قلت قد اثبت ايضا في قبل ان الخلاء ممتنع في نفسه والممتنع في نفسه كما
لا يمكن ان يكون مكانا لا يمكن ان يكون حيزا قلت الخلاء اخص من الحيز كما
سبق ولا يلزم من امتناع الخاص امتناع العام فلم لا يجوز ان يكون الحيز هو الفراغ

الوهوم لكن لا مح فيد ان لا يشغله شاغل حتى يلزم ان يكون ممتنعا قوله
على انه مناف للاستقراء المذكور قلت فيه نظر لان الاستقراء المذكور ان
تم فانما يكون في المكان واذا لم يكن الحيز مرادفا له لم يلزم المنافاة قوله
وتفسيره بما له الوضع لذاته وللحاصل فيه بسببه اى كما فسره بعض الشارحين
لا يفيد قلت فيه بحث لانه يصير بهذا التفسير اعم من المكان بمعنى السطح
الباطن وبهذا القدر كاف في المطلوب اذ لا يلزم من عدم الخاص للشيء عدم
العام له قال المحقق الشريف في شرح المواقف قد يقال ان الحيز عندهم
ما به يتمايز الاجسام في الاشارة الحسية وهو اعم من المكان لتناوله الوضع
الذى يمتاز به المحدد عن غيره في الاشارة الحسية فهو متحيز وليس في مكان ولا
تبعد في ان يكون الحالة التى يمتاز في الاشارة عن غيره طبيعية له قوله
اللهم الا ان يقال المحدد مستثنى وذلك لانه ليس له مكان عند القايلين
بالسطح قلت المقدمة الماخوذة في الدليل اعنى قوله لان كل جسم عند
تجرده عن القواسر يكون في حيز لا محالة ان كانت بديهية فلا يصح استثناء
العقل شيا من القاعدة البديهية والا فلا يتم الاستدلال فان قلت
ليس مراده ان العقل يستثنى عن القاعدة البديهية شيا بل المراد ان المحدد
مستثنى من موضوع هذه القاعدة والمراد ان كل جسم له مكان فعند تجرده
عن القواسر يكون في حيز لا محالة وهذه قاعدة بديهية بها يتم مطلوبنا قلت
فح ننقل الكلام الى ما ذكره سابقا من انه اتفق العقلاء على ان للجسم شيا من شانه
ان ينسب اليه الجسم بكلمة في الى اخر ما ذكره وهذا الاتفاق ان كان واقعا

31

لان استبدال الامكنة ليس ناشيا من بل من المبدا الخارجي ويمكن ان يقال
انهم يقولون ان القاسر يوجد قوة في المقسور بسببها يحصل الحركة
القسرية غاية ما في الباب ان تلك القوة قابلة للضعف لا يزال يضعف بمصادمة
الجرم المخروق بالحركة الى ان يصير مغلوبة فعلى هذا استبدال الامكنة ناش
منه وعن الثالثة بان المتحرك ما كان الحركة عارضة له بالذات واما وصف
المتحرك بالعرض بالحركة فوصف له بحال متعلقه قال الاستاد لكن اذا قيل
يلزم ان يكون انسان محفوف بكرباس مثلا بحيث لم يبق من ظاهر بدنه
جزء محفوف اذا سافر من بلد الى بلد ساكنا وكذا الحوت في الماء الجاري
اذا تحرك حركة مساوية لحركة الماء بحيث لم يفارق سطح الماء الملاصق
له لزم ان يكون ساكنا وذلك سفسطة فلا تدفع له قلت لما تقرر ان
المكان لا ينتقل بانتقال المتمكن اذا الحركة المتمكن بالذات فالقايلين
بان المكان هو السطح ارادوا به السطح الذي لا ينتقل بانتقال المتمكن فان
ما ينتقل بانتقاله فهو منه واما حديث الحوت فهو اذا كان بحيث لم
يفارق سطح الماء الملاصق له اصلا لانم ان له حركة بالذات فان الحركة
الذاتية والقسرية التي له بالماء معا لا محالة اذ لابد من القسرية وحدها ولهذا
ترى الناس كلهم يحكمون عليه بانه ساكن بجريه الماء وعلى تقدير التسليم فنقول
انما نشأ عنه ما يوجب استبدال الامكنة وعدم الاستبدال بالفعل
لمانع خارجي وهذا القدر كاف في كونه متحركا تامل قوله لانه عند تجرده
عن القواسر فان قلت ان اراد بالقواسر قواسر الجزء الطبيعي من حيث انه

حيز طبيعى فنقد صادر مطلوبه وان اراد بها ما هو اعم منها فلا يلزم من
انتفائها ثبوت كون ذلك الحيز جزا طبيعيات قلت المراد بها
قواسر الطبيعة عن مقتضاها مطلقا ولابد ما ذكرنا تامل مود لكن
يمكن ان يناقش فيه بان تجرده عن القواسر وان كان ممكنا في الذهن نظرا
الى ذات الجسم لكنه جاز ان يكون مستحيلة في نفس الامر فلا يتمشى به الاستدلال
على ان للجسم مكانا طبيعيا بحسب نفس الامر بل يدل على ان له مكانا
طبيعيا على ذلك التقدير الذى لا يطابق الواقع قوله يكون في حيز لا محالة
لان كل جسم محتاج في وجوده الى حيز ما فان قلت ان اراد به الحيز المبهم
فلا وجود له فى الخارج وان اراد به المعين فيلزم من انتقال الجسم عنه
انتفاؤه قلت اراد به المبهم لكن لا بمعنى انه مقيد بعدم التعين
حتى لا يكون موجودا بل المراد ما لا يكون مقيدا بالتعين والقول بعدم
وجوده فى الخارج باطل قوله والثانى ممتنع لفرض عدم القواسر
قد اعترض عليه ايضا بان تاثير فاعله فيه ان كان من الامور الخارجة
التى يفرض خلوه عنها فلا نم انه عند تخليته مع طبعه يكون موجودا
فضلا عن ان يكون حاصلا فى مكان او مقتضيا له وان لم يكن منها اعنى
من تلك الامور الخارجة جاز ان يكون حصوله فى مكان معين من فاعله
اما بايجابه او باختياره ثم يتغير ذلك بتغير الاختيار واجيب بان تخلية
الجسم مع طبعه لا يتصور الا بعد وجوده فاذا فرض الجسم موجودا
وفرض في هذه الحالة متعرى عن جميع التاثيرات التى لا يكون من

من ذاته فلا بد ان يكون حاصلا في مكان معين باقتضاء ذاته فتاثير
الفاعل في وجوده من تتمة فرض وجوده فلا يكون من الامور التي يفرض
خلوه عنها حال وجوده بخلاف تاثيره في حصوله في مكان معين فانه
من تلك الامور اذ ليس من ذاته ولا يتوقف على وجود ذاته قال الاستاد
فيه نظر لان الاين من الاعراض التي لا يمكن ان ينفك الجسم في وجوده عنها
كما صرح به المحقق الطوسي في شرحه للاشارات فالفاعل اذا اوجد
الجسم اوجده في مكان لا محالة اذ لا يتصور وجود جسم لا في مكان
فالتاثير في حصول الجسم في مكان من تتمة تاثير الفاعل في وجوده وليس
من الامور التي يمكن ان يفرض خلوه عنها حال وجوده والحاصل ان
الاين من لوازم وجود الجسم ولا يمكن تحقق التاثير في وجود شي بدون
تحقق التاثير فيما هو لازم لوجوده فان وجود هذا اللازم من تتمة
فرض وجود الملزوم قلت والحق ان وجود شي اذا كان من لوازم
ماهية شي آخر كالزوجية للاربعة مثلا لا يمكن فرض خلوه عنه لان
وجود هذا اللازم من تتمة تاثير الفاعل في وجود الملزوم وليس تابعا لوجوده
فانا اذا فرضنا خلو الاربعة عن الزوجية يلزم ان لا يكون الاربعة
متحققة فيكون هذا فرضا محالا واما اذا كان وجود شي من لوازم وجود
شي آخر كالسواد للزنجي مثلا يمكن فرض خلوه عنه لان وجود هذا اللازم
تابع لوجود هذا الملزوم في الخارج فلو فرضنا خلو الزنجي عن السواد
لا يلزم عدم وجود الزنجي فنظر الاستاد انما يتم اذا ثبت ان المكان

من لوازم ماهية الجسم ولم يثبت بعد مع ان القول بان الاين من الاعراض
التي لا يمكن ان ينفك الجسم في وجوده عنها انما يصح اذا كان المكان هو البعد
لا السطح الباطن فافهم قوله فيكون ذلك الحيز طبيعيا له اي لذلك
النوع قلت لعل اختصاص المدعى بالنوع احتراز عن اجزاء العناصر
فانها لا تقتضي احيازا معينة بل يقع في امكنتها حيث اتفقت فان الجزء
المائي مثلا ربما استقر في جزء من مكان الماء وربما استقر في جزء اخر منه
لكن لا يخفى عليك ان دليله بعينه جار فيها ايضا وقد اعتذر عن الاجزاء
البسيطة من العناصر بانها اذا خليت وطباعها اتصلت بكلها فلا يبقى
اجزاء موجودة وما دامت اجزاء موجودة لم يخل وطبعها واما نقض الدليل
بالمركبات الواقعة في امكنة هي اجزاء من مكان العنصر الغالب مع انها يقع في
اجزاء آخر منه ولم تعد الى الاولى فلا مدفع له ولا يجديهم تخصيص الدعوى
بالبسيط لان الدليل يعم البسيطة والمركب قوله واما في المركب فحكمه في
الحيز حكم البسيط الغالب اعترض عليه بانه يجوز ان يحصل للمركب صورة
نوعية يقتضي حصوله في مكان جزء المغلوب واجاب عنه المحقق الشريف
في حواشي التجريد بان ما ذكر في بيان المركب انما هو بالنظر الى ما يقتضيه نفس التركيب مع
قطع النظر عما يقتضيه الصور النوعية قلت وجود الصور النوعية من تتمة فرض وجود المركب
فلا يكون امرا غريبا يمكن فرض الخلو عنها قوله لامتناع المعتدل الحقيقي
وزبدة ما احتجوا به على امتناعه بعد تجريده عن الزوائد ما اورده الفاضل
النفيسي في شرح الموجز وهو ان العناصر المتساوية في الصور ان لم يكن

33

لم يكن لها قاسر يمنعها عن ميلها الى احيازها لم يحصل منها تركيب لانها
بالطبع يميل الى احيازها وان لم يمل اليها لزم ان يكون المط بالطبع
متروكا بالطبع وهو مح وان كان لها قاسر فلا يخ اما ان يسكنه في مكان
احد البسايط وذلك ترجيح من غير مرجح او في مكان آخر غير مكان
البسايط وذلك يوجب الخلاء قبل وجود ذلك المركب قلت
فيه بحث وهو انه يجوز ان يكون المرجح اتفاق وجوده فيه او حيث
اتفق وجوده فيه لا محاله يكون قريبا الى مكان بسيط من بسايطه
فلم لا يجوز ان يغلب ذلك البسيط على ساير البسايط ويجذبه الى
مكانه فان حركات الطبيعية يشتد عند القرب من امكنتها ويفتر
عند البعد عنها او يكون القاسر كالصورة النوعية يقتضى
حصوله في مكان بعض البسايط وما قال هذا الفاضل من ان
الجسمين المختلفين بالماهية لا يقتضيان بالطبع مكانا واحدا فيه
منع ظاهر فان اشتراك اللازم لا يستلزم اشتراك الملزوم وايضا
لزوم الخلاء قبل وجوده مم لجواز ان يكون مكانه مكانا طبيعيا
لمركب آخر ومطلق المركب قديم عندهم وان كان كل واحد من افراده
حادثا او مكانا قسريا لبعض البسايط قد شغله ما لتخلخل قسرا
لضرورة الخلاء وقال المحقق الطوسى مكان الطبيعى المعتدل ما
اتفق وجوده فيه واعترض عليه بانه لو خرج عنه لم يعد اليه طبعا
بل سكن اينما خرج لعدم المرجح فلا يكون ذلك المكان طبيعيا له
قلت ويمكن ان يقال ان المكان الطبيعى للمعتدل بعد ثبوته

حيث اتفق فيه لا ما اتفق وجوده فيه فحسب وما يجئ من انه
لا يجوز ان يكون لجسم واحد حيزان طبيعيان فسنتكلم عليه فعلى
هذا لو اخرجه عن مكان اتفق فيه فلعدم الاعادة اليه لا
يلزم ان لا يكون طبيعيا له لان عدم الاعادة ح بسبب قاسر هو وجدان
مكان طبيعي آخر مع انه يجوز ان يحصل له صورة نوعية يقتضي حيزا
معينا بحيث لو اخرجه عنه يعود اليه طبعا لكن هذه المقالات
انما يلزم لو فسر المكان الطبيعي بما فسره الشارح رحمه الله كما هو
المشهور واما اذا فسر بما لا يخرج الجسم بطبعه اذا خلى معه والتزم
تعدده فلا يلزم محذور ح اصلا فتامل تدبر قوله وان لم يطلبه لم يكن
هو طبيعيا فيه نظر لان عدم طلبه له انما هو بسبب قاسر هو وجدان
مكان طبيعي اخر وهو لا يقدح في كون هذا المكان طبيعيا له كما انه
يمكن ان يكون لشئ علل تامة يتوارد على سبيل المبادلة فاذا توارد
عليه واحد منها واوجده لا يقدح في كون الباقية علة تامة وقد يقال
الصواب ان يقال لا يجوز ان يكون لجسم ما حيزان طبيعيان والا
فاما ان يحصل فيهما او لا يحصل في شئ منهما او يحصل في احد منهما والكل بط اما الاول فظ واما الثاني
فبعين ما قرره الشارح واما الثالث فلانه يلزم ترجيح من غير مرجح قلت
هذا انما يلزم لو لم يكن بينه وبين احدهما حين الوجود نسبة خاصة كالقرب
مثلا لا بد لنفي ذلك من البرهان قوله فعلى الاولين اى على تقدير ان لا يكون
على سمتهما او يكون عليه وتوسطا بينهما يلزم ميله طبعا الى جهتين مختلفتين
قلت هذا انما يتم على كل واحد من التقديرين اذا كان نسبته اليهما على السوية

34

وجد فی الحال والموجود فی المستقبل هو الذی یوجد فی الحال وکذا الاول
لان الموجودة منها فی الحال اما ان یکون منقسمة او غیر منقسمة لا سبیل الی
شیٔ منهما اما الاول فلانه لزم سبق احد جزئیها علی الاخر فی الوجود لکونها اما ح
غیر قار الذات فلم یکن الحرکة التی فرضناها موجودة فی الحال موجودة
بتمامها فیه ہف واما الثانی فلانه یستلزم الجزء الذی لا یتجزی لانطباقها
علی المسافة وقد ابطلناه والجواب عنه ان الحرکة بمعنی التوسط اعنی کون
الجسم فیما بین المبدا والمنتهی بحیث ای آن یفرض یکون حالة فی ذلک الآن
مخالفا لحاله فی الآنین المحیطین به موجودة فی الآن الحاضر بمعاونة الحس
ولیس منطبقة علی المسافة اذلا جزء لها فی امتداد المسافة بل هی موجودة
فی کل حد من الحدود المفروضة فیها وکما انه لا یمکن ان یفرض فی المسافة
حدان لیس بینهما مسافة اصلا کذلک لا یمکن ان یعرض فی تلک الحالة المستمرة
باستمرار الزمان حالتان لا یکون بینهما حالات غیر متناهیة نعم ترسم من
هذه الحرکة الموجودة فی الخارج امر موهوم ممتد فی الخیال منطبق علی
المسافة منقسم مثلها الی اجزاء لا تقف علی حد لا یقبل الانقسام وهو
الحرکة بمعنی القطع غیر موجودة فی الخارج ویمکن التفصی عن هذه الشبهة
بوجه اخر وهو ان یقال لفظ الحال یطلق علی معنیین احدهما الآن الذی
هو الفصل المشترک بین الماضی والمستقبل والثانی القطعة من الزمان المرکبة
من اواخر الماضی واوایل المستقبل ویختلف مقدارها بحسب اختلاف الافعال
التی یضاف الیها ومنشاء الشبهة التباس احد المعنیین بالاخر فان
قوله الموجود فی الماضی هو الذی وجد فی الحال والموجود فی المستقبل هو الذی

يوجد في الحال تمايستقم في الحال بالمعنى الثاني وقوله فلم يكن الحركة
التي فرضناها موجودة في الحال موجودة بتمامها فيه اما يستقيم في الحال
بالمعنى الاول فاحدى المقدمتين على اي حال في محل المنع تامل حتى يظهر
لك جلية الحال بتوفيق الله المتعال قوله وعرفها بانها الخروج من القوة
الى الفعل فان قلت قد ظهر مما سبق ان الحركة الموجوده هي الحركة
بمعنى التوسط والمعرف والمبحوث عنه عندهم هو الحركة بمعنى القطع
قلنا لما كان هذا الامتداد الخيالي ظاهرا في بادي الراي دالا على ذلك
الامر الموجود التزم اقامتها مقامها وبحث عن احوالها التي تعرف بها
احوال مدلولها الموجود فبهذا الاعتبار صار هذا الموهوم في حكم الاعيان
التي يبحث عنها قوله اولا بالفعل من بعض الوجوه وهو الموجود الكامل من
ذلك الوجوه واعلم ان الكمال يطلق على معنيين على الحاصل بالفعل سواء
كان لا يقابما حصل هولا اولا وعلى الحاصل بالفعل المقيد بالمناسبة
والملايمة لما حصل هو له والمراد ههنا هو الاول اذ لا يجب ان يكون الحركة
لا يعالها حبها وانما هي الحاصل بالفعل كمالا لان في القوة نقصانا والفعل
تمام بالقياس اليها وهذه التسمية لا يقتضي سبق القوة على الفعل بالفعل
بل يكفيها تصورها و فرضها قوله وهو الكون كانقلاب الماء هواء فان حدوث
الصورة النوعية هو الكون وزوال الصورة النوعية هو الفساد كما سيجي
ويسمى ذلك انتقالا دفعيا ايضا قوله بان معرفة التدريج موقوفة على معرفة الزمان
وبعضهم قرره بوجه اخر وهو انه لا يمكن تعقل التدريج الا بتعقل الزمان
سواء قلنا ان تصوره التدريج بديهي ام لا والجواب ح منع توقف تعقله

35

لتعقله على تعقل الزمان ثم لا يثبت التدريج بدون الزمان وذلك لا يستلزم توقف

تعقله على تعقل الزمان قوله ضرورة ان التدريج معرف بالحصول في الزمان اي لا يكون

دفعة والظاهر ان يقول هو معرف بحصول الشيء في آن بعد آن فيتوقف تصوره على

تصور الآن المتوقف تصوره على تصور الزمان لانه طرفه والزمان عرف بانه مقدار

الحركة فالتعريف يكون دوريا قوله او انه معرف بالحصول قليلا قليلا هذا انما يتم

اذا لم يبين تحليله ايضا الى تصور الزمان ويكون هي التصور قال بعض الفضلا

ان تصور الدفعة واللادفعة والتدريج ويسرا يسرا قليلا قليلا تصورات

اولية لاعانة الحس عليها ولما الآن والزمان فهما سيان لهذه الامور في الوجود

لا في التصور واستحسنه الامام الرازي ثم اعترض بعضهم بان تصور الحركة

اسهل مما ذكر في تعريف الحركة فان كل عاقل يدرك التفرقة بين كون الجسم

متحركا وبين كونه ساكنا واما الامور المذكورة في تعريفها فمما لا يتصورها الا الاذكيا

واجيب عنه باجوبة اربعة احدها ان ما اورد في التعريف يدل على تصورها بوجه ما لا

على تصور حقيقتها وثانيها ان هذا ليس تعريفا لها بقصد به تميزها عن غيرها

او تحصيل صورتها عند العقل بل هو تلخيص وتبيين للمعنى المسمى بالحركة فلا

يضره كون تصورها اخفى من تصور ماهية الحركة قال الاستاد في شرح التجريد

وكلا الجوابين لا يشفي العليل اذ لا يدفع المحذور الذي هو التعريف بالاخفى

ثم قال ويمكن ان يقال قد يتصور شيء بوجوه بعضها اجلى وبعضها اخفى وقد

يورد فيما يحصل به تصوره بالوجه الخفي امور هي اخفى من المعرف بالوجه

الجلي لكنها اجلى من المعرف بهذا الوجه الخفي قلت لا يخفى على المتامل

المنصف ان ما ذكره الاستاد تفصيل للجواب الاول وبيان ما قصد منه فان

مراد ذلك المجيب ان ما ورد في التعريف يتوقف عليه تصورها بوجه خاص

لا مطلق تصور حقيقتها وحاصله تسليم ان لها تصورا اسهل من تصور ما ذكر

في التعريف لكن ما ذكر في التعريف لكونه اجلى من هذا التصور المستفاد

منه واما الجواب الثاني فمجيبه معترف بانه لا يكون تعريفا حتى يلزم المحذور الذي

هو التعريف بالاخفى واما التلخيص والتبيين على معنى معلوم بوجه ما هو

اخفى تعقله عند العقل ففساده غير بين كما هو بين في التعريف قوله والسكون

هو عدم الحركة اعترض عليه بان الكون اعني حصول الجسم في الحيز امر محسوس

فيكون موجودا وهو تمام ماهية الحركة والسكون وبينهما تقابل التضاد

لا تقابل العدم والملكة وامتيازهما بالعوارض الخارجية وقد عرف بانه

الاستقرار زمانا ما فيما يقع فيه الحركة قوله لكان كل جسم متحركا دايما وقد اعترض

عليه بالطبيعة فانها محركة بذاتها مع انه لا يلزم من بقاء الحركة واجيب بان بقايها

الطبيعة المطلقة ليست محركة لذاتها بل بشرط زوال حالة ملائمة لها كالخروج

عن الحيز الطبيعي مثلا مع ارتفاع الموانع ثم اعترض عليه بانكم اذا جوزتم هذا فلم لا

يجوز ان يكون الجسمية ايضا متحركة بشرط زوال حالة ملائمة فلا يلزم بقاء الحركة

ببقاء الجسمية قال بعض المتاخرين وهو ضعيف لان الملائمة وعدمها مطبوعان

لا ينسبان الى ذات الجسم من حيث هي الا باعتبار الطبع قلت وفيه انه

لم لا يجوز ان يكون للجسمية نفسها امر ملائم لا بد لنفي هذا من دليل وقال بعضهم

ان نفس الجسمية لما كانت متحدة في الكل يجب ان يكون مقتضياتها واحدة

في الجهة والنوع فلو كان الجسم متحركا بالجسمية لكان حركات الاجسام

متحدة في الجهة والنوع وبطلان التالي يدل على بطلان المقدم قلت

36

المقدم قلت بعد التسليم يجوز ان يكون ذات الجسمية مقتضية

لذات الحركة. واما انواعها والخصوصيات التي المفوضة الى امور خارجة

عن ذات الجسمية مما يقارنها في الوجود الخارجي قوله حركة في الكم

قالوا الحركة في الكمية ايضا اربعة النمو والذبول والتخلخل والتكاثف لكن

الظاهر ان السمن والهزال ارد منهما ثم اعلم ان للتخلخل والتكاثف ثلثة معان

اما الاول وهو ان التخلخل ازدياد مقدار الجسم من غير ان ينضم اليه جسم اخر

بل بان يخلع الهيولى مقدارا اصغر ويلبس مقدارا اعظم منه كالماء المنجمد

اذا انذاب والتكاثف يطلق على ما يقابله اعني انتقاص مقدار الجسم

من غير ان ينقص عنه بعضه بل بان يخلع الهيولى مقدارا اعظم ويلبس مقدارا

اصغر منه كالماء اذا انجمد و مما بهذا المعنى من مقولة الكم وقد يطلق

التخلخل على الانتفاش وهو تباعد الاجزاء بعضها عن بعض بدخول

الهواء او جسم اخر غريب فيها كالقطن المنفوش والتكاثف يطلق

على ما يقابله من الاندماج وهو تقارب الاجزاء بالطبع بحيث يخرج

عنها ما فيها من الجسم الغريب كالقطن الملفوف و مما بهذا المعنى

من مقولة الوضع فان الاجزاء بسبب حركتها الاينية الى التباعد

او التقارب يحصل لها هيئة بسبب نسب بعضها الى بعض وقد

يطلق التخلخل على رقة القوام وهي سهولة قبول الاشكال الغريبة

وتركها والتكاثف على غلظ القوام اعني صعوبة قبول الاشكال

وتركها و مما بهذا المعنى من مقولة الكيف قال صاحب المواقف

اطلاق لفظ التخلخل والتكاثف على هذه المعاني بالاشتراك اللفظي وقال
بعضهم والمحقق ان التخلخل بالحقيقة ما هو في الكم واما ما هو في الوضع
والكيف فعلى سبيل المجاز وكذا التكاثف قوله فهو ازدياد مقدار
الجسم في الاقطار الثلثة يفهم من شرح الصحايف وشرح حكمة العين
ان السمن لا يزداد به الطول ويخرج عن التعريف بهذا القيد وهو بين
جميع م — البطلان لان السمن يعم الاعضاء حتى الراس والقدم وقال المحقق
التفتازاني في شرح المقاصد ان السمن لا يكون فيه ازدياد في الطول
على النسبة الطبيعية وان كان ازدياد طبيعيا فيه في باقي الاقطار فعلى
هذا يخرج عن التعريف بقوله على تناسب يقتضيه الطبيعة كما يخرج
الورم ايضا عنه بهذا القيد فانه ليس بمقتضى الطبيعة اصلا قلت
لكن في كلام هذا المحقق بحث لانه اما ان يريد بالمناسب الطبيعية
ما يكون مناسبا لطبيعة ذلك الجسم كما فسر به الشارح واما يكون
فسره — مناسبا لطبيعة نوع ذلك الجسم كما به المحقق الشريف في شرح المواقف
وكذا الفاضل النفيس في شرح الموجز وعلى كلا التقديرين نقول يكون
الزيادة في السمن في الطول ايضا كذلك لان طبيعة ذلك الجسم او طبيعة
نوعه يقتضي هذه الزيادة في السمن في الطول اللهم الا ان يراد بها ما يكون
الزيادة في الطول اكثر من الزيادة في العرض والعمق وقوله يتخلل اجزاء
متحصلة من خارج في اجزائه الاصلية يخرج التخلخل مطلقا فان
الطبيعة قد يقتضيه وان كان بعض افراده يخرج بالمناسبة

37

واقع في المحدد ايضا فلابد ان يكون له مكان ولما لم يكن فوقه سطح والا لزم عدم
تناهي الاجسام كما لا يخفى فمكانه شئ اخر ويلزم ابطال هذا المذهب وان
لم يكن واقعا فيه فلم يكن النزاع بينهم ح في شئ واحد فافهم قوله هو الهيئة الحاصلة
للجسم التخصيص ههنا ايضا بمعونة المقام فان بحثنا عن احوال الاجسام قوله
لان كل جسم متناه هذا قياس مركب مفصول النتايج يعقل النتيجة الاولى
عنه اعني كل جسم متشكل قوله فتعين الاول فيكون طبعيا قال الاستاد
في حواشي بعض الشروح واعترض عليه بان الشكل يتوقف على تناهي
ابعاده ولا شك ان طبيعة الجسم لا يقتضي تناهي ابعاده وما يعرض للشئ
بواسطة ليست مستندة الى ذاته لا يكون عارضا له لذاته ثم قيل هذا
بعينه وارد في المكان ايضا لان حصوله فيه موقوف على وجود المكان
الذي لا يستند الى ذات الجسم واجيب بان وجود الجسم لا يتصور
في غير مكان عند القايل بانه البعد فوجود المكان من لوازم وجوده
من حيث هو بخلاف تناهي الابعاد فانه ليس من لوازم وجود الجسم من
حيث هو والواسطة اذا لم يستند الى ذات الشئ ولم يكن لازمة له
كان امرا غريبا قطعا بخلاف ما يستند الى ذاته وهو ظاهر او يلزم
ذاته من حيث هو هو فان وجود هذا اللازم من تتمة فرض وجود الشئ
فلا يكون امرا غريبا ايضا نعم لا شك في وروده على القول بان المكان
هو السطح فانه ليس لازما لوجود الجسم كما في المحدد بل يتوقف على وجود
جسم حاو وهو امر غريب انتهى كلامه قلت في هذا الجواب بحث وهو

ان قوله وجود الجسم لا يتصور في غير مكان عند القايل بانه البعد
ان اراد به انه لا يعقل في غير مكان فمم وان اراد به انه لا يتصور ان
لا يوجد في الخارج في غير مكان كما هو المتبادر فمسلم لكن قوله وجود
المكان من لوازم وجوده من حيث هو ان اراد به ان وجود المكان من
لوازم وجود الجسم من حيث الجسمية بمعنى ان ذاته يقتضي كونه في مكان
فهو اول المسئلة كيف ولو ثبت ذلك لم يكن للقايلين بالسطح سبيل
وان اراد ان وجوده لا ينفك عن وجود الجسم مطلقا في الخارج لم يلزم ان وجود
المكان لازم لوجوده فيه تابع له فهو لا يجديه نفعا لان وجود لازم وجود
الشيء ليس من تتمة فرض وجود ذلك الشيء كما حققناه سابقا على ان تناهي
الابعاد ايضا من لوازم وجود الجسم ولا ينفك عن وجوده في الخارج كما نطق
به برهان التناهي فالحق انه ان ثبت ان المكان لازم لماهية الجسم بحسم
مادة هذه الشبهة ايضا لكن اثباته دونه خرط القتاد وقيل المراد
من الشكل الطبيعي ما يقتضيه طبيعة الجسم من حيث انه ذو مقدار
مخصوص لا من حيث طبيعة الجسمية المطلقة فقط فعلى هذا يمكن الجواب عن المكان
ايضا بان المكان الطبيعي ما يقتضيه الجسم بعد وجود ذلك المكان فافهم قوله من حيث انه جسم طبيعي
وهي مع السكون متقابلان تقابل عدم وملكة فانها امر موجودة وفيه
بحث وهو ان يقال ان الحركة لا يخ اما ان يكون شيء منها موجودا في الحال
ام لا والثاني باطل لانها لو لم يكن شيء منها موجودا في الحال لم يكن موجودا
في الماضي والمستقبل ايضا لان الموجود في الماضي هو الذي وجد

الظاهر ان يقول من حيث انه مستعد للتغير فافهم منه

38

بالمناسبة الطبيعية اذا فسر بما يكون الزيادة فى الطول اكثر كما ذكرنا قال
الاستاد فى حواشى بعض الشروح النمو قد يكون فى قطر او قطرين
فالصواب فى التعريف ان يقال النمو هو ازدياد حجم الاجزاء الاصلية
للجسم وهى ما يتولد من المنى كالعظم والعصب والرباط وغيرها وفى السمن
انما يزيد اللحم والشحم والسمين وغيرها مما يتولد من الدم وكذلك فى الورم
قلت فيه بحث اما اولا فلانه يحتاج الى قيد يخرج التخلخل واما
ثانيا فلان الورم يجرى فى الاجزاء الاصلية ايضا وما يقال من ان
ما كان لينا كالدماغ او صلبا كالعظام فانه لا يتمدد وما لا يتمدد
لا يرم ليس بشى قال الشيخ كل ما يتغذى فانه يتمدد ويزداد بالغذاء
فكذلك يجوز ان يتمدد ويزداد بالفضل وهو الورم وقد اعترف به جالينوس
فى باب الاسنان الا ان يقال ان مراده انه ازدياد حجم الاجزاء الاصلية
بحيث يصير متصلا واحدا او يخرج الورم قوله بالخلال بعض الاجزاء
الحاصلة اى الاجزاء الاصلية الحاصلة بقرينة المقابلة والا لا ينتقض
بالتكاثف وانتقاص الورم واما الهزال فقد خرج بالانتقاص على التناسب
اذا فسر بما يكون فى الطول اكثر قوله فالنمو حركة الجسم اه قال الامام والمشهور
ان النمو والذبول من الحركات الكمية وهو بعيد عندى فان الاجزاء
الاصلية والزايدة فى المغتذى باق عند كل واحد منهما على مقداره
الذى هو كان عليه واجاب عنه المحقق الطوسى بان الاجزاء الاصلية زاد
مقدارها عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة دخول الاجزاء

الذابلة في منافذها وتشبهها بها ونقص مقدارها عند الذبول عما
كانت عليه قبله وانكار هذا مكابرة وقال المحقق الشريف الاتصال الزايدة بعد
الداخلة في الاجزاء الاصلية ان كان على وجه يصير به المجموع متصلا واحدا
في نفسه فالصواب ط قال المجيب والا فالقول ما قاله الامام فان قلت
لا اثر في المطلوب للاتصال على هذا الوجه ايضا لان مجموع الزايدة والاصلية وغير الاصلية
سواء كان الاتصال على هذا الوجه ام لا فالمقدار في النمو والذبول لا يتوارد
على شئ واحد فان مقدار الكبير في النمو لم يعرض لمادة المقدار الصغير بل يعرض
لمادة المقدار الصغير مع امر آخر منضم اليه والمقدار الصغير في الذبول انما يعرض
لجزء مادة المقدار الكبير قلت الحق ان النمو والذبول في السمن وما يقابله ايضا
يتواردان على شئ واحد بعينه فان الجسم النامي من مبدا نموه الى منتهاه شخص واحد
لا يتبدل تشخصه بانضمام ما ينضم اليه وكذا الجسم الذابل من مبدا ذبوله الى منتهاه
لا يتبدل تشخصه بانتقاص ما ينتقص عنه فان زيد الطفل مثلا هو بعينه زيد
الشاب وان عظمت جثته وزيد الشاب هو بعينه زيد الشيخ وان نقصت
قوله جثته وذلك لان العظم والصغر ليسا من المشخصات وكذا الحال في السمن والهزال
وحركة في الكيف قال بعض المتاخرين لا يقال الحركة في الكيف ايضا دفعي
فانه يزول عنه نوع من الكيف ويحصل نوع آخر دفعة وهكذا الى ان يحصل النوع
الذي هو المتحرك اليه فلا فرق بينها وبين الكون والفساد لانا نقول المتحرك
من نوع الى آخر يجب ان يكون باقيا في الحالتين بحاله والجسم المنتقل من صورة
نوعية الى اخرى ليس بباق بل ينعدم ويحصل جسم آخر بخلاف الكيف

الكيف فان الجسم موجود مستمر الوجود عند حصول النوع الاول وزواله وحصول
النوع الآخر قلت فيه بحث اما اولا فلانه يفهم من هذا الجواب ان الانتقال
في الكيف ايضا دفعي لكن فرق بينها وبين الكون والفساد وفساده بين
لان المعترض لم يرد بقوله لا فرق بينه وبين الكون والفساد الا انه ايضا دفعي
كالكون والفساد والحركة يجب ان يكون تدريجية والا فالكون عندهم لبس صورة
نوعية والفساد زوال صورة نوعية صرح به المحقق الطوسي في شرح الاشارات
وسيأتي في هذا الكتاب ايضا وايضا لو كان الحركة في الكيف بانه يزول عنه
نوع من الكيف ويحصل عنه نوع آخر دفعة وهكذا الى ان يحصل النوع الذي
هو المتحرك اليه للزم تتالي الآنات وهو ممتنع عندهم لا يقال ليس مراده
ان ما حصل له ايضا يزول دفعة كما ان الحصول بعد الزوال وضع وح لا يلزم
تتالي الآنات لانا نقول لم يستقر على تلك الكيفية الحاصلة في اكثر من آن
فقد انقطعت حركته والمخلص عنه ان يقال ان للمتحرك في الكيف كيفية واحدة
غير قارة من مبدأ الحركة الى منتهاها ففي كل آن يفرض يكون له فيه كيفية اخرى
مفروضة ولا يمكن ان يعرض في تلك الكيفية الغير القارة كيفيتان متصلتان بل
كل كيفيتين تعرض فيما بينهما كيفيات اخر كما ان كل آنين يفرض في الزمان
يمكن ان يفرض بينهما آنات اخر فلا يلزم محذور لكن بقي فيه ان القول بان
للمتحرك في الالوان المتشابهة بالنوع لونا واحدا من اول الحركة الى منتهاها يأباه
الضرورة واما ثانيا فلان قوله والجسم المنتقل من صورة نوعية الى اخرى ليس باق
انما يتم لو قلنا بان الصورة النوعية داخلة في المتحرك واما لو قلنا بان المتحرك

هو المادة مع الصورة الجسمية فانحواه مم بل نقول المتحرك من نوع الى
آخر قد لا يكون باقيا على حاله كالعنب مثلا فانه عند الحركة من الحصرمة
الى الحمرة ليس باقيا على حاله بل يترك مقدارا اصغر ويلبس مقدارا
آخر اكبر منه لكن الظاهر ان مراده بالبقاء على حاله استمرار وجوده كما
يفهم من تتمة كلامه وان شئت تحقيق المقام فاستمع لما يتلى عليك من الكلام
وهو ان المراد الحركة لشى في مقولة ان ينتقل ذلك الشى بعينه من نوع من تلك المقولة
الى نوع آخر منها او من صنف من نوع من تلك المقولة الى صنف آخر منه او
من فرد من صنف من تلك المقولة الى فرد آخر منه وحاصله ان يتوارد افراد مقولة
على شى واحد بعينه واما ان ذلك النوع على سبيل التدريج فكانهم قنعوا فيه بما يحس من
انتقال الماء الى السخونة يسيرا يسيرا ومن انتقال الحصرم من الحموضة قليلا قليلا
وكذا من الحصرة الى الحمرة لكن لا اعتماد على ذلك لجواز ان يكون هناك كيفيات
متجددة في آنات بينها ازمنة تصرم فلا يشعر به الحس بتفاصيل ذلك الكيفيات
بل يدركها على انها متواصلة فلا يكون هناك تغير تدريجي بل تغيرات دفعية
متعاقبة فلا يكون حركة وايضا يحتاج الى ابطال مذهبي الكمون والبروز والفشو
والنفوذ قوله ملازما لمكانه غير خارج عنه يعني ان عدم الخروج عن المكان داخل
في مفهوم الحركة المستديرة اصطلاحا واما حركة النقطة الجوالة على الاستدارة
ونظايرها فانها يسمى مستديرا لغة وهذا القيد وان اهمله بعض الشارحين
كما اعترض عليه الاستاد لكنك خبير بانه صرح بذلك في اثناء كلامه قوله
وباعتبار العروض ينقسم الى ذاتية وعرضية عطف على قوله باعتبار ما هي

هى فيه ينقسم اربعة اقسام ولم يرد بالحركة الذاتية ما يكون الذات علة لها بلا ريب
بها ما يعرض للمتحرك اولا وبالذات اى من غير ان يكون هناك واسطة فى عروضها
لتلك الذات ولذلك قسمها الى طبيعية وقسرية وارادية فان الحركة القسرية
للحجر ثابتة به حقيقة وليس هناك واسطة فى العروض بل فى الثبوت **قوله** والا
اى وان لم يكن ميله مستفادا من خارج بل يكون المبدا فى المتحرك اعم من ان يكون
على وجه الجزئية او متعلقا به تعلقا خاصا كتعلق النفوس الانسانية بابدانها
والنفوس الفلكية بافلاكها فيعم حركة الانسان يمنة ويسرة والفلك استدارة
والحجر هبوطا **قوله** فان كان الحركة اى تحريك مبدا المحرك مع شعور وارادة اكتفى
بعضهم بذكر الشعور ولم يذكر الارادة واعترض عليه بان مجرد الشعور لا يكفى
فى كون الحركة ارادية كما فى الشخص الساقط من علو مع شعوره بسقوطه
واجيب عنه بان الشعور ههنا ليس للمبدا المحرك فانه هو طبيعة العنصر
فيه وليس لها شعور انما الشعور لقوتها المدركة والمراد بشعور المبدا المحرك
ان الحركة نشأت عنه عن شعور بمعنى ان للشعور مدخلا فيها وذلك
اما ان يكون على نهج واحد كما فى النفوس الفلكية او على مناهج كما فى النفوس
الحيوانية ومنهم من قسم الحركة الذاتية ستة اقسام لان القوة المحركة ان
كانت خارجة عن المتحرك فالحركة قسرية وان لم يكن خارجة عنه فاما ان
يكون الحركة بسيطة اى على نهج واحد او مركبة اى لا على نهج واحد والبسيطة
اما ان يكون بارادة وهى الحركة الفلكية اولا بارادة وهى الحركة الطبيعية والمركبة
اما ان يكون مصدرها القوة الحيوانية اولا الثانية الحركة النباتية والاولى

تحريكه

امّا ان يكون مع شعور بها وهى الحركة الارادية فى الحيوانات اولا مع شعور وهى الحركة التسخيرية
كحركة النبض **قوله** الاول التنبيه على انية الزمان فانهم قالوا ان الزمان بديهية
الوجود والعلم به ضرورى الحصول فان الامم كلهم قدّروه بالساعات والايام والشهور
والاعوام وظ انهم لم يقسموا اعداما محضا الى ذلك المذكورات فان قلت ما وجه
تقديم انية الزمان على تحقق ماهيته مع انه جعل الامر فى المكان بالعكس كما مر قلت
لابد هٰهنا من تقديم مقدمة وهى ان الانية هى الثبوت والثبوت على قسمين ثبوت
الشئ فى نفسه وثبوت الشئ لغيره والاول يكون محمولا على ذلك الشئ ويسمى ذلك التصديق
بسيطا ويسال عنه بهل البسيط والثانى يكون رابطا بين هذا الشئ وغيره
وبهذا الشئ يكون محمولا وذلك الغير موضوعا ويسمى ذلك التصديق مركبا ويسال
عنه بهل المركبة وتحقق الماهية ايضا على قسمين لانه اما تصور بحسب الاسم وهو
تصور الشئ بحسب مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة
فى الخارج وهذا التصور يجرى فى الموجودات قبل العلم بوجودها وفى المعدومات
ايضا ويسال عنه بما الشارحة او تصور بحسب الحقيقة اعنى تصور
الشئ الذى علم وجوده ويسال عنه بما الحقيقية اذا تمهد هذا فنقول قد
تحقق ماهية المكان ثمه من غير اعتبار العلم بوجوده اولا بخلاف الزمان
فانه ثبت ماهيته الموجودة وكذا بين انية المكان ثمه بمعنى ثبوته للجسم
بخلاف الزمان فانه اراد التنبيه على انيته بمعنى ثبوته فى نفسه ولا
شبهة فى ان ما الشارحة متقدمة على الهلية المركبة فان الشئ
ما لم يتصور مفهومه لم يتصور التصديق بثبوته لغيره فلا جرم قدم

تقدم تحقيق ماهية المكان على اثباته وكذا لا شك ان الهلية البسيطة متقدمة
على الهلية الحقيقية فلذا قدم اثبات الزمان على تحقيق ماهيته قوله يعني انا ندرك بالضرورة
ان بينهما امرا موجودا فلا يقدح فيه ما يقال من ان تصور المعية حيث قال اما بوضع
وكثير متفقتين في الاخذ والترك وكذا كون الحركة سريعة وبطيئة لا يصح الا بعد
ثبوت الزمان وتحققه لانها زمانيات فلو اثبتنا وجود الزمان بهذه الامور لزم
الدور قوله فوضح انه بين اخذ السريعة وتركها امكانا مغايرا للحركة وكذا يظهر
منه ان بينهما امكانا مغايرا لامتداد المسافة اذ ليس شيء من المسافتين في
العرض المذكور بحيث يسع قطعها بهذين الحركتين قوله لا بد وان يكون
مذهب
متخالفة لا حول ادخال بين الواو بين اسم لا لنفي الجنس وخبرها الاعلى
الاخفش وايضا قد وقعت كثيرا في كلام الامام ولهذا سميت بواو الامام
قوله وهي غير مجتمعة فيه بحث وهو ان يطابق امكانات قطوع
اجزاء المسافة مع قطوع اجزاء المسافة التي هي غير مجتمعة في الوجود
لا يستلزم عدم اجتماع ذلك الامكانات فان قطوع اجزاء المسافة منطبقة
على اجزاء المسافة مع اجتماع اجزاء المسافة في الوجود بل لم لا يجوز ان يكون
الزمان مثل لوح وقطوع اجزاء المسافة في زمان بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
بل جميع الحوادث التي تقع في ذلك الزمان مجتمع الوجود مع قطوع
اجزاء المسافة في يومنا بل مع جميع الحوادث في هذا اليوم مثل النقوش
الواقعة في اطراف اللوح المجتمعة في الوجود معا قوله فثبت ان في
الوجود امكانا متغيرا غير ثابت اعترض عليه بان هذه الامكانات امورا

اعتبارية عقلية لا وجود لها في الخارج فانها امتدادات يرتسم في الذهن
من اخذ الجسم في الحركة واما الزيادة والنقصان فبحسب التوهم كما ذكرنا
في المكان قوله لانه ثبت انه مقدار لم يثبت بعد انه قابل للزيادة والنقصان
لذاته خ لزم ان يكون كما ولا يثبت ايضا انه ليس منفصلا خ يلزم ان
يكون مقدارا واحتج ارسطو على انه ليس منفصلا بانه قد ثبت امتناع
الجزء الذي لا يتجزى وتركب الجسم منها فلا يكون الزمان مركبا من انات متتالية
والا لتركب الجسم من الاجزاء التي لا يتجزى لان المتحرك اذا قطع في جزء لا
يتجزى من الزمان جزء من المسافة فان لم يقبل جزء المسافة القسمة لزم
ما ذكرنا وان قبل كان زمان قطع نصف ذلك الجزء نصف زمان قطع كله
فيلزم انقسام جزء الزمان على تقدير عدم الانقسام فلا يكون الزمان
كما منفصلا لاستلزامه تركبه من الانات المتتالية التي هي الوحدات
فيكون متصلا فهو مقدار اي كمية متصلة متالف الاجزاء على حدود مفروضة
مشتركة وفيه نظر اذ المذكور في المباحث المشرقية ان الزمان كالحركة له
معنيان احدهما امر موجود في الخارج غير منقسم مطابق للحركة بمعنى التوسط
وقد تحقق من هذا الكلام ان الموجود من الزمان كالحركة امر غير منقسم وهذا
لا ينطبق على المسافة خ يلزم تركبها من اجزاء لا يتجزى بل ينطبق
على الحدود المفروضة فيها كما ذكرنا في الحركة غاية الامر ان هذا الامتداد
الخيالي ايضا ظاهر في بادي الراي دال على ذلك الامر الموجود في الخارج
فاقيمت مقامها وبحث عن احوالها بهذا الاعتبار صار هذا الموهوم

التوسط وثانيهما امر ممتد متوهم
من تعقل سيلان ذلك الامر
الموجود مطابقا للحركة بمعنى
م ح

42

اعتبر فيه وجود اللازم ووجوده بدون مطلق المقدار كما مر

الموهوم فی حکم الاعیان التی بحث عنها فافهم قوله لاستلزامه وجود

الشئ بدون مقداره قلت فیه نظر لان ما یلزم لذی المقدار هو مطلق

المقدار کما ان الجسم اذا تحرک الکم یکون الکم الغیر القار مقدار او لا یبقی

ذو المقدار بدون مقداره قوله و الهیئة الغیر القارة للجسم لیس الا الحرکة بذا لحصر

بطلان الامور المتجددة اکثر من ان یحصی قلت فالصواب ان یقال وما یصلح

لان یکون الزمان مقدارها هو الحرکة لان الزمان کما سنذکره سرمدی

کما ان حرکة الفلک کذلک عندهم قلت فیه بحث فان سرمدیة حرکة

الفلک انما یثبت بعد ثبوت کون الزمان مقدار للحرکة کما سیطلع

علیه فی فصل ان الفلک یتحرک علی الاستدارة دائما قوله فالزمان مقدار

الحرکة ای من حیث انها ینقسم الی متقدمة و متاخرة لا یبقی المتقدمة

منها مع المتاخرة وانما قیدنا بها به لان الحرکة لها مقداران من وجهین

احدهما من جهة المسافة کما یقال مشی فرسخا والثانی من جهة

الانقسام الی المتقدم والمتاخر اللذین لا یجتمعان کما یقال

مشی ساعة و یوما فان قلت وان دل دلیلکم علی ان هذا الزمان مقدار

الحرکة فاما ان یکون مقدار للحرکة بمعنی القطع والاتصال او الحرکة

بمعنی التوسط لا سبیل الی شئ منهما اما الاول فلان الزمان موجود

والحرکة بهذا المعنی لیست موجوده لانها عبارة عن الامر الممتد فی

الخیال کما مر واما الثانی فلانها موجودة فی الان الحاضر والزمان

لیس مقدار للموجود فی الان قلنا ان الزمان مقدار للحرکة بمعنی

القطع ولیس الموجود من الزمان ایضا الا الان الذی یتعقل سیلانه امتداد الزمان

ان

كما ذكرنا والمراد بما يقال من الزمان مقدار للحركة هو ان الامتداد منه
مقدار للامتداد الذى هو الحركة بمعنى القطع قوله انما يكونان بالذات
لاجزاء الزمان اى عروض القبلية والبعدية اولا وبالذات اجزاء
الزمان واما عروضهما لغيرها فبواسطتها وفيه منع ظ واستدل الحكماء
على ذلك بانه اذا قيل وجود زيد متقدم على وجود عمرو او متاخر عنه
الخ ان يقال لم اذا قلت انه متقدم عليه او متاخر عنه فلو اجيب
بان وجود زيد كان مع الحادثة الفلانية ووجود عمرو مع الحادثة
الاخرى وتلك الحادثة متقدمة على هذه الحادثة او متاخرة عنها الخ
الخ ان يقال لم قلت ان تلك الحادثة متقدمة على هذه او متاخرة فلو اجيب
بان تلك الحادثة كانت امس وهذه كانت اليوم او بالعكس لم يصح
ان يقال لما اذا قلت ان امس متقدم على اليوم او يقال لما ذا
قلت ان اليوم متاخر عن امس قال الاستاد فيه بحث لان معنى
السبق الزمانى لو كان ما ذكروا من غير اعتبار امر اخر معه لوجب ان
يكون سبق العلة المعدة على معلولها ايضا سبقا زمانيا لان لها
ايضا قبلية لا يجامع القبل معها البعد مع انهم صرحوا بان تقدمها
على معلولها طبيعى قلت يمكن ان يكون لشئ واحد تقدمان
زمانى من حيث انها محتاج اليه لمعلولها غير موثوقيها كما ان
لبعض اجزاء الزمان قبلية زمانية على بعضها من حيث ان
لها قبلية لا يجامع القبل معها البعد وتقدما طبيعيا من حيث
ان السابق منها معد للاحق منتجا نعم يرد ان انقطاع السوال

على شئ اخر من الحيثيتين فيكون للعلة المعدة تقدمان

ان لها قبلية لا يجامع القبل معها البعد وتقدم طبيعى من حيث

43

السوال عند قولك امس متقدم على اليوم انما هو لان التقدم على اليوم
ماخوذ في مفهوم لفظ امس كما ان التاخر عن اليوم ماخوذ في مفهوم
لفظ الغد فلو قيل لماذا قلت امس متقدم على اليوم كان كما لو قيل
لماذا قلت ان الزمان المتقدم متقدم على الزمان المتاخر وكان
انقطاع السوال عند قولنا تلك الحادثة كانت في الزمان المتقدم
وهذه في الزمان المتاخر لا يدل على ان التقدم عرض اولي للزمان
فكذا انقطاع السوال عند ماذكرتم لا دل عليه لو سلم فانما يدل على كونه
عرضا اوليا بمعنى عدم الواسطة في الاثبات لا في الثبوت وذلك هو المط
كما لا يخفى قوله فهذه الاطراف الستة للابعاد الثلثة هي الجهات
الست اعلم ان الحكم بان الجهات ست مشهور والحق انها غير
متناهية وسبب الشهرة ما ذكره الشارح من ان الابعاد التي يعتبر
في الاجسام ثلثة ولكل منها طرفان بناء على تناهي الابعاد وانت خبير
بان الاعتبار لا يستلزم الانحصار بل يمكن ان يفرض في كل جسم ابعاد
غير متناهية ويكون كل طرف منها جهة قوله بحسب الغالب وذلك لان
يسار بعض افراد الانسان اقوى فالحكم في جانب اليسار ايضا
بحسب الغالب قوله ومايلي البطن من نهايتي الامتداد العمقي قدام اه
بخلاف ساير الحيوانات فانه حال كونه على الوضع الطبيعي مايلي
راسه قدام ومايلي ذنبه خلف ومايلي ظهره فوق ومايلي الاقدام
تحت قوله فليس فوقية الفوق باعتبار وقوعه فيما يلي راس الانسان

اه فلا يقال اذا وقف شخصان على طرفي قطر واحد من الارض فالجانب
الذي يلي راس احدهما مما يلي قدم الاخر فما هو فوق بالقياس الى احدهما
تحت بالقياس الى الاخر فهما ايضا يتبدلان وكذا في المستلقي لا يخرج
الفوق او التحت عن كونه فوقا او تحتا بل يصير وجهه الى الفوق وقفاه
الى التحت نعم يتصف الفوق والتحت ح بوصفين آخرين اعتباريين
اعني كونهما قداما وخلفا واما اذا فرضنا شخصا منطبقا وسطه على مركز
العالم فكل واحد مما يلي راسه وقدمه جهة الفوق وهو في هذه الحالة
منتصب ومنتكس بالاعتبارين تامل تدر **قوله** بل باعتبار اضافتها الى
ما هو خارج عنها كاعتبار وقوعها فيما يلي اقوى الجانبين غالبا ولو
قطع النظر عن الخارج عنها واعتبر نفس حقيقتها ايضا كاعتبارها
شمالا او جنوبا وشرقا وغربا من غير اعتبارها فيما يلي احد امتدادي
العرض او العمق لا يتبدل اصلا ولم يتغير ما دام ذلك الاعتبار ثابتا
فافهم **قوله** فان كلا منهما عند التحقيق جهة فوق او تحت وقيل
انها جهة فوق وكلا القولين باطل والحق ما قد سبق لك من ان الجهات
غير متناهية كيف ولو كان كل منها جهة فوق او تحت في الحقيقة
لم يتغير فوقيتها او تحتيتها باعتبار الاضافة معها غاية الامر انه
يتصف بوصف آخر بالاعتبار ككونه قداما او خلفا كما ذكرنا في
المستلقي لكن بطلان كلامه هذا على تقدير ان يحمل كلامه على ان مراده
ان الجهات الاربع الباقية بالنسبة الى الشخص فوق او تحت

او تحت عند التحقيق بالنسبة الى ذلك الشخص بعينه كما هو الظاهر ولو
حمل ان مراده انها فوق او تحت بمعنى انها يقع فيما يلي راس الشخص ما او
قدمه حين كونه على وضعه الطبيعي فلا غبار عليه مثلا قطب الشمالي اذا اعتبر
كونه فيما يلي اقوى جانبي انسان كان يمينا بالنسبة اليه لكن عند التحقيق
من غير هذا الاعتبار جهة فوق بالنسبة الى امر هو على وضعه الطبيعي
في عرض سعين وكذا مركز العالم اذا اعتبر كونه فيما يلي اضعف جانب
من انسان بان يكون متكيا على يساره كان جهة اليسار بالنسبة اليه ومن
غير هذا الاعتبار جهة تحت قوله وكذا توجه المتحرك بالحركة المستقيمة في انما
خصص بها ليلا يرد من اول الامر ما اورده بعض الشارحين من النقض
بمقصد المتحرك في الكيف فانه ليس موجودا حال توجه المتحرك بل انما يصير
موجودا بعد تمام الحركة وان اجاب عنه بان المراد اتجاه المتحرك بالحصول فيه
وهو لا يوجد الا في المستقيمة وفيه بحث لان المكان ايضا اذا كان هو
السطح على ما اختاره قد لا يكون موجودا حال توجه المتحرك اليه للحصول فيه
بل انما يصير موجودا بعد تمام الحركة كما اذا توجه المتحرك الى مكان في الهواء
وكذا اذا كان هو الخلاء الموهوم قوله فان المتحرك اى بالحركة المستقيمة
انما يتحرك الى شئ ليحصل وحصول المتحرك فيهما مح لا يخفى عليك ان حصول المتحرك
في الجهة ايضا مح والذى يحصل فيه المتحرك هو المكان واما الجهة فهو مقصد
المتحرك للوصول اليه او القرب منه فحصره اعنى قوله فان المتحرك انما يتحرك الى الشئ
ليحصل فيه بط والصواب ان يقال لان المتحرك انما يتحرك الى الجهة للوصول
اليه او القرب منه والوصول اليهما او القرب منهما مح قوله فثبت ان كل واحد

من الجهتين الحقيقيتين موجودة ذات وضع صرح المحقق الشريف
في شرح المواقف وغيره ان الجهة البحث هي النقطة المركزية ويشعره
العبارة الآتية ايضا ولا يخفى انها نقطة متوهمة غير موجودة بالفعل قوله
لان الجهة هي المقصد الذي ينتهي اليه الحركة لا غير فلا يرد ما قيل من انه لم لا
يجوز ان يكون في المقصد وذلك لانه ح يكون مسافة لا جهة قوله وان كان
عنه لم يكن الابعد منها بل لم يكن الاقرب ايضا جزا منها لان جزء الجهة المتوجه
اليه لا يكون مبدا اذ جزء الجهة هي جزء المقصد الذي ينتهي اليه الحركة وما
يضاف اليه الحركة ~~وما يضاف اليه الحركة~~ بكلمة من فهو المبدا فالاولى ان يقال
وان استمر على الحركة فالجهة ما وراء الجزء الاقرب ولا يكون له دخل فيه هف قوله اما
ان يكون في خلاء وهو مح لاستحالة الخلاء فان قيل هذا الشق غير محتمل
ليحتاج الى نفيه لما ثبت ان الجهة موجودة جسمانية فلا يتصور في
الخلاء قلنا هذا في الخلاء الموهوم مسلم اما في الموجود فيحتاج الى
التعرض لنفيه لانه لو كان موجودا يحتمل ان يكون اطراف ونهايات منه اذا
لم يثبت هنا الا انها اطراف ونهايات لامتدادات لكن هذا على
تقدير ان يكون المراد بالجسمانية اعم من ان يكون حالا في جسم او جوهرا لها
موجودا قوله واما ان يكون في ملاء متشابه اي في داخل تحت جسم لا يوجد
في ذلك الجسم حدود متخالفة الحقيقة وهو الجسم الذي لا يكون متناهيا لان
المتناهي يوجد فيه حدود مختلفة الحقيقة كالسطوح والخطوط والنقط
وهذا ايضا مح لاستلزامه على تقدير وجوده عدم اختلاف الجهتين بالطبع
بل لا يمكن تعينها من بين الاجزاء المتشابهة في الماهية لاستلزامه

لاستلزامه

45

لاستلزامه الترجيح بلا مرجح لكن الشارح اراد بالملاء المتشابه ما في تحت الجسم اعم من ان يكون ذلك الجسم متناهيا او غير متناه وقوله ضرورة تشابه حدود الملاء المتشابه الظاهر ان يقول ضرورة تشابه اجزاء الملاء المتشابه اذ ليس لذلك الملاء حدود موجوده متشابهة واما الحدود المفروضة فلعدم وجودها لا يمكن ايضا ان يكون جهات موجودة متخالفة ولعل تعرضه للحدود بناء على ان كلامه على تقدير كونها جسمانية والحق ان في كلامه خلط والصواب ان يقال فهي اذن موجوده جسمانية اي حدود واطراف هي اعراض قايمة بالاجسام والا فتعين وضعها اما في الخلاء وهو محال او في الملاء المتشابه اي لا يوجد فيه حدود مختلفة وهو الجسم الذي لا يتناهى وهذا ايضا محال لاستلزامه عدم اختلاف الجهتين بالطبع ضرورة تشابه اجزاء الملاء المتشابه وكذا الحدود المفروضة فيه لا يكون جهات موجودة متخالفة فافهم قوله وهذا دليل على اختلافهما بالطبع قلت يمكن ان يناقش فيه بان طلب احد الجسمين المختلفين بالطبع لاحدهما وتركه للاخر لخصوصية في ذلك الجسم لا لعلمها لا لاختلاف طبيعة الجهتين قوله لكن الحدود المفروضة في الملاء الواحد متشابهة قلت الظاهر ان يقال لكن الاجزاء في الملاء الواحد متشابهة اذ الحدود المفروضة ليست موجوده كما ذكرنا لكن الاجزاء ايضا اجسام وقد ابطل كونها جسمانيا فافهم قوله لا بتنايه على الامور الموهومة اذ الحدود فيه مفروضة وليست محققة بالفعل والحد في الحقيقة فيه واحد فالنقط التي يفرض فيه ما يليه من المركز الى طرف

يكون قريبا اليه ولا يكون بعيدا عن الطرف المقابل له اذ ليس هنا
في الحقيقة طرفان بل الطرف الذي يميل اليه النقطة عين الطرف المقابل
له بالطبع وليس التمايز بينهما الا باعتبار الوضع وفي كلام الشيخ على ما نقل
في المحاكمة حيث قال ان كل جسم يتحدد بسطحه جهة القرب يكون جميع سطحه
جهة القرب ارشادا الى ما ذكرنا قوله بالنسبة الى كل منهما متعلق بقوله
يوجد لا بالابعد تامل تدبر قوله فلا يوجد في الامتداد الواصل بين
الجهتين غاية بعد منهما قلت ان اراد انه لا يوجد غاية بعد منهما
معا فهو مسلم اذ الحد الوسط منهما غاية بعد منهما معا وان اراد انه
لا يوجد غاية بعد من كل واحد منهما كما هو المتبادر من عبارته فيمكن
ان يكون المحدد جسمين ويكون جهة البعد غاية البعد عنهما معا
فالصواب ان يقال وعلى الثاني اما ان يتحدد كل واحدة من الجهتين بكل
واحد منهما او لم يتعين جهة القرب ولا جهة البعد اذ لكل واحد منهما
غاية قرب وغاية بعد واما ان يتحدد بهما معا او لم يتعين جهة
القرب اذ لكل واحد منهما غاية قرب تامل تدبر قوله فالاولى ان يقال
وجه الاولوية التعرض باحتمال شق آخر وابطاله وهو كون البعد داخلا
فيهما قوله فلما تبين ان البعد الخارج عن الجسم غير متحدد به قلت
ما تبين عدم تحدده هو البعد الخارج عن جسم واحد فانه غير محدود
بذلك الجسم واما الخارج عن الجسمين فلم يثبت عدم تحدده
بهما بعد كما ذكرنا وعلى تقدير التسليم انما يتم ثبوته لو كان بين نهايتي

نهايتي الامتداد الواصل بينهما لم لا يجوز ان يكون البعد الواقع في سمت
غير الامتداد الواصل بينهما متحددا لهما قوله وغاية البعد الداخل في
احدهما ولم يكن ايضا ان يكون داخلا فيهما معا على التقدير عدم كون
البعض محيطا ببعض وهو ظاهر قوله ويتحدد بقرب كل منهما جهة
كالفلك والارض مثلا فانه يجوز ان يتحدد بقرب الفلك جهة الفوق
مثلا وبقرب الارض جهة التحت والحاصل ان عدم تعين البعد لا
يستلزم عدم تعين الجهتين فانه يجوز انهما يتعينان بقرب الجسمين
من غير اعتبار البعد قوله لكن المعلوم من الجهة الحقيقية ليس الا الفوق
والتحت وح يلزم ان يكون ثلثه جهتي القرب وجهة البعد بل جهة
البعد ح اكثر من ان يحصى لان السمت الذي يمكن وقوعه فيه غير
الامتداد الواصل بينهما اكثر من ان يحصى فافهم قوله ويمتنع المحاط حشوا
لا دخل له في التحديد اصلا قلت لا يبعد ان يكون المقتضي لترك
بعض الاجسام المستقيمة الحركة طرف المحيط انما هو مجموع ما يكون
في طرف المحيط فيطلب غاية البعد عن المجموع قوله من اجسام
مختلفة الطبايع اولا اي لم يكن متالفا من اجسام مختلفة الطبايع
اعم من ان لا يكون متالفا من اجسام اصلا او يكون متالفا لكن لا من
اجسام مختلفة الطبايع وما وقع في بعض النسخ بدل قوله من
اجسام من اجزاء فهو سهو من قلم الناسخ لانه انما يصح لو ثبت ان طبيعة
الهيولى لا يكون مخالفة لطبيعة الصورة قوله بالمعنى المذكور انما

قال بالمعنى المذكور لان البسيط يطلق بمعنى اخر وهو ما لا جزء له كالنقطة
وقد يرسم بانه الذي يكون جزوه مساويا لكله في الاسم والحد
وبهذا المعنى ايضا لا يكون الفلك بسيطا لان اسمه موضوع له بشرط
كونه على شكل معين قوله وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما يحدد
اه هذا على طريقة القدماء قوله اما ان يكون على الشكل الطبيعي وهو الكرة
قال الشيخ في الاشارات والشكل الطبيعي للجسم البسيط هو الكرى
وذلك لان الطبيعة في الجسم البسيط واحدة والفاعل الواحد في
القابل الواحد لا يفعل الا فعلا واحدا وكل شكل سوى الكرة ففيه
افعال مختلفة فان المضلع من الاشكال يكون جانب منه خطا واخر سطحا واخر
نقطة واعترض عليه بما ذكرنا سابقا من انا لا نم ان تاثير الفاعل الواحد
في القابل الواحد لا يكون الا واحدا لم لا يجوز ان يكون هناك جهات
مختلفة يصدر عن الفاعل الواحد بحسبها في القابل الواحد امور مختلفة
والثابت بالدليل على تقدير صحته ان الواحد من جميع الجهات لا يصدر
عنه الا واحد وايضا يرد عليه النقض بالمتمم لانه يختلف جانباه بالرقة
والغلظ وكذا الافلاك المكوكبة فيها نقر وحوز يركز الكواكب فيها مختلفة
بالقدر فقد اختلف فعل الطبيعة الواحدة في مادة واحدة ويمكن
ان يجاب عنه بان الاختلاف المذكور في المتمم ليس مستندا الى طبيعة واحدة
بل الى صور متعددة فان الفلك قد يحصل له صورة نوعية يقتضي كون
شكله لكن اتصلت به صورة اخرى اذ يترتب عليها كرة اخرى

47

اخرى تختص بها هي خارج المركز فلزم من ذلك ان يبقى في الفلك الاول
متمم مختلف الثخن وايضا المراد بالفعل الواحد ان يكون متشابها
غير مختلف بالنوع كالخط والسطح والنقطة لا انه لا يختلف اصلا
واختلاف الثخن وكذا اختلاف النقر في الافلاك المكوكبة لا يوجب
خروج فعل الطبيعة الواحدة عن ان يكون نوعا واحدا قوله فلا
يحصل من تلاقيها للفلك سطح فيه انه لم لا يجوز ان يكون تلك الكرات
محيطة بعضها ببعض فيصير متصلة واحدة ويحيط بالمجموع سطح
كرى واحد قوله لا يمكن عوده بطبعه الى شكله الطبيعي عند زوال
القاسر اعترض عليه بانه يجوز ان يكون القاسر ممتنع الزوال اقول وهو
خلاف ما ثبت ان الفلك لا يقبل الحركة المستقيمة ذاتا او جزءا فيه
ان عدم قبول للحركة المستقيمة على تقدير اتمامه انما هو في الحركة المستقيمة
التي يطلب بها جهة ويترك اخرى لا الحركة المستقيمة التي لحصول الشكل
الطبيعي قوله فان العناية بها يتضح ان قبول الجزء الحركة المستقيمة خلق
ايضا وذلك لان الجزء اذا قبل الحركة المستقيمة والجهة متحددة
بالكل فيلزم تقدم الجهة على تحدد الكل بواسطة جزءه لانه سابق
على الكل بحث وفيه بحث وهو ان سبق الجزء على الكل بالوجود
وتقدم الجهة انما هو على حركة الاجزاء من حيث انها اجزاء لا على وجود
ومن الجائز ان يتاخر حركة الاجزاء على وجودها فيكون مع تحدد الكل
الجهة بالزمان او بعده وعلى كلا التقديرين لا يلزم تقدم الجهة على تحدد الكل

بواسطة جزئه لا يقال اذا كان كل واحد من الاجزاء قابلا للحركة المستقيمة
يكون الكل كذلك ايضا ضرورة ان حركة كل الاجزاء يستلزم حركة الكل
وح يلزم المحذور المذكور لانا نقول هذا الاستلزام ممنوع لجواز حركة كل الاجزاء
بصفة الانفراد دون الاجتماع وايضا لم لا يجوز ان يتحرك الجزء من مكانه
الغريب الى مكانه الطبيعي على دائرة مركزها مركز العالم فان ذلك وان
كان حركة مستقيمة اصطلاحا الا انه خارج عن مكانه الا انه لم يتحرك الى احد
جهتي الفوق والسفل اللذين يحدد هما الفلك حتى يلزم تحدده مما قبل
ولهذا يندفع ما قيل ايضا ان كون الجهات متخالفة بالطبع لا يكون الا لجسم
يقتضي بعض الاجسام القرب منه والبعض الآخر البعد منه بالطبع
فاذا تحرك اجزاء المحدد فاما ان يطلب القرب منه او البعد منه وكلاهما
بط وقد اعترض عليه كما نقله الاستاد في حواشي بعض الشروح بانه انما
يثبت بساطة المحدد للجهات اعني الفلك الاعظم دون ساير الافلاك
كما هو مدعاه قلت المثبتون للافلاك اصحاب الرياضي لا الطبيعي فانهم لا
يحتاجون الا الى فلك يحدد الجهات وعنوان البحث ههنا ايضا لا يدل
على تعميم المدعى فانه قال فصل في ان الفلك بسيط ومن ادعى العموم كما
وقع في التجريد حيث قال والكل بسايط فالعهدة لا تمامه عليه وهو
لاشتراكها في الطبيعة والطبيعة المتحدة لا يقتضي امورا مختلفة وانت
عرفت ما فيه من المنع وايضا يرد عليه النقض بان بعض الاجزاء يقتضي
ان يكون بقرب المنطقة وبعضها ان يكون بقرب القطبين ولو لم يستند ذلك

48

ذلك الى طبايعها لكان ترجيحا من غير مرجح فان نسبة الفاعل الى
الجميع سواء وان استندت اليه بناء على انه يجوز ان يكون له نسبة خاصة الى بعض
الاجزاء فكذلك في الوضع الى ما في الجوف قوله وزوالها وتبدلها اما ان يكون
بالحركة المستقيمة او المستديرة قلت هذا الحصر ممنوع وانما يتم بعد ابطال الحركة في
في الكم كالنمو والذبول فيها ولم يثبت هاهنا بعد كما ثبت بطلان الحركة
المستقيمة قوله يقتضي الطبيعة بواسطتها الحركة فان قلت انهم فسروا الطبيعة
بما هو مبداء اول لحركة ما هي فيه بالذات وارادوا بالمبداء الاول المبدا القريب
واحترزوا به عن النفوس الارضية لانها مباد بعيدة اذ تاثيرها باستخدام
الطبايع فلا واسطة بينها وبين الحركة قلت لا واسطة بينها وبين الحركة
بمعنى المؤثر والميل ليس مؤثرا في الحركة بل المؤثر هو الطبيعة لكن بواسطة
الميل بمعنى انه آلة لها كما سيصرح به قوله ويعلم مغايرته لها لوجوده بدونها
والتفصيل ان الجسم المتحرك عند كونه متحركا متوجه الى مقصد ولا شك ان هذا
التوجه مسبوق بطلب وقصد به يحصل منه التوجه اليه وهذا الطلب
السابق على الحركة المقتضي لها هو المعنى بالميل قوله وامتناع حركته على
الاستدارة هو المعنى بكونه غير قابل للحركة المستديرة فيه بحث وهو ان ما
يثبت فيما تقدم انه قابل للحركة المستديرة حاصله انه مستعد لقبولها
نظرا الى نفس الطبيعة بناء على ان زوال اوضاع اجزائه بالنسبة الى ما في جوفه
جائز مع قطع النظر عن الامور الخارجة وهذا لا ينافي امتناع حركته
على الاستدارة بالفعل لعدم الآلة والحاصل ان صحة الحركة المستديرة

لا يستلزم مبدأ ميل مستديرة بالفعل ولو استلزم فانما يستلزم صحة قوله

لامتناع وقوع الحركة اى الحركة في مسافة معينة اعنى الحركة بمعنى القطع في

الآن قوله فلو فرضنا جسما ثالثا يساوى كلا من الجسمين السابقين في

الامور المذكورة يعنى في القوة القسرية والمسافة المعينة ووقوعهما في

الزمان سوى انه ذو ميل طبيعى اضعف من مثل ذى الميل ذى الميل الطبيعى

الاول اه قوله بحيث يكون نسبة ميله الى مثل ذى الميل الاول كنسبة زمان

حركة عديم الميل الى زمان حركة ذى الميل الاول فيه بحث وهو انه لا نسلم

امكان ميلين يكونان على نسبة الزمانين وانما يمكن لو لم ينته الميل في مراتب

الضعف الى ما لا ميل اضعف منه اذ لو انتهى جاز انه لا يوجد في

تلك المراتب ميلان على نسبة الزمانين وعدم الانتهاء ممنوع وعلى تقدير التسليم

لم لا يجوز ان يتوقف المعاوقة على قدر من الميل بحيث لا يوجد بدونه وح تقوم

الاحتمال المذكور اعنى عدم وجدان الميلين على نسبة الزمانين ولو سلم عدم

التوقف ايضا فلم لا يجوز ان يكون نسبة الزمانين على وجه لا يوجد تلك النسبة

بين الميلين فان الاولى من النسب المقدارية كما ذكروا والثانية من النسب

العددية كما سيذكره وقد برهن اقليدس على انه يجوز ان يكون للمقدار الى آخر

نسبة لا يوجد تلك النسبة بين النسب العددية قوله فنسبة سرعة ذى الميل الاول

الى سرعة ذى الميل الثانى كنسبة الميل الثانى الى الميل الاول هذا انما

يتم لو كانت السرعة في الجانب الذى يقتضى الميلان الطبيعيان

الحركة فيه فانه اذا كان ميل طبيعى نصف ميل طبيعى آخر مثلا يكون

49

يكون سرعة ذى الميل النصف الى الجانب الذى يقتضيه الميل الطبيعى
الذى هو النصف نصف سرعة ذى الميل الطبيعى الآخر الذى ميله الضعف
بالبيان المذكور واما اذا كان السرعة فى الجانب المخالف لمقتضى الميلين
الطبيعيين عن الجانب الذى يقتضى القوة القسرية فلا كيف وانما يتم لو لم
يكن الميل الثانى معاوقا اصلا وذلك لانه اذا كان سرعة ذى الميل الاول
نصف سرعة عديم الميل فيكون سرعة ذى الميل الثانى ثلثة ارباع سرعة
عديم الميل اذا كان ميله نصف ميل ذى الميل الاول اذ بمقدار نقصان
الميل عنه يزيد السرعة فيه ويكون سرعة ذى الميل الاول ثلثى سرعة ذى
الميل الثانى مع ان ميل ذى الميل الثانى نصف ميل ذى الميل الاول فلا
يكون نسبة السرعة الى السرعة كنسبة الميل الى الميل قوله بازاء انتقاص السرعة
فى احديهما وازديادها فى الاخرى فيكون نسبة الزمان القصير اعنى زمان
عديم الميل الى الزمان الطويل وهو زمان ذى الميل الاول كنسبة السرعة
الناقصة وهى سرعة ذى الميل الاول الى السرعة الزائدة وهى سرعة
عديم الميل قوله يوضح ذلك اعتباره فى الاعداد مثلا اذا نسبنا الاربعة
الى الستة كانت ثلثاها واذا نسبناها الى الثمانية كانت نصفها وكذا
اذا نسبنا الاثنين الى الستة كان ثلثها واذا نسبناه الى الثمانية كان
ربعها وهكذا فى جميع الاعداد وقد برهن اقليدس على انه لا يكون نسبتا
عددين مختلفين الى عدد واحد متساويتين قوله وكل نسبة عددية اه
قد عرفت تا فيبر فتذكر قوله مع ما يذكر فى اثباته مع ما ذكر فى اثباته ان طول

الزمان وقصره بحسب قوة الميل وضعفه والمنع فيه انه ان اراد به ان
ان لقوة الميل وضعفه دخلا فيهما في الجملة فمسلم لكن لانم انه يلزم من هذا ان
يكون نسبة الزمانين كنسبة الميلين وانما يلزم ذلك ان لو كان طول الزمان
وقصره مطلقا من مقتضيات قوة الميل وضعفه وان اراد به انه كذلك
فهو ممنوع وانما يكون كذلك ان لو لم يقتض الحركة بنفسها قدرا من الزمان وليس
بل الحركة لاستحالة وقوعها في الآن لا تقتضي الا زمانا ما واجاب عن هذا الاعتراض
المحقق الطوسي في شرح الاشارات بتمهيد مقدمة واثبت ان الحركة
بنفسها لا تقتضي زمانا اصلا وايراده انسب بتقرير الاعتراض فقال ان
كل حركة لا بد ان يكون على حد ما من السرعة والبطوء لانها لا محالة على مسافة
وفي زمان فاذا فرض حركة اخرى تقطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان
او في ضعفه كانت اسرع او ابطا فان كانت نفسانية جاز ان يحدد
النفس حالها من السرعة والبطوء بان تتحمل ما اريد حدمنها وينبعث عنها الميل
بحسب ذلك الحد فيترتب عليه الحركة السريعة او البطيئة وان كانت طبيعية
او قسرية احتاجت في تحديدها من السرعة والبطوء الى معاوق
وذلك لان الطبيعة لا تفاوت فيها ولا شعور لها بالملايمة وغيرها حتى يمكن
استناد الحدود المختلفة اليها فالحركة بحسب ذاتها يكاد يحصل في غير
زمان لو امكن ولما لم يمكن ذلك احتاجت الى ما يحدد حالها والقاسر
والقابل لا تفاوت فيهما بالغرض اما القاسر فلان المفروض تحريكه بقوة
واحدة واما القابل اي الجسم فلفرض مساواته فلا بد من امر آخر يعاوق

يعاوق المحرك في تاثيره والا لم يكن له مدخل في اقتضا حدود الحركة من
السرعة والبطو وهو اما خارج كاختلاف قوام ما في المسافة من الاجسام
رقة وغلظا كالهوا والما واما داخل وهو لا يمكن ان يعاوق الحركة
الطبيعة لان ذات الشي لا يمكن ان يقتضي امرا ويقتضي ما يعوقه
بل تعاوق القسرية وهو الطبيعة او النفس اللتان هما مبدا الميل الطبيعي
فاذن يلزم من ارتفاع هذين المعاوقين اعني الخارجي والداخلي ارتفاع
السرعة والبطو ويلزم منه انتفاء الحركة وبعد تمهيد تلك المقدمة اجاب
بانه لا يمكن ان يقال ان الحركة بنفسها يستدعي شيا من الزمان لانا بينا ان
الحركة يمتنع ان يوجد الا على حد ما منهما فهي مجردة غير موجودة وما لا وجود
له لا يستدعي شيا اصلا وهذا الجواب ايضا ليس بسديد لانه على تقدير تسليم ما
ذكر في المقدمة منع قول المعترض ان الحركة بنفسها يستدعي زمانا انه لا
داخل في ذلك الاستدعا للمعاوق ثم بانضمام المعاوق اليها يستدعي زمانا
اخر الا ان الحركة اذا لم يكن مع المعاوق يستدعي زمانا وان شيت ان
تعرف المنوع الواردة على المقدمة فارجع الى شرح التجريد للاستاد
في بحث ابطال كون المكان خلاء موهوما قوله لا بد له من دليل فان
قلت لو اقتضى الحركة قدرا معينا من الزمان لما جاز وقوع الحركة في نصف ذلك
الزمان وهو باطل لان نصف تلك الحركة واقع في نصف ذلك الزمان ولا شك
ان نصف الحركة حركة فالحركة من حيث هي حركة لا تستدعي الا زمانا ما قلت
كلام المعترض انما هو في الحركة المخصوصة المفروضة في الاستدلال قوله

ولئن سلمنا ان دفع السند مطلقا اى فى الجملة وذلك اذا كان مساويا
لـه فلا او دو دليذا الاعتراض عليه وبهذا ظهر ان مالزم فى الاول هو اتحاد
المسافتين على تقدير فرض اتحاد الزمانين بخلاف الثانى وفيه تعريض
على بعض الشارحين حيث قرر الدليل مطابقا لما فى المتن ثم اعترض
عليه بهذا الاعتراض لكنى يرد عليه مثل ما اورده هناك كما ذكرنا
سابقا قوله وبهذا الاعتراض مندفع بما اثبتناه اي بقوله والاولى ان يقال
نحن نعلم بالضرورة اه وان اختلج فى صدرك شى بان الضرورة فى محل
النزاع غير مسموعة فنقول على تقدير التسليم يمكن لنا ان نفرض المعاوق
الضعيف ثم اول الامر على حد له تاثير فى المعاوقة ثم نفرض المعاوق
القوى على النسبة المذكورة وح يلزم المحذور المذكور سالما عن هذا المنع
قوله لم لا يجوز ان يكون بحسب انتفاش الاجزاء فيجوز ان يكون حجم
ذى المثلث متساويان ويكون الملاان على النسبة المذكورة بان يكون
احدهما ذهبا والآخر خشبا قوله لما فرض اشتراكهما فى عدم العائق
الخارجى بل لو كان لكن لا تفاوت بينهما لكفى والاولى ما قال بعض الشارحين
ثم ان التقدير فرض التساوى فيما عدا الميل فلم يبق التفاوت فى الزمان
الا بسبب الميل قوله فيلزم كون الطبيعة الواحدة مقتضية للمتنافيين
فتس واعترض عليه بان المثلين قد يجتمعان فى جسم واحد فلا تنافى
بينهما بل يحصل باجتماعهما فيه حركة مركبة كالدحرجة فى الكرة المدحرجة
وكما فى العجلة فانها يتحرك على الاستقامة والاستدارة معا قوله

51

قوله فليعرف سقوطه بالتقرير الذى اوردناه في الجواب عن النقض يعنى قد
قدمت في اثناء تقريره ان السكون ليس موجودا حتى يكون اثرا التي اقتضته الطبيعة
فيعود النقض وفيه ما قد ذكرنا من المنع في ان السكون ليس بموجود وعلى
تقدير التسليم اعترض عليه الاستاد بانه كما يجب اتصافه بملكة كالبصر
مثلا الى علة كذلك يحتاج اتصافه بعدم تلك الملكة اعنى العمى الى علة ايضا غاية
الامر ان يكون تلك العلة عدم علة الملكة فالحركة والسكون هما اثران متنافيان
كالبصر والعمى والاثر قد يكون عدما كما يكون وجودا قلت لكن فيه انه اذا كان
علة السكون عدم علة الحركة لا يكون ح ايضا مستندا الى الطبيعة وهو المط
ثم انه يمكن ان يقال في سقوط الاعتراض ان اسناد الحركة الى الطبيعة
ليس على وجه يكون مطلوبا لذاته بل بالعرض ضرورة ان ما هو المط لذاته
انما يحصل بسببه وهى يحصل بسبب الحصول في الحيز لكن الفلك لكونه
محددا للجهات لا موضع له قلت هذا انما يتم لو انحصر الموضع في السطح الباطن
لكن قال المحقق الطوسى في شرح الاشارات حاصل معنى كون الجسم في
طبعه ميل مستقيم ان له حيزا طبيعيا فانه لما كان لجسم حيز طبيعى يقتضى لذاته
الحصول فيه فاذا اخرج بالقسر عنه يقتضى الحصول فيه ومن ضرورته الحركة
المستقيمة واذا اوى فى ذلك الحيز حصل له السكون فيه ضرورة حصول
مطلوبه فعلى هذا يمكن ان يكون المراد بالمكان الطبيعى في عبارة المعترض
الحيز الطبيعى ويلزم منه ان يكون في طبع الفلك ميلا مستقيما وح يكون الجواب ساقطا
بل نقول ح يلزم ان لا يكون في طبعه ميل مستدير بمثل ما ذكره واللازم اقتضاء

الطبيعة الواحدة لاثرين مختلفين وهو التوجه الى الشيء والانصراف عنه
وبعد اللتيا والتي يرد على اصل الاستدلال انه تطويل بلا طائل اذ يكفي في
اثبات هذا المطلب ان يقال لو كان في الفلك لا نقبلها قول والكون حصول
الصورة اي النوعية قال في شرح الاشارات الفساد هو زوال الصورة
النوعية والكون هو لبس صورة اخرى نوعية قول لان صورة الكائنة
اما ان يكون في حيز غريب وذلك مثل ان يستحيل شطر من الهواء في حيز النار
ماءً فان الصورة الكائنة قد حصل في مكان غريب وح يميل ميلا مستقيما
الى حيزه الطبيعي او صورة الكائنة في حيز طبيعي وذلك مثل ان يرتفع
جزء المائية بالقسر الى الجو فيستحيل فيه هواءً فان الصورة الكائنة قد حصلت
في مكان طبيعي فيكون صورة الفاسدة وهو الصورة المائية حاصلة
قبل ذلك في حيز غريب قول وسند المنع ان محدد الجهات اه فان قيل
المحدد متناه كما ذكرت وقد تم البرهان على تعداده سابقا قلت ح لا
يفيد في المطلوب شيئا اذ كلامنا في المحدد قول فقد بينا فساد ذلك في قبل
وقد عرفت ما ذكرنا هنالك فتذكر قول فانما يقتضيه بجميع ما يلزمها من اللواحق
ان اراد بجميع ما يلزمها من اللواحق التي لها دخل في اقتضاء
ذلك الحيز فنختار ان الطبيعة الاخرى تشاركها في اقتضاء تلك اللواحق
لكن لا نم عدم المخالفة بينهما بحسب الحقيقة ح لان الاشتراك في
بعض اللوازم لا يقتضي الاتحاد في الحقيقة وان اراد جميع اللواحق
مطلقا فنختار انها لا تشاركها فيه لكن لا نم عدم اقتضائها لذلك

يميل مستقيما لكان قابلا للحركة المستقيمة وقد مر ان الفلك ح

52

الخبر وح انما كان كذلك لو لم يناد كهاء في اقتضا اللواحق التى لها دخل
في اقتضا، ذلك الخير قوله انما يكون بالحركة المستقيمة فيه بحث لم لا يجوز ان يكون انيا
قوله والطبيعة الواحدة لا يقتضى الاشياء واحد غير مختلف قلت وعلى تقدير
التسليم مم قد صرحوا بان معنى اختلاف الافاعيل لم لا يختلف حال الفعل
اصلا بل معناه انه لا يكون من نوع واحد فلم لا يجوز ان يحرك البعض في جهة والبعض
في جهة اخرى وانما لا يجوز اذا كان الحركتان مختلفتين بالنوع وهو مم
قوله وقد ثبت استحالته قد عرفت انه لم يثبت استحالة بعد غير متناه
في جهة واحدة فتذكر قوله وان كانت راجعة او منعطفة اعلم ان
الرجوع اذا كان الى الصوب الاول بعينه عبر عنها بالحركة ذات الانعطاف
واذا كان الى صوب اخر عبر عنها بحركة ذات الزاوية اذ لا بد لها
ح من حدوث الزاوية عند الرجوع قوله لان بين كل حركتين مختلفتين
سكونا سواء كانتا مستقيمتين او مستديرتين او احدهما مستقيمة
والاخرى مستديرة قلت ومن هذا يندفع ما لو قيل لا نم ان الحركة
منحصرة في المستقيمة والمستديرة لم لا يجوز ان يحفظ حركة بعضها مستقيمة
وبعضها مستديرة تامل تدر قوله لزم وجود الوصول بدون الميل الموصل
وهذا مح قلت ان اراد لزومه بدون الميل مطلقا فمم لانه لا يلزم من عدمه
حال الوصول عدمه مطلقا وان اراد لزومه بدونه حال الوصول فمسلم
لكن لا نم استحالته قوله وفعل الاتصال لا يوجد بدون الميل الموصل
قلنا ان اراد به انه محتاج الى الميل في الجملة فمسلم لكن لا يلزم منه وجوده

في حال حدوث الوصول وان اراد به انه لا يوجد بدونه حال الوصول فمم
فانه يجوز ان يكون الميل علة قوية للحركة ومعدة للوصول ح لا يلزم وجوده
حال الوصول تامل تدبر قوله والا لزم اجتماع الميلين المتنافيين اه فيه انه
لا نم استحالة اجتماع الميلين المتنافيين في حالة واحدة وانما المح اجتماع
المدافعتين في حالة واحدة فعلى هذا لا يلزم ان يكون حال الوصول
غير حال زواله فان قلت الميل موجب المدافعة وعلته واجتماع العلتين
يستلزم اجتماع المعلولين بالضرورة فيلزم المحذور وهو ان يكون كل
واحد منهما غالبا ومغلوبا في آن واحد قلت هذا انما يتم لو كان الميل
علة تامة للمدافعة لم لا يجوز ان لا يترتب معلول احدهما عليه لمانع
كما في الحجر المرفوع حين كونه متوجها الى الفوق فيجتمع الميلان
ولا يلزم المدافعتان نعم انما يتم ذلك فيما اذا لم يكن هناك مانع تامل
تدبر وما قال الامام ايضا من ان بين كل حركتين ساعدة وهابطة سكونا
فان القوة القسرية غالبة في اول الامر على الطبيعة وهي لا يزال
يضعف بمصادمات الهواء المخروق وينتهي بالاخرة الى حد المعادلة
فهناك يجب السكون ثم يضعف القسرية ويستولي الطبيعة فينزل
الحجر فيظهر ضعفه مما ذكرناه اذ على تقدير تسليم التعادل يجوز ان يكون
المعادلة في آن ويمتنع وقوع السكون في الآن قوله فان كل واحد من
الوصول وزواله الى والحاصل انه استدل على ان الوصول وزواله معا
لا يكونان في آن واحد باثبات الميلين المقتضيين لهما واستحالة

53

واستحالة اجتماعهما ثم استدل على ان كل واحد من الميلين انى بان كل واحد
من الوصول وزواله انى لا زمانى لانه لوكان استحالة الوصول وزواله
في ان واحد بسالم يحتج في الاستدلال على المطالب التعرض باثبات الميلين
واستحالة اجتماعهما قلت فبعد اثبات انهما ليسا في ان واحد لو اكتفى
باثبات ان كل واحد منهما انى لا زمانى يتم المط ولم يحتج الى اثبات ان كل واحد
منهما من الميلين انى حتى يطول الكلام وفيه كلام سيجى قوله فلا يكون ذلك الطرف
من زمان الوصول قد ناقش فيه المحقق الشريف في حواشى التجريد بان المراد
بالوصول الوصول التام بشهادة ان زواله يحتاج الى ميل اخر وزمان ذلك الوصول
فعلى تقدير ان لا يكون واصلا فى ذلك الطرف يكون ذلك الطرف ايضا من
زمان الوصول قلت فيه بحث فان كلامنا في الوصول الناقص الذى هو
متمم الوصول ومنه بمنزلة الجزء الاخير الذى لا ينقسم وعند تحققه يتحقق
الوصول التام فذلك الوصول لوكان زمانيا ففى طرف منه ينبغى ان لا
يكون الجسم المتحرك واصلا والا لم يكن ما بعده من الزمان زمان ذلك الوصول فلا يكون
ذلك الطرف من زمان الوصول وقد فرضناه كذلك هف والحق ان يقال
ان المراد بالطرف نهاية الامتداد الذى فيه الحركة وهى غير منقسمة في امتداد
ماخذ الحركة فلو كان الوصول زمانيا لكان ذلك الحد منقسما بتعلق الوصول
اليه شيئا فشيئا قوله وبمثل هذا البيان يتبين اه يعنى لو كان زوال
الوصول زمانيا كان حال زوال الوصول زمانيا منقسما ففى طرف من ذلك
الزمان ينبغى ان لا يكون الجسم المتحرك زايلا والا لم يكن ما بعده من الزمان

التام هو المجموع اذ به يحصل ذلك الوصول ح

زمان زوال الوصول فلا يكون ذلك الطرف من زمان زوال الوصول وقد
فرضناه كذلك بعف قوله وقد اشرنا الى ذلك في قوله فيما سبق لان
الوصول آني حدوثه لكونه اثر الفعل الايصال لان الزمان والحركة والمسافة
كلها متطابقة لان الزمان ينطبق على الحركة المنطبقة على المسافة
فيلزم تألف المسافة من اجزاء لا تتجزى وقد ابطلنا فان قلت فيه
بحث لانه ان اراد بالحركة ما هى بمعنى القطع فهى غير موجودة وان
اراد ما هى بمعنى التوسط فلا يلزم من عدم انقسامها ثبوت الجزء
فى المسافة وانما يلزم لو كانت منطبقة عليها وهو ممنوع اذ ليس لها جزء
فى امتداد المسافة بل هى موجودة فى الان الحاضر وفى كل حد من
الحدود المعروضة فى المسافة قلت المراد بالحركة ما هى بمعنى القطع وذلك
وان كانت غير موجودة لكنها امتداد متعقل من سيلان الحركة الموجودة
بمعنى التوسط منطبق على المسافة منقسم مثلها الى لا يقف على حد لا
يقبل الانقسام كما ان الامتداد من الزمان منطبق على ذلك الحركة كما
ذكرنا سابقا وح يستلزم بالفعل كل واحد منها ما لا يتجزى كون الباقى
كذلك قوله واذ لا حركة مستديرة يحتمل الدوام سوى حركة الفلك
قلت فيه منع فان حركة كرة النار مستديرة وان كانت بالتبعية
بشهادة حركات ذوات الاذناب مثلا ويحتمل الدوام ايضا فلم لا
يجوز ان يكون هى الحافظ للزمان فان قلت هذا غير قادح فى المط
لان حركتها لما كانت بالتبعية فلو اعتبرناها كذلك فيلزم منه دوام

54

دوام حركة الفلك قلت هذا انما يفيد اذا لم يكن واردا على السند لكن الظ

ان السند مساو للمنع وايضا ان اراد به الفلك مطلقا فلا نم انها الحافظة

له فانه كما يجب ان يكون الحركة الحافظة مستديرة غير منقطعة كذلك يجب ان يكون

اسرع الحركات وان اراد به حركة الفلك الاعظم فنقول اذ لا حركة مستديرة

يحتمل له دوام سوى حركته مع ان حركات ساير الافلاك ايضا كذلك ويمكن

ان يقال مبنى كلامه على ما ذكرناه سابقا من انهم لم يثبتوا الافلاكا محددا هو الفلك

الاعظم تامل تدبر قوله واما جعل الحال بمعنى الوصف يعنى كما فعله الشارح

الحكمى حيث قال فانه لو كان الوصول زمانيا لانقسم حال الوصول

بانقسام ذلك الزمان فينقسم الطرف بانقسام حال الوصول فعند

وصول الجسم الى احد طرفيه لم يكن واصلا وبهذه العبارة صرح فى

ان الحال ليس بمعنى الان والزمان بل بمعنى الوصف فالظاهر ان يكون

الاضافة بيانية ويكون لفظ الحال مستدركا ثم اعترض عليه بانه ان

اردت يكون الجسم عند وصوله الى احد طرفيه غير واصل انه لا يكون واصلا

الى احد طرفيه فهو ممنوع وان اردت انه لا يكون واصلا الى الحد بتمامه

فهو مسلم لكن لم قلت انه ليس كذلك ثم اعترف بان هذا الاعتراض

متوجه لكن غير قادح فى المقصود فان كون الوصول الى الطرف انيا

اولى ذكر الدليل عليه استظهار قوله اذ لو كان زوال الوصول

بالحركة اه والحاصل انه يجوز ان يتحرك الجسم فى قدر معين من الزمان

عن الطرف وبعد ذلك القدر المعين يتحقق فى آن من هذا القدر

من الزمان زوال الوصول بالكلية والحركة قابلة للقسمة فاذن لا شك
ان الزوال في نصف هذه الحركة يتحقق في الجملة وذلك الزوال متقدم
على آن ذلك الزوال المفروض الذي يكون لمجموع تلك الحركة فلا يكون زوال
الوصول بالحركة يكون الحركة متقدمة على آن زوال الوصول الذي هو ان الميل
الثاني فلا يكون علة الحركة المزيلة ذلك الميل الثاني اذ زوال الوصول متاخر
عنها وهو مع الميل الثاني فيكون الميل الثاني ايضا متاخرا عنها فلا
يكون علة لها قلت هذا الكلام وارد على السند مع ان القول بان
ان زوال الوصول ان المثل الثاني حينئذ ممنوع قوله ولزم استدراك ذكر
الميلين قلت قد عرفت بما قررنا ان ذكر الميلين انما هو لبيان استحالة
كون الوصول وزواله معا في آن واحد فعلى تقدير صحة هذه المقدمة
ايضا لم يلزم استدراك ذكر الميلين بالكلية على انه على هذا يلزم تخلل السكنات
في كل حركة باعتبار الوصول الى الحدود التي في المسافة سيما اذا كانت
على اجسام منضودة قوله لان الميل لبس مما لا يوجد الا في الزمان هذا الكلام
لا يفيد الا ظنا ضعيفا قوله فيلزم وجود الميل الثاني قبل حدوثه
قلت هذا انما يلزم لو كان ان حدوث الميل الثاني آن الزوال
بالكلية لم لا يجوز ان يكون الآن الذي هو مبدأ زمان اخذ الحركة التي
يحصل بها هذا الزوال فافهم عند ملاقاتها الجبل واجيب لا يمكن ملاقاتها
فانها الجبل بل يرجع بريح الجبل فاذا وصل اليها الريح وقفت ثم رجعت
قبل الوصول الى الجبل فذلك فرض محال وتجويز استلزامه للمحال الذي

قلت اذا كان زوال الوصول م

الذى هو فوق الجبل وفيه ما لا يخفى **قوله** نعم يلزم من الطريقة التى سلكها
المصنف فى تقرير الحجة من اعتبار الوصول وزواله ان يوجد لكل واحد من
الحجر المرمى والجبل سكون زمانى فان لكل منهما وصولا اه قلت فيه
بحث اما اولا فلان المص اعتبر الملتقى فى تقرير الحجة غاية الامر انه اثبت
آنينهما بما مر الوصول وزواله واما ما ذكره الشارح من انه لو صحت هذه
المقدمة لكفى فى البيان فعليه العهدة ولا يقدح فى كلام المص واما ثانيا فلانه
ان اراد بزوال الوصول عن حد الملاقات رجوعه عنه فلا نم ان يكون
للجبل زوال الوصول عن حد الملاقاة حتى يكون فى آن او زمان وان
اراد ما هو اعم منه فلا يختص ذلك بالحجر والجبل بل يلزم فى الكل السكنات
فى الحركات كلها كما ذكرنا واما ثالثا فلانه لا نم ان يكون وصوله
والمرمية الى حد الملاقاة وزواله عنه فى انين متغايرين لم لا
ان يكون فى آن واحد وانما يكون كذلك اذا كان الميلان منافيين
يستحيل اجتماعهما وليكن ذلك لما ذكرت بعينه **قوله** لذاتيه احدهما
وهو الميل الصاعد قلت فعلى هذا الوجه الحجة من غير الملاقاة للجبل ايضا
لا يكون بين حركتها الصاعدة والهابطة زمان السكون اذ لا ينافى بين
ميلتيه ح لان احدهما قسرى وهو الميل الصاعد والآخر طبيعى وهو الميل
الهابط **قوله** حسب صدور الحركات عنا غايته الامر ان حركتها
عما نحن واحد وحركتنا على مناهج فتختلف **قوله** فلان طلب الحالة
الملائمة يوجب سكون الجسم عند وصوله اليها وقد يقال بوجه

آخر وهوانه لايجوز ان يكون حركته طبيعة لان الفلك بحركته المستديرة
يطلب وضعا بتركه و طلب وضع وتركه لا يتصور بدون ارادة فان طلب
شئ وتركه لا يكون الا باختلاف الاغراض وذلك لا يتم الا بشعور وارادة
قال الاستاد في شرح التجريد لا يقال لم لا يجوز ان يكون مط الطبيعة نفس
الحركة فيكون نفس الحركة دايما مطلوبة غير متروكة لانا نقول الحركة لذاتها
يقتضي التادّي الى الغير فيكون المط بها ذلك الغير قلت وفيه نظر فان
اقتضاء الحركة التادي الى الغير لا يستلزم ان يكون الغير مطلوبا فانه يجوز
ان يكون المط مجرد التغير والتبدل فعلى هذا لا يتم ماذكره الشارح ايضا
قوله وعلى تقدير ان يكون لها مقتضي قلت ههنا احتمال آخر وهو انه
على هذا التقدير يكون مع شعور وارادة وح يلزم ان الحركة القسرية
مخالفة للحركة الارادية ايضا فلا ينحصر وجدان الحركة القسرية فيما
وجدت حركة طبيعة بل وجدت فيما وجدت الارادة يوجب
الارادة لم يحتج الى نفيه تامل تدر قوله لم يعتبر قوله لان القسر على خلاف
الطبع وذلك لان منهاج ما لا يكون هناك مقتضي للطبع اصلا او يكون
لكن لا يعاوقه مقتضى القاسر او يعاوقه لكن لا يخالفه وذلك الاحتمالات
لم يكن مخالفة للطبع قلت منها بحث وهو ان قوله لان القسر على خلاف
الطبع مراده به ان القسر ما هو غالب على الطبع وليس المراد به ان
الحركة القسرية هي الحركة المخالفة في الجهة للحركة الطبيعية بمعنى ان الحركة
الطبيعة في اي جهة كانت فهي مخالفة لها في تلك الجهة وذلك

56

وذلك ظ وح يعم مايكون هناك للطبيعة مقتضى سواء لم يكن مقتضاه مغايرا

لمقتضى الطبع اويكون مغايرا اعم من ان يكون موافقا او مخالفا نعم بقى

مايكون بالقوة الخارجية التى لايكون للطبع فيها مقتضى لكن كلامه

مبنى على امتناع وجود جسم لايكون لطبيعته مقتضى فان تم تم ذلك والا فلا

ويمكن ان يقال بمثل ماذكر فى ابطال الحركة العرضية من انه لما تبين ان الفلك

فى طبيعته مبدا ميل مستدير يتحرك به على الاستدارة فلوكانت حركته

الموجودة على الدوام قسرية لاذاتية يكون طبيعته معطلة وانه مح تامل قوله

اى المبدا الصادرة عنه تلك الحركة القوة قد يطلق على امكان الشئ مجازا

اذا كان المراد قسم وبالامكان الامكان الخاص لا الاستعدادى لان

القوة موضوعة لامكان الشئ مع عدم حصوله بالفعل والامكان جزء

الامكان
منهو مهما فيكون اطلاقها عليه اطلاقا تضمنيا مجازا ولما لو اريد به

الاستعدادى فبينهما ترادف وقد يطلق على مبدا الفعل سواء

كان ذلك الفعل مختلفا كالقوة الحيوانية او على نهج واحد كالقوة

الفلكية وهو المراد ههنا كما فسره الشارح رحمه الله قوله الكلام فى الاجسام

البسيطة المتشابهة الاجزاء التى لامعاوق فيها لطبايعها فى التحريك

قد يقال لام وجود جسم لايعاوق لطبعه وكون البسائط كذلك ممنوع قوله

فاذن لايجوز ان يكون تاثيره جزء القوة فى جزء الجسم مثل تاثير كلها فى

كله قلت فى هذا التوزيع على ما سبق بحث قوله لاستلزامه الا يكون

فى مساواة الاضعف للاقوى قلت هذا انما يلزم لوكان تاثير جزء

القوة في كل الجسم كتاثير كل القوة في الكل فالصواب ان يقول فاذن لا يجوز
ان يكون قوة جزء القوة بالنسبة الى جزء الجسم مثل قوة كلها في ذلك الجزء
فيكون حاصل كلامه ان جزء القوة تقوى على بعض ما تقوى عليه كل القوة
بالنسبة الى جزء الجسم بمعنى ان ليس قوة جزء القوة في جزء الجسم مساويا
لقوة كل القوة في ذلك الجزء وان كان نسبة تاثير جزء القوة في جزء
الجسم كنسبة تاثير كلها في كله وهذا هو المذهب عند الفلاسفة وبه تم
المط لكن قال الامام في المباحث المشرقية لا شك ان تاثير طبع
الاكبر اقوى لانها قوة سارية في الجسم منقسمة بانقسامه فلذلك كانت حركة
الطبيعة اسرع وذكر العلامة التفتازاني في شرح المقاصد ان
الكلام في ان اي واحد من كلام الفلاسفة وكلام الامام صواب فنتيجة
تردد ويمكن ان نفرع ويقال فاذن لا يجوز ان لا يكون لجزء القوة قوة
اصلا بالنسبة الى كل الجسم فانه لما كان الكلام في البسائط التي لا يعاوق
لطبايعها في التحريك فيكون لجزئها ايضا قوة تقوى بالنسبة الى كل
الجسم والا لما كان جزء الجسم مساويا للكل في الحقيقة غاية ما في الباب ان
قوة جزء القوة اضعف من قوة كلها بالنسبة الى كل الجسم فتامل تدبر قوله
لزم الزيادة على غير المتناهي المتسق النظام ولقائل ان يقول جزء القوة
لا تحرك الا محلها الذي هو جزء الجسم لا نفس الجسم وكذا كل القوة لا
تحرك الا كل الجسم لا جزؤه فلم لا يجوز ان يحرك جزء القوة جزءا
من الجسم الى غير النهاية وكذا كل القوة يحرك كل الجسم ايضا الى غير النهاية

57

غير النهاية ولا محذور فيه فان قلت فلو فرض حلول كل القوة
في بعض ذلك الجسم يلزم ما ذكر من المحذور قلت لا نم امكان ذلك
الحلول وعلى تقدير التسليم لم لا يجوز ان يوجب السرعة لا الزيادة قوله
لكن الاجزاء الوهمية او الفرضية لعدمها في الخارج لا اثر لها قطعا قلت
ان اراد بعدمها في الخارج انها معدوم بالكلية فهو مم وان اراد انها
معدوم على وصف كونها جزءا في الخارج فمسلم لكن لا يضرنا فان كونها
موجودة في الخارج في الجملة كاف لها في كونها موثرا قوله محصله ان
نسبة اثار اجزاء القوة الى اثار كلها كنسبة اجزاء القوة الى كلها قلت
فيه منع فان من لا نسلم استلزام تناهي تحريكات الاجزاء لتناهي
تحريكات الصادرة عن كلها لا نسلم هذه المقدمة قوله عن تصور تخيلي
او توهمي او تعقلي اراد بالتصور التخيلي ادراك امر مادي لا يشترط
فيه حضور المادة وبالتصور التوهمي ادراك معنى جزئي متعلق
بالمحسوس وبالتصور التعقلي ادراك امر لا يكون ماديا ولا متعلقا
بالمحسوس اعم من ان يكون كليا او جزئيا قوله فهذه الحركة الارادية
الجزئية انما يكون بتصور قلت ويمكن ان يقال لا نم ان مثل ذلك
يتحقق في الفلك قياسه على ما عندنا من مدرك الجزئيات قياس
الغائب على الشاهد وهو لا يفيد الا ظنا ضعيفا قوله فيعض الناس
وهو ان التصور الذي يوجد به الحركة الفلكية تصور جزئي فيه بحث
وهو ان تلك التصورات الجزئية ايضا امور حادثة فلا بد لها من سبب

فان استندت الى تصورات اخر جزئيه لزم التسلسل وان استندت
الى ارادة كلية فلم لا يجوز استناد الحركات بحـ الى الارادات الكلية
وذلك بان يقال صاحب الارادات الكلية مبدا لعض كلى الا ان
بخصص القابل فى قبول الاثر بسبب فان الفلك اذا انتهى بحركه الى نقطه
معينه وكان محالا عليه ان يسكن لما سبق و محالا عليه ايضا ان يرجع
او يتحرك الى صوب اخر فليس يمكن فيه الا ان يتحرك من تلك النقطة الى نقطة
اخرى تليها فاذا لم يكن الفلك قابلا الا لتلك الحركة المعينه لا جرم فاضت
تلك الحركة عليه لان الفاعل وان كان عام الفيض الا ان يخصص الفيض لتخصص
القابل فافهم قوله لان الصورة الجرميه يرتسم فيه تارة وهى صغيرة واخرى
وهى كثيرة قلت بهذا الاستلزام فى الفلك ممنوع قوله والاول
بط لان الكلام فى صورتين متحدتين نوعا قد يقال الصغر والكبر
من خواص المقدار لا يعرض لغيره بالذات والمقداران المختلفان
بالصغر والكبر لا يمكن ان يكونان من نوع واحد لان المقدار مقول
على ما تحته بالتشكك عندهم والذاتى لا يكون مقولا على ما تحته بالتشكك
قلت فيه بحث فانه لم يقم برهان على امتناع الاختلاف فى الماهيات
والذاتيات بالتشكيك وقال الاستاد فى شرح التجريد فى بحث كون الوجود
زايدا على الماهية ان الاختلاف بالكمال والنقصان فى نفس الماهية كالذراع
والذراعين من المقدار لا يوجب تغاير ماهية المقدار على ان فى كون
هذا الاختلاف فى نفس ماهية المقدار ايضا كلام ويويد كلام الاستاد

58

الاستاد ما قال الشيخ فى قاطيغورياس الشفاء فى فصل خواص الكم بعدما

حقق ان لا اتصال فى المقدار وكذلك ليس فى طبيعة تضعف واشتداد ولا

نقص وازدياد ولست اعنى بهذا انه لست كمه اريد واشد من كميه

اخرى ولكن ان كمه لا يكون ازيد واشد فى انها كمه من اخرى فالثلثة

اشد ثلثية من ثلثة والنقص ولا خط اشد خطية اى اشد فى انه ذو بعد

واحد من خط اخر وان كان من حيث المعنى الاضافى ازيد منه اعنى

الطول الاضافى ثم قال والفرق بين هذا الاشد والازيد وبين الاشد

والازيد الذى يمنع كونه فى الكمية ان هذا الازيد يمكن ان يشار فيه الى

مثل حاصل وزيادة والاشد والازيد الذى يمنعه لا يمكن فيهما ذلك فان

قلت نحن نعلم ان المقدار الزايد فى الذراعين ليس الا فرد من ماهية المقدار موجودا

اما بالفعل كما فى الذراعين المنفصلين او بالقوة كما فى الذراعين المتصلين

قلت نعم لكن ليس الزيادة فى ماهية المقدار فان صدق تلك الماهية على

الفردين على السواء بل فى العارض فان كونه على هذا الحد او على حد آخر امر

عارض لماهية المقدار يتبعه عارض آخر وهو نسبته الى ما هو على حد اخر

بالزيادة والنقصان قوله متعين الثالث قلت لم لا يجوز ان يكون

التفاوت عنهما بتفاوت مقداريهما فى الواقع بل لا معنى للتفاوت

فى الصغر والكبر الا ان يتفاوت المقداران فى الصغر والكبر فى الواقع ولو فرض

تساويهما فى المقدار كيف يكون احدهما صغيرة والاخرى كبيرة قوله

الا ان اطلاق الاصطلاح عليها قلت هذا موافق لما ذكره الحكماء وكذا

الاستاد في شرح التجريد وذلك اقتدار لما ذكره المحقق الطوسي في شرح
الاشارات لكنه مخالف لما هو المذكور في السديدي من انه باعتبار ابتدار
التركيب منه عنصرا وباعتبار انتهاء التحليل اليه اسطقسا وهذا ناش مما
ذكره الشيخ في الفصل الثاني من الفن الاول من طبيعيات الشفاء من ان
كل ما يجري من المركب مجرى الهيولى اذا ابتدى منه يسمى عنصرا واذا ابتدى
من المركب وينتهي اليه يسمى اسطقسا قوله والنار كون النار عنصرا برأسه
مذهب المشائين وجمهور المتاخرين واما اداء الرواقين وابي
اسحق الكندي وابي ريحان البروني وصاحب الاشراق من المتاخرين
فهو انها قوله من الهوا بواسطة حركته التابعة لحركة الفلك فهي كرة
تامة سطحها المحدب صحيح الاستدارة والمقعر مهلهلي الشكل ان يكون
في محاذاة جميع اجزاء الفلك وان لم يكون في الجميع بل يكون في محاذاة
المنطقة متدرجة في العلة الى ان تنعدم قبل الوصول الى القطبين
فهي كرة غير تامة محدبها مستدير غير تام ومقعرها مهلهلي كذلك واستضعف
هذا الراي بحدوث الشهب والسادك عند القطبين لحدوثها في
الوجود والتحقق في المنطقة ولا يخفى انه لا يقوم حجة على من يقول بحدوث
النار في جميع الاقطار قوله عن الكيفيات الاربع الفعلين من الكيفيات
الاربع وان كان كل منها منشاء للفعل والانفعال اذ كل واحد من الرطوبة
واليبوسة يفعل في ضده وكذا كل واحد من الحرارة والبرودة ينفعل من
ضده لكن الفعل في الاولين اعني الحرارة والبرودة اظهر اذ الحرارة

59

اذ الحرارة ينفعل في ضدها وهو البرودة وفي الرطوبة واليبوسة ايضا
والبرودة ينفعل في ضدها اعني الحرارة وفي اليبوسة ايضا بخلاف الرطوبة
واليبوسة فان كل واحد منهما لا ينفعل الا في ضده كما ان الانفعال في
الاخرين اعني الرطوبة واليبوسة اظهر كما ظهر مما ذكرنا فلذلك سميت الاوليان
بالفعليتين والاخريان بالانفعاليتين قوله فالبسيط العنصري اما حار
او بارد واعترض على هذا الدليل بانه يجوز ان يكون فيما غاب عنا عنصر خال
عن الكيفيات الاربع او مشتمل على واحدة منها فقط والجواب ان كلامهم في
هذا المقام مبنى على النظر الذي هو اعتبار احوال الاجسام التي يلمسها بالوجدان
والتجربة والتفتيش عنها لا على البيانات القياسية وضبط الاحتمالات
العقلية فان ذلك مما لا سبيل اليه ههنا قال الامام الرازي من حاول
حصر البسايط العنصرية بتقسيم عقلي فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به نعم الناس
لما بحثوا بطريق التركيب والتحليل وجدوا تركيب الكاينات مبتدأ
من هذه الاربعة وتحليلها منتهيا اليها ثم لم يجدوا هذه الاربعة متكونة من
تركيب اجسام اخر ولا منحلة اليها فلا جرم زعموا ان الاسطقسات هي هذه الاربعة
ومما يقال من انكم ان اردتم بهذه الكيفيات التي يستدلون بازدواجها على عدد
العناصر ما هي في نهاية الشدة لا يكون الهوا حارا رطبا لان حرارته ليست
في الغاية وان اردتم ما هو اعم من الشديد وغيره ولا شك ان الحدود المتوسطة
بين غاية الحرارة والمعتدل منها اكثر من ان يحصى فان اثبتم لكل حد عنصر
انتقض برطبه زادت العناصر على اربعة والا لزم الترجيح بلا مرجح فنفاده

ظ لان الترجيح من غير مرجح انما لزم ان لو اثبتوا لبعض الحدود عنصرا دون بعض اما اذا اثبتوا لجميع الحدود عنصرا واحدا فلا يلزم ذلك ولا زيادة العناصر على اربعة قوله وكذا الثقيل ان كان جميع حركته الى السفل فثقيل مطلق وهو الارض واما ان مركز ثقلها ينطبق على مركز العالم او مركز حجمها ففيه خلاف فذهب الطبيعيون الى ان مركز ثقلها اعني النقطة التي تساوي ما على جوانبها من الثقل منطبق على مركز العالم فانه يثقل يتحرك الى السفل وح يلزم ان يتحرك الارض بكليتها عند حركة ثقل من جانب منها الى جانب آخر وذلك لا يخفى على احد واما الرياضيون فذهبوا الى ان مركز حجمها اعني النقطة التي يكون جميع الخطوط الخارجة منها الى محيطها متساوية منطبقة على مركز العالم بناء على انهم وجدوا الخسوفات القرنية مقاطرة الحقيقية للشمس لكن الظ ان مرادهم بمركز الحجم ما هو عند الحس وح لا يبعد ان يكون بهذا المعنى منطبقا على مركز الثقل المنطبق على مركز العالم فلم يكن بينهم مخالفة تامل تدر قوله لا اشتراكا في اقتضاء الحجر فكيف ذلك ان عدم اقتضاء الماء حر الارض وكذا عدم اقتضاء الهوا حر النار غير مسلم قوله فان مياه بعض العيون كعين سيهكوه قوله بيلدة مراغة من آذربيجان والعجب انها اذا اخذت قبل الوصول الى الارض لم يحجر فهي بخاصية لتلك الارض التي فيها قوة معدنية شديدة التأثير في التحجر وقد شوهد وقوع بعض الحيوانات في معدن الملح وانقلابه في الحال ملحا وروى ان بعض الحيوانات قد انغمس فوايه في موضع فيه قوة

قوة معدنية وقد استجرت ذلك النوايم **قوله** فان كثيرا ما يشاهد والشيخ قد حكى
انه شاهد بجبال طبرستان **قوله** لا يقال لو كان البرد سببا وحاصل هذا الاعتراض
ما قال الامام من انه لو كان انقلاب الهواء ماء للبرودة فبعد نزول الثلج يصير الهواء
ابرد مما كان قبله ويوم الصحو ابرد من يوم المطر فاذن يلزم ان يستمر الثلج والمطر
الى ان يتغير الفصل والهواء واجيب عنه بانه يجوز ان يكون ذلك لعدم شرط او وجود
مانع لم نعلمها بالتفصيل قلت قد يشاهد عند وجود الشرط وارتفاع المانع ان
يستمر الثلج الى ان يتغير الهواء وان كان في مدة اكثر من فصل الشتاء فانا شاهد
في هذه السنة في بعض جبال في نواحي حصن يقال له نوبون من توابع هراة ان
يستمر الثلج سبعة اشهر تقريبا ونزول في ذلك المدة مائتان وسبعون ثلجا تقريبا
وهي سنة اثنى وثمانين وثمان مائة **قوله** يحدث فيه نار ومن قال جاز ان يحصل
لذلك الهواء سخونة قوية يعمل عمل النار من الاحراق كما ان السموم وهي
ريح في غاية السخونة ينضج بدن الحيوان بلا نار فقد كابر فيما يجزم به العقل
بالمشاهدة اذ قد يحدث هناك نار يلمس بها الحديد واما قيل من ان السموم من
هذا القبيل لانه هواء انقلب نارا ولذلك يحرق ما يصادفه من الحيوانات فغير
محقق لعدم اختصاص الحرق بالنار فان الحديدة الحامية ايضا يحرق
قوله اذا اجتمعت اجزاؤكما المصغرة انما اعتبر التصغير في الاجزاء لان
التفاعل على الوجه التام الذي هو سبب حصول مزاج مخصوص انما يكون
بالمماسة التي هي غاية المجاورة لان القوى الجسمانية انما يؤثر بها كما بين
في موضعه وهي انما يتصور بالسطوح فكلما كانت السطوح اكثر كانت المماسة

اتم وتكثير السطوح انما بتصغر الاجزاء كما لا يخفى وقال القرشي في شرحه للقانون
ان تصغر اجزاء العناصر شرط في المزاج القوي لا في نفس المزاج وذلك لان
المحوج الى التصغر هو كون الفعل والانفعال اكثر واتم وهذا لا يمنع حدوث
الفعل والانفعال بدونه **قوله** حصلت من ذلك التفاعل والانكسار كيفية واحدة
وذلك بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب بحيث يصير كيفية واحدة
لمسيه من تلك الكيفيات المتكسرة كما هو مذهب الاطباء وهو المتبادر من العبارة
ههنا او بان يخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقية
وهو مذهب المشائين وكذلك يقع المخالفة في الصور ايضا فذهب الاكثرون
الى ان صورها لا تفسد بل يتقارب الحصل امر متوسط بينها ومنهم من ذهب الى
فساد صورة كل واحد منها وحصول صورة واحدة اخرى من النوعيات للكل
لعدم بناوله المزاج الثاني المزاج الاول هو مزاج المركبات الاول على انفرادها
والمزاج الثاني هو الحاصل بسبب امتزاج المركبات بعضها مع بعض كالسكنجبين
فان للخل مزاجا وللعسل مزاجا اخر ويحصل بينهما بالامتزاج مزاج هو المزاج الثاني
وهذا الكلام بعينه ما قال الامام في شرحه للقانون من انه لو حمل هذا التضاد
على الحقيقي الذي شرط فيه غاية التخالف لما كان هذا الحد متناولا للمزاج الثاني
كمزاج الذهب الحاصل من امتزاج الزيبق والكبريت لان كيفية الزيبق
ليست في غاية البعد عن كيفية الكبريت لكونهما ميز حس فاذن ينبغي
ان يحمل على التخالف حتى يتناوله ورد العلامة ذلك بانه لا حاجة الى حمل الكلام
على خلاف المصطلح فان المركبات بعضها حار وبعضها بارد وبعضها رطب وبعضها

٦١

وبعضها يابس وكما ان بين السواد البياض على الاطلاق تضاداو غاية
الخلاف فكذلك بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فان قيل نحن
نفرض الامتزاج في الاشياء المعتدلة في جميع الكيفيات قلنا وعلى التقدير
تسليم وجودها لا يكون هناك اشياء بل شيء واحد بالماهية والحقيقة وانما
الاختلاف في العدد لكن قد يقال لانم ان يكون بين السواد والبياض مطلقا
تضاد ابل البياض الذي هو احد حدي الامتداد الاتصالي الذي بين جدين ما
الافراد والتفريط ضد السواد الذي هو الحد الآخر منه او المتضاد انما هو بين
السواد والبياض اللذين هما طرفان لجميع الالوان فان جميع الالوان
يبتدئ من البياض الذي في الغاية وينتهي الى السواد الذي في الغاية ولكونهما
في طرفين هما طرفا الافراط والتفريط يكون بينهما غاية الخلاف نعم التضاد
بين البياض الضعيف والسواد الضعيف يتحقق بحسب الشهرة كما
بين الحمرة والصفرة لا بحسب التحقيق قوله والمراد متشابهة تلك الكيفية قال
الامام انما قلنا الكيفية المزاجية انها متشابهة لان كل جزء من اجزاء
المركب ممتازة بحقيقته عن الآخر فيكون الكيفية القائمة به غير الكيفية
القائمة بالآخر الا ان تلك الكيفيات القائمة بتلك الاجزاء متساوية وفي
النوع وهذا معنى تشابهها وهذا القيد مذكور في الكتب المشهورة وهو
لم يذكر للاحتراز لانه خرج بقوله متوسط ما خرج .. بل انما ذكر للتحقيق
قوله فالفاعل هو الصورة النوعية وتفصيل الكلام في هذا المقام ان
تفاعل العناصر بعضها في بعض لا يخرج بحسب التقسيم العقلي عن

تسعة احتمالات لان فی کل عنصر مادة وصورة وکیفیة وکل منها اما
فاعلا او منفعل ولا یجوز ان یکون المادة فاعلیة لان الا شانها الانفعال
لا الفعل ولان یکون الصورة منفعلة لان شانها الفعل لا الانفعال
فلم یبق من الاحتمالات الا الاربعة وهی ما یکون الفاعل فیها الصورة
او الکیفیة والمنفعل اما المادة او الکیفیة المتبادر الی افهام العامة
ان التفاعل انما هو من الکیفیات فانهم یزعمون ان حرارة النار
یکسر برودة الماء وبالعکس وهذا باطل لاستلزامه احد المحذورین اما کون
الشیء الواحد بالنسبة الی شیء واحد فاعلا ومنفعلا فی حال واحدة
وذلک یستلزم وجوده حال عدمه وانه محال او الصیرورة ما هو غالب مغلوبا
من مغلوبه وهو ایضا محال وما قال شارح حکمة العین من انه یجوز ان یکون
مقاومة الضدین موجبة لکلاهما وکلاهما موجبا لانکسارهما معا
فیکون فعل کل منهما قبل انفعاله من غیر لزوم بقاء احدهما حال کونه
غیر باق ولا لزوم صیرورة الغالب مغلوبا رکلام لا یعتد به تامل
مورود ذهب الاطباء الی ان الفاعل نفس الکیفیة والمنفعل سورتها
وقالوا لا یرد شیء من لزوم احد المحذورین بناء علی ان الفاعل
علی هذا التقدیر غیر المنفعل والکیفیة المنکسرة السورة یمکن ان یکسر
ضدها کالماء الفاتر فانه یکسر سورة الماء الشدید الحر وفیه بحث فان
معنی انکسار سورة الکیفیة ان یستحیل الشیء من کیفیة قویة الی کیفیة
ضعیفة فان کان الانکسار ان بالکیفیتین نفسها وکانا معا یلزم

62

يلزم ان يكون الكيفيات موجودتين حال حصول انكسار السورة فيهما ضرورة

وجود المؤثر حال حصول الاثر و س ايضا فى تلك الحالة تحقيقا لمعنى

انكسار سورتها وان كان احد الانكسارين متقدما على الاخر يلزم ان يعود

الكيفية المعدومة بالانكسار ليصير كاسرا من غير سبب يقتضى وجودها

بعد انعدامها وانه محال فان قلت هذا انما يلزم لو كان الكاسر هو الكيفية

الزائلة المعدومة واما اذا كان هو الكيفية الحادثة فلا قلت لما كان الكيفية

الزائلة مع قوتها مغلوبة فى اول الامر فمن المستحيل ان يكسر الكاسرة

بعد ما انكسر سورتها ويندفع ايضا ما قيل من ان الكيفية الواحدة فاعلة

باعتبار الصورة ومنفعلة باعتبار المادة وذلك لانه لما كان حقيقة انفعال

الكيفية وانكسارها انعدامها وحدوث كيفية ضعيفة هناك فلا يتصور

كون كيفية واحدة فاعلة ومنفعلة من جهتين وما قال المحقق الطوسى

فى شرح الاشارات من ان الصورة لا يمكن ان يكون فاعلة والا لزم ان لا

يقع التفاعل بين المتمزجين عند اتحاد صورتها واختلاف كيفيتهما

نوعا فان الماء الحار اذا امتزج بالماء البارد وانكسرت الحرارة والبرودة

حصل هناك كيفية متوسطة بينهما وليس هناك صورة مسخنة فتعين ان

يكون الفاعل هو الكيفية واعترض عليه الفاضل النجحوانى بانا لا نسلم ان لا يكون

هناك صورة مسخنة فان صورة الماء هناك يفعل فعلين متقابلين اعنى

التسخين والتبريد بتوسط كيفيتين متقابلتين اعنى البرودة الذاتية والحرارة

العرضية وقال الفاعل انما هو الصورة بواسطة نفس الكيفية والمنفعل هى المادة

فى سورة الكيفية لا فى نفس الكيفية وهذا ما اختاره الشارح رحمه الله سف

بذا المقام وفيه ايضا بحث وهو انه اذا كان فعل الصورة بواسطة الكيفية بان
يكون الكيفية آلة لها فاذا انكسر سورة الكيفية ينعدم الآلة ويصير الفاعل مغلوبا
من جهة انعدام آلته وح يلزم ما ذكرنا من احد المحذورين تامل تدر وقال بعضهم
انه لا فعل ولا انفعال بين العناصر المجتمعة واطلاق الفعل على الصورة سواء
قلنا انه يتوسط الكيفية ام لا انما هو على سبيل المجاز لان الفعل حقيقة
في عالم العناصر انما هو للعقل الفعال عندهم واما الصورة والكيفية فليس
لها الا الاعداد في زوال تلك الكيفيات الصرفة ووجود كيفية اخرى متوسطة
بينها فايضة من المبدا وفيه ايضا بحث فان تلك الاجزاء المتصغرة التي خلعت
كيفياتها الصرفة بلا فعل وانفعال بينها قد يكون متفاوتة في الاستعداد
فكيف يلبس كيفية متوسطة متشابهة في الكل قوله والقطرات النازلة
هي المطرقات قيل ما السبب في ان امطار الصيف حباتها في
الاكثر كبار قلنا لان الجهة في الاكثر لا يخ عن الادخنة التي هي مادة
الرياح الموجبة لاتصال القطرات قوله وان اثرفيها بعد صيرورتها
قطرات بالاجتماع يحصل منها البرد واعلم ان البخار المنعقد بردا ان
كان بعيدا من الارض يكون حبة صغيرا مستديرا لذوبان زواياه بالاحتكاك
في الجواذ الذوايا يحصل من انضمام القطرات في النزول وجودها قبل تمام
الاتصال فاذا نزل محيكا ذاب الزوايا فيبقى صغيرا مستديرا وان
كان قريبا من الارض فلسرعة نزوله لا يذوب فيكون كبيرا الحب غير مستدير
فان قيل ما السبب في كثرة البرد في الربيع والخريف في البلاد البارد
دون الشتاء قلنا اجزاء السحاب اذا تم تكاثفها ثم احاطت به حرارة

63

حرارة او ريح حارة احتقن البرد الى باطن السحاب دفعة وانحمد البخار

قوله نزلت تلك الاجزاء لغلظها مشتعلة فينحرف مايلاقيها ويحكى ان

صبيا كان في صحرا فاصاب ساقيه فسقط رجلاه ولم يخرج منه دم لحصول

الكي بحرارتها واني حين كنت دارا في خزنة من شرف الله تعالى القدسية

والولاية الا

فينعقد في الاشيا الدخوة من غير احراق

وينفذ في الاشيا الصلبة مع الاحراق حتى قيل انه ان وقعت على كيس فيه ذهب

لايحرق الكيس ويذيب الذهب قال المحقق الشريف قد اخبرنا اهل التواتر

بان الصاعقة وقعت بشيراز على قبة الشيخ الكبير ابي عبد الله بن خفيف قدس سره

فاذاب قنديلا ابيها ولم يحرق شيا منها ونقل الحضرة المشار اليه عمن له خلد

ظله وثوق واعتماد عليه انه قال كنت مع جماعة في صحرا فوقعت الصاعقة

على سيف فيذيب عنه مقدار درهم ولم يظهر اثرها في غمده قوله وسبب الاحكام

بها اشارة الى المذهب المختار وهو مذهب المشايخ من ان الانار الظاهرة

في الجو العالي كقوس قزح والهالة خيالات لمعنى انه يرى صورة الشي مع

صورة شي مظهر له كالمراة فيظن ان الصورة حاصلة في نفس الامر وليس

كذلك وذهب بعض الحكماء الى انها امور موجودة في الخارج وسبب حدوثها

اتصالات فلكية وقوى روحانية اقتضت وجودها قوله وقوع اجزاء رشية

شفافة متقاربة غير متحدة فانه قال الشيخ قد تواترت مني هذه التجربة وظهر لي ان

السحاب الكدر ليس يصلح ان يكون مراتا السمه لهذا الخيال وانما ينعكس البصر عن

هواء رطب منتشر فيه اجزاء صغار من الماء شفافة صافية كالرش قوله

بحيث لو كانت الشمس في ناحية الشرق من الافق اه وقت ويمكن ان

يحدث القوس في ناحية الشمال في انصاف النهار ايضا حيث يكون غاية
ارتفاع الشمس في بعض البلاد الشمالية في غاية النقصان بحيث يكون
قوسه في الافق وكذا يمكن ان يحدث في ناحية الجنوب ايضا في انصاف
النهار حيث يكون غاية ارتفاع الشمس في بعض البلاد الجنوبية في غاية النقصان
فافهم قوله عند وقوعها امام جسم كثيف فان الجسم اذا وقع امام مشف
ينفذ فيه شعاع البصر فلم يمكن ان يرى فيه شيء قوله ويكون وقوع تلك الاجزاء
الوضعية على الصفة المذكورة اى كونها شفافة متقاربة غير متحددة بالاتصال
عندما يكون قوسه في الافق وقد يتفق تلك الاجزاء على الصفة المذكورة عندما
يكون الشمس في منتصف النهار وان كان نادرا جدا فان الشيخ قد حكى انه راى
حول الشمس هالة تامة في الوان قوس قزح ويكون تلك الاجزاء على وضع ينعكس
الشعاع البصرى عن كل منها الى اسطح الشمس اعلم انه اذا وقع الضوء على جسم
قوله ولا يكون عمودا عليه انعكس منه الى جسم آخر وضعه منه كوضع المضىء
بشرط ان لا يكون جهة مخالفة لجهة المضى كما يرى انعكاس الضوء من
الشعاع النافذ في الكوة الواقع على صقيل كالماء الى الجدار المقابل للكوة
والزوايه والحادثة على سطح الصقيل بين خطى الشعاعى والانعكاس يسمى
الزاوية الاول واذا توهم سطح يقسم الزاوية قاطعا للصقيل بحيث يحدث
على سطح ذلك الصقيل خطا مستقيم يحدث عن قسمى الزاوية الاولى
زاويتان يسمى احدهما وهى التى يلى المضى زاوية الشعاع والاخرى زاوية
الانعكاس وهما متساويتان والا لما كان ارتفاع النير مساويا لارتفاع الضوء
المنعكس لكنه مساوله على ما يشهد به ميادس اتحاد الارتفاعات فانى قد تواتر
التجريد متى ان قوس الارتفاع بين الافق والضوء المنعكس شبيهة بقوس

64

بقوس الارتفاع الذى بين الافق والنير وبينهما فى تساوى الزوايا المذكورتين
استحالة انعكاس الشعاع الواقع عمودا الا على نفسه والا لزم مساواة الجزء
الكل ولنعمل لما قلنا شكلا يسهل منه تصوره فليكن دايرة
هى الجسم النير و اب ج هى المرآة والخط الشعاعى الواقع على المرآة
خط ه د والخط الانعكاسى الى الجسم الذى وضعه من المرآة كوضع الجسم النير
هو خط د ز فزاوية ه د ب هى الزاوية الاولى واذا توهم سطح بهذه الزاوية
قاطعا للمرآة بحيث يحدث خط ا ج يحدث زاوية ا د ه الشعاعية مساوية
لزاوية ج د ز الانعكاسية واذا وقع خط الشعاع عمودا كخط ط د فلو لم
يكن منعكسا على نفسه فيلزم ان يكون الزاوية الانعكاسية اعنى ز د ا و ج د ز
الجزء مساوية للزاوية الشعاعية اعنى زاوية ج د ط الكل هف فظهر
المطلوب وذلك ما اوردناه **قوله** ويكون تلك الاجزاء واقعة على هيئة الاستدارة
قلت هذا ليس من الشرايط بل الاجزاء الرشية وان كانت كثيرة مملوة
فى الجو لكن ينعكس الشعاع من الاجزاء التى وضعها من الرائى بحيث ينعكس
الخطوط الشعاعية منها الى الشمس وهى اجزاء دايرة قوس قزح لا الاجزاء
الداخلة فى الدايرة ولا الخارجة عنها **قوله** ادرناه على قطر الافق اى
ادرنا ذلك الخط المستقيم مع ثبات طرفه الذى عند جرم الشمس على قطر
الافق المار بدايرة ارتفاع الشمس اى الخط المستقيم المار بمركز الافق
المنتهى الى جهة عند تقاطع الافق دايرة ارتفاع الشمس وذلك بحيث
يحدث مخروط مستدير فى التوهم راسه عند جرم الشمس فيرسم عند
الاجزاء بذلك الخط محيط دايرة ويكون تلك الدايرة قاعدة المخروط ويصير
ذلك القطر بمنزلة سهمه واصلا بين جرم الشمس ومركز الدايرة المرتسمة

قلت لكن هذه الصورة مختصة بما اذا كان الشمس في الافق وح تقسم سطح الافق
الدايرة المرتسمة بنصفين ويرى القوس نصف دايرة واما اذا ارتفعت الشمس
من الافق مقدار اقليس فداره ذلك الخط المستقيم على قطر الافق بل على قطر من الارض
واصلا بين جرم الشمس ومركز الدايرة المرتسمة مادام بدايرة ارتفاع الشمس مقاطعا
لقطر الافق عند مركز الارض لا على قوايم ح يرى القوس اقل من نصف الدايرة
المرتسمة لانه كلما كانت الشمس اكثر ارتفاعا كان مركز هذه الدايرة اكثر انخفاضا
وهو ظاهر عند التامل الصادق تامل تدر قوله والمراة اذا صغرت جدا بحيث
لا يحيط قاعدة الشعاع المخروطي هذا الكلام امابناء على مذهب ارسطو واتباعه
من الطبيعيين من انه انما يحصل الابصار بانعكاس صورة المرئي الى الرطوبة
الجلدية التي في العين وانطباعها في جزء منها بتوسط الهواء المشف الذي
لا لون له فلا يستر ما وراءه وذلك الجزء زاوية راس مخروط متوهم لا وجود له
اصلا فاعدته سطح المرئي واما بناء على ما ذهب اليه جمهور الرياضيين
من انه يخرج من العين جوهر شعاعي على هيئة مخروط مستديرة متحقق
في الخارج راسه يلي العين وقاعدته يلي المبصر ثم انهم اختلفوا فيه
على وجوه ثلثة الاول ان ذلك المخروط مصمت الثاني انه ملتئم من
خطوط مستقيمة شعاعية هي جواهر دقاق الثالث انه يخرج من
العين جوهر شعاعي دقيق كانه خط واحد مستقيم ينتهي الى المبصر
ثم يتحرك على سطحه حركة سريعة جدا في طول المرئي وعرضه فيحصل
الاحساس به لكن ذهب بعض الحكماء الى ان الشعاع الذي في
العين يكيف الهوا بكيفيته ويصير الكل الة في الاحساس وقال الامام
في المباحث المشرقية انا نعلم علما ضروريا ان العين على صغرها لا يمكن

65

لايمكن ان يخل نصف كرة العالم الى كيفيتها ولاان يخرج منها مايتصل بنصف
كرته ولابد ان يدخل فيها صورة بصغر فالمذهب الثلثة ظاهر الفساد واني
لاتعجب من استشهادها فيما بين الناس واقبالهم على قبولها ثم قال ومن المحتمل ان
يقال الابصار شعور مخصوص وذلك الشعور حاد اضافة فمتى كانت الحاسة
سليمة وساير الشرايط حاصلة والموانع مرتفعة حصلت للمبصر بهذه الاضافة
من غير ان يخرج من عينه شي او ينطبع فيها صورة قوله يختلف الالوان بحسب
اختلاط ضوء الشمس مع اللون الظاهر في تلك الاجزاء علل ذلك بعضهم بان
الناحية العليا يكون اقرب الى الشمس وانعكاس البصر يكون اقوى فيرى حمرة
ناصعة والناحية السفلى ابعد منها واقل اشراقا فيرى حمرة في سواد
وهو الارجواني ثم يتولد فيما بينهما لون كراثي يتركب من اشراق حمرة
الفوقاني وكدر ظلمة السفلاني وزيف الشيخ هذه العلة من وجهين
احدهما ان هذه العلة تقتضي ان يكون الاقرب ناصع الحمرة ثم لايزال كذلك
على التدريج الى ان يضرب الى الارجوانية فيكون طرفا الاخر ارجوانيا واما
انفصال هذه الالوان بعضها عن بعض حتى يكون بعضها متشابهة الحمرة
وبعضها متشابهة الارجوانية وبعضها متشابهة الكراثية فبعيد جدا
والثاني ان تولد الكراثي بين الارجواني والاحمر الناصع بعيد ايضا
لان الكراثي لا مناسبة له مع واحد منهما لان تولده من الاصفر والاسود
قوله فان الناظر في المراة الملونة يرى لونه مشوبا بلون تلك المراة كما
يرى لون الكافور في المراة الخضراء على غير ماهو عليه يشهد عليه صاحب
التجربة فيرى من تلك الاجزاء دايرة مضيئة محيطة بالقمر وهي الهالة
واذا اتفق ان يوجد سحابيان على الصفة المذكورة احدهما تحت

الاخرى حدث هناك هالة تحت هالة ويكون التحتانية اعظم لانه اقرب الينا وزعم

بعضهم انه راى سبع هالة معا وحكى الشيخ انه راى حول القمر هالة قوس اللون

وذلك اذا كان السحاب غليظا فتشوش في اداء الضوء وعرض ما يعرض

للقوس قوله يحدث منه الكواكب ذوات الاذناب والكواكب ذوات

القرون وعلامات احمرها لحمه او حيوانية له قرون وقد يكون الادخنة المتصاعدة

في غاية اللطف فتظهر علامات سود هايلة وقد حكى ان زمان المسيح عليه السلام

قد ظهر من ناحية الشمال قريبا من القطب وبقي السنة كلها ثم دظهر الظلمة

وغشي العالم تسع ساعات من النهار الى اول الليل حتى لم يبصر احد شيا

وكان ينزل من الجو مثل الهشيم والرماد وقد ظهر في زماننا هذا من ذوات

الاذناب مرارا وبقي مدة مديدة حتى انه بقي مرة تسعة اشهر تقريبا وكان

يُطلِعْ ويَغيبْ بالحركة اليومية على موازاة المعدل ثم يظهر بعد مدة

ان له حركة خاصة من غير موازاته ثم يصغر جرمه ويضعف ضوءه بالتدريج

حتى ينعدم بالكلية قوله من الجواهر الشفافة قلت قال المحقق الشريف

في حواشي التجريد الشفاف ما لا لون له ولا ضوء كالهواء وفسره الشيخ في

الشفاء بما لا يمنع الشعاع عن النفوذ فيه واللغة لا تساعده قال صاحب

الصحاح شف عليه ثوبه يشف شفوفا وشفيفا اى رق حتى يرى ما خلفه

وثوب شف اى رقيق وشف جسمه يشف شفوفا اى نحل فعد

اليشم والياقوت ايضا من الجواهر الشفافة مما لا يساعده الاصطلاح

ولا اللغة اللهم الا ان يقال ان من في قوله من الجواهر الشفافة بيان للغير

فعلى هذا لا يرد نظر الشارح ايضا في كون الرصاص والزيبق شفافا

قوله هي التي يحل الجسم الغذائي الوارد على محلها الى جوهرها اى جوهر

66

جوهر المحل والمراد بالاحالة خلع الصورة من الجسم الغذائي ولبسه صورة
العضو وذلك بان يحصل جوهر بدل المتحلل ويجعله غذاء بالفعل التام بان
يلصقه به ولا بد ايضا ان يجعله عندما صار جزءا منه شبيها به في القوام
واللون والمزاج فان هذه امور ثلثة اذا اختل بعض منها اختلف التغذية
اما الاول وهو يحصل جوهر البدل فانه اذا اختل كما في الانسان مثلا هزل
البدن وظهر فيه الهلاس واما الثاني وهو الالزاق فانه اذا اختل فيه ايضا
عرض الاستسقاء اللحمي فان الغذاء فيه متبرء عن العضو ولذلك يهزل البدن
هزيلا واما الثالث وهو التشبيه فانه اذا اختل عرض البرص فان
التشبيه فيه مسفر بدليل بياض اللون فعلى هذا يكون افعالها متعددة
فوجب ان يكون هذه القوة ايضا متعددة بناء على اصلهم فالغاذية
ح يكون عبارة عن مجموع تلك القوى الثلث التي هي المحصلة لجوهر البدل
والملصقة والمشبهة وقد يقال ان يحصل جوهر البدل فعل قوة ذكر الانصاف
فعل قوة اخرى فان في الانسان مثلا تحصيل جوهر المتحلل انما هو فعله
ضمة الكبد والالصاق فعل جاذبة العضو واما الغاذية ففعلها ليس الا
التشبيه والحق ان الزيادة في السمن ليست على التناسب الطبيعي
قد ذكرنا ما فيه في تعريف النمو واما قوله فلا حاجة الى قوله الى ان يبلغ فغنيه
ان الورم كما يخرج بقيد الاقتضاء على التناسب الطبيعي يخرج بهذا القيد
ايضا فلا يتعين للاستدراك وايضا ينبغي ان يورد ههنا قيدا ليخرج
التخلخل ثم اعلم انه ذكر الامام في المباحث المشرقيه ان فعل الغاذية
ايراد الغذاء الى العضو والصاقه وتشبيهه والنامية فعلها هذه الافعال

الثلثة بحيث يكون الوارد مساويا للمتحلل والنامية تفعل اريد من المتحلل
واذا كان كذلك وجب ان يكون النامية هي الغاذية لان القوة اذا كانت
قوة على فعل كانت قوة ايضا على مثله فاذا كان الجزء الزايد مشابها
للاصل والقوة الغاذية قادرة على تحصيل الاصل وجب ان يكون قادرة
على تحصيل الزايد فعلى هذا القوة الغاذية هي النامية الا انها في الابتداء
يكون قوية فيكون قادرة على ايراد البدل والزايد معا وبعد ذلك يضعف
عن الزايد ثم عن الاصل ايضا كما ذكر في ضرورة الموت واعترض بان
الشيخ قال في الشفاء ان الغاذية اذا تفردت وقوى فعلها وكان ما يورده
اكثر مما يتحلل فانها يزيد في عرض الاعضاء وعمقها زيادة ظاهرة بالتسمن
ولا يزيد في الطول زيادة يعتد بها واما النامية فانها يزيد في الطول
اكثر كثيرا مما يزيده في العرض والزيادة في الطول اصعب من الزيادة
في العرض وذلك لان الزيادة في الطول محتاج فيها الى ينفذ الغذاء في
الاعضاء الاصلية من العظام والاعصاب وينفذ في اجزائها طولا والزيادة
في العرض قد يحصل بسبب اللحم وبعده العظم من غير حاجة الى ينفذ
شيء كثير فيه وتحريك وهذا الكلام منه يدل على تغايرهما فان الغاذية
اذا كانت قوية وكان ما يورده اكثر من المتحلل فانها يزيد بالسمن اى يزيد
في الاعضاء الدموية دون المنوية لان السمن لا يكون الا فيها والنامية يزيد
في الاعضاء المنوية دون الدموية والدليل على هذا حصول السمن بعد سن الوقوف
والانحطاط وحصول النمو بدون السمن في الصبي المهزول فلو كان السمن
والنمو من قوة واحدة لم تخلف احدهما عن الاخر ويمكن ان يقال بعده

67

نظرة للامام ان النمو انما يتخلف عن السمن بعد الوقوف لما يجف الاعضاء
المنوية ولا يقبل الامتداد بالنمو لتحليل الرطوبة الغريزية التي ليس لها خلف واما
الاعضاء الاخرى فانها وان كانت يتحلل رطوباتها ايضا لكنها يخلف عنها
الرطوبات الغذائية فلا يجف بحيث لا يقبل الامتداد بالسمن فلذلك
يحصل من الغاذية السمن بعد الوقوف دون النمو واما الصبي المهزول
فانما يتخلف فيها السمن عن النمو لان اهتمام الطبيعة بتكميل الاعضاء
المنوية الاصلية اشد من التسمين فيصرف الغاذية ما يزيد عن بدل المتحلل
من الغذاء الى انماء الاعضاء الاصلية المنوية قبل ان يجف ويبطل استعدادها
للنمو وهذا انما يتم في الصبي المهزول القوي الحرارة حتى يكون التحليل
من بدنه كثيرا جدا فلا يبقى من الغذاء الوارد على بدنه بعد صرفه الى بدل
المتحلل وانماء الاعضاء المنوية ما ينصرف الى تسمين بدنه بخلاف الصبي البارد
المزاج فانه حيث كان التحليل في بدنه قليلا بقي الغذاء الوارد على
بدنه باخلاق بدل المتحلل والانماء والتسمين قوله ولا بد من قوة تجذب الغذاء
لانه ليس بلاحقها بكل واحد من الاعضاء ولا جاذبا اليه بالذات فلا
بد من قوة تجذبه اليه حتى يحصل فيه ويفعل ذلك بليف طويل خلق في
العضو الذي يكون القوة الجاذبة فيه بان يتعلق بالمجذوب كالجاذب
في تحريك الاشياء بيدك اليك قوله فلا بد من قوة اخرى يمسكه في موضع
الاستحالة اذ موضع الاستحالة ليس مكانا طبيعيا له حتى يتوقف فيه بنفسه
الى اخرى اسن النمو وهو الى زمان يكون رطوبة الغريزية اذ ندم حفظ

الحرارة الغريزية فنفى بحفظ الحرارة الغريزية والنمو ايضا فان النمو انما يكون
بتمديد الاعضاء والتمديد انما يمكن بتوفر الرطوبة لان البدن بسببها يكون
قابلا للهيات التمددية بسهولة وذلك قريب الى ثلثين سنة وتنقسم
الى خمسة اقسام سن الطفولية وهو ان يكون المولود غير مستعد الاعضاء
للحركة والنهوض وسن الصبى وهو بعد النهوض وقبل الشدة وان لا
يكون الاشبان فذا استوفت السقوط والنبات وسن الترعرع
وهو بعد الشدة ونبات الاسنان وقبل المراهقة الى الاحلام
وسن الرهاق وهو ان يبلغ الى ان يبقل وجهه وسن الغنى وهو
ان يبلغ الى ان تقف النمو . م م م م م م م م م م